

بِئْسَ الشَّانِي

حقوق المدنيين تحت الاحتلال العربي

تمهيد :

نقصد بالمدينين ، جميع الأشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم والمقيمين في الأراضى المحتلة . والذين تحميمهم في زمن الاحتلال الحربى قواعد قانون الاحتلال الحربى المتمثلة في لوائح لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة .

ولقد عرفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة هؤلاء المدينين الذين تحميمهم الاتفاقية فقررت أنهم « الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما ، وفي أى ظرف كيفما كان ، عند قيام حرب أو احتلال ، في أيدي أحد الأطراف المتحاربة أو دولة احتلال ليسوا من مواطنيها » .

ثم أضافت المادة الرابعة قولها بأن هناك أشخاصا مدينين يخرجون من نطاق هذه الحماية . وهؤلاء الأشخاص هم :

١ - أهالى الدولة التى لا تكون مرتبطة بهذه الاتفاقية حيث لا تحميمهم الاتفاقية^(١) .

٢ - أهالى الدولة المحايدة الذين يجدون أنفسهم في أراضى دولة محاربة وكذا رعايا الدولة التى تتعاون مع دولة محاربة ، لا يعتبرون أيضا أشخاصا تشملهم حماية الاتفاقية طالما كانت الدولة التى يحملون جنسيتها لها تمثيل سياسى عادى لدى الدول الموجودين فى أيديها .

(١) جاء النص على استبعاد هذه الطائفة من نطاق الحماية التى تفرضها الاتفاقية على النحو التالى :

“Nationals of a State which is not bound by the Convention are not protected by it.”

٣ - الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الثلاثة المؤرخة في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ وهى على التوالي (الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان ، والاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار ، والاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب) فهؤلاء لا يعتبرون أشخاصا محميين بالمعنى المقصود في الاتفاقية الرابعة^(١) .

فهذه الفئات الثلاث تخرج من طائفة الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية الرابعة ، ولا يعتبرون بنص المادة الرابعة من الأشخاص المدنيين المحميين بها .

وان كان لنا ان نناقش هذا التعريف الذى جاءت به هذه المادة ، فاننا نقرر ما يلى :

١ - بالنسبة لما تقرره المادة الرابعة من استبعاد أهالى الدولة الغير مرتبطة بهذه الاتفاقية وأهالى الدولة المحايدة من نطاق الحماية فانه طبقا للمفهوم الذى عرضنا له فى القسم الأول من هذه الرسالة ، والذى قلنا فيه بأن قواعد قانون الاحتلال الحربى قواعد عالمية ملزمة لكل الدول وليس فقط الأطراف فى لوائح لاهاى أو اتفاقية جنيف الرابعة التى جاءت بهذه القواعد ، تصبح هذه القواعد حامية لكل الأشخاص المدنيين الموجودين فى الأراضى المحتلة سواء كانوا من رعايا دولة طرف فى هذه الاتفاقيات أو لم يكونوا كذلك .
وسواء كانت دولتهم من الدول المتحاربة أو من الدول المحايدة .

(١) أنظر التمييز بين المدنيين والمحاربين فى المرجع التالى :

Lester Nurick, "The distinction between combatant and Noncombatant in the law of war, A.J.I.L., vol 39, 1954, pp. 681-697.

فكل شخص مدني يقيم في الأراضي المحتلة في لحظة بدء الاحتلال
الحربي يحق له أن يتمتع بجميع الحقوق التي نصت عليها قواعد
قانون الاحتلال الحربي .

٣ - وبالنسبة للفئة الثالثة التي استبعدتها المادة الرابعة من نطاق
الحماية نظرا لتمتعهم بالحماية التي تسبغها عليهم اتفاقيات جنيف
الثلاثة الأخرى ، فاننا نجد أن هناك أشخاصا مدنيين يقيمون في
الأراضي المحتلة ، ومع ذلك فانه نظرا لممارسة هؤلاء المدنيين لنشاط
معين يمرضهم للوقوع في أيدي قوات الاحتلال ، فلقد استلزم الأمر
أن يتمتع هؤلاء الأشخاص بالحماية التي تقرها اتفاقية جنيف
الثالثة لسنة ١٩٤٩ والخاصة بحماية أسرى الحرب . وهؤلاء
الأشخاص يمكن تعريفهم طبقا لنص المادة الرابعة من الاتفاقية
الثالثة على النحو التالي :

(١) المتطوعون وأفراد المقاومة الشعبية^(١)

وهم الأشخاص المدنيون الذين يتطوعون للقتال من أجل تحرير
أراضيهم ومن أجل الوقوف في وجه العدو الذي يحتلها . وهؤلاء
الأشخاص ليسوا مجندين في صفوف الجيش النظامي بل هم متطوعون ،
وهم لذلك لا يدخلون وفقا لقانون دولتهم ضمن أفراد القوات المسلحة ،
بل هم يشكلون قوات مقاومة شعبية مسلحة تباشر عمليات قتال مسلحة
ضد قوات الاحتلال في داخل وخارج الأراضي المحتلة . وهؤلاء
الأشخاص يعاملون معاملة أسرى الحرب اذا توافرت فيهم الشروط
التالية :

(١) أشارت اليهم المادة ٤ فقرة ٢ من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة
بمعاملة أسرى الحرب والموقعة في ١٢ اغسطس سنة ١٩٤٩ .

- (١) أن يكونوا تحت قيادة قائد مسئول عن مرءوسيه •
- (٢) أن يحملوا علامات أو شارات خاصة تدل عليهم وبحيث يمكن تمييزها عن بعد •
- (٣) أن يحملوا سلاحهم بشكل ظاهر •
- (٤) أن يلتزموا في قتالهم بقوانين وعادات الحرب •
- فالأشخاص المدنيون الذين يستوفون هذه الشروط أثناء قيامهم بأعمال المقاومة المسلحة في الأراضي المحتلة يحق لهم الاستفادة - إذا ما وقعوا في أيدي قوات الاحتلال - بكل قواعد الحماية التي تمنحها اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب^(١) •

(ب) المدنيون المرافقون للقوات المسلحة بترخيص منها

وقد عرفتهم المادة ٤ فقرة ٤ من الاتفاقية الثالثة حيث حددتهم بأنهم « الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها » • ومثل الأشخاص المدنيين المرافقين كملاحى طائرة حربية والمراسلين الحربيين ، ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن القوات المسلحة ، بشرط أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها والتي تزودهم لهذا الغرض

(١) يمكننا القول أن طبيعة المقاومة الشعبية المسلحة التي تنشب في الأراضي المحتلة بواسطة الفدائيين ضد قوات الاحتلال تجعل تنفيذ هذه الشروط أمرا مستحيلا . ذلك لأن نجاح هذه المنظمات الفدائية في قتالها وفي تحقيق أهدافها يتطلب السرية والتخفى والاقتراب من العدو في خفاء تام وعدم الظهور بأشخاصهم أو بأسلحتهم للعدو الذي يعملون في مواجهته ، وهذا لا يتأتى إذا قامت هذه المنظمات باستيفاء الشروط التي تتطلبها الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاقية أسرى الحرب •

بطاقة شخصية تدل على شخصيتهم^(١) فهؤلاء الأشخاص اذا ما وقعوا في أيدي قوات الاحتلال وسلموا لهم هذه البطاقة التي تثبت شخصيتهم وتبين أنهم من العاملين مع القوات المسلحة : استحقوا أن يعاملوا معاملة أسرى الحرب .

(ج) السكان المدنيون للأقاليم التي يجري غزوها

فقد نصت الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية الثالثة على أنه يعتبر من أسرى الحرب ، سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم عند اقتراب العدو ، وذلك لمقاومة القوات الغازية ودون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتشكيل أنفسهم في وحدات نظامية مسلحة ، بشرط أن يحملوا السلاح بشكل واضح وأن يحترموا قوانين وعادات الحرب . فهؤلاء الأشخاص اذا ما وقعوا في أيدي القوات الغازية يعاملوا معاملة أسرى الحرب طبقاً للأحكام التي جاءت بها الاتفاقية الثالثة^(٢) .

نخلص من ذلك الى أن جميع الأشخاص المدنيين الذين يقيمون في الأراضي التي يتم احتلالها ، يتمتعون منذ لحظة بدء الاحتلال وحتى نهايته بجميع الحقوق التي أوردتها قواعد قانون الاحتلال الحربي ولا يستثنى من هؤلاء الأشخاص سوى المدنيين التابعين للفئات الثلاثة

(١) ارفق بالاتفاقية الثالثة نموذج يوضح البيانات التي تكتب في بطاقة تحقيق الشخصية للشخص المرافق للقوات المسلحة وهي (اللقب - الاسم - تاريخ ومحل الميلاد - مرافق للقوات المسلحة بصفة - تاريخ صرف البطاقة - توقيع حامل البطاقة - صورة حامل البطاقة) .
(٢) جاءت الأحكام الخاصة بحماية أسرى الحرب في الباب الثاني والثالث من اتفاقية جنيف الثالثة الموقعة في جنيف في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ . حيث أوضحت هذه الأبواب مسؤولية الدولة الحاجزة بالنسبة لمعاملة أسرى الحرب ، ومدى الحقوق والواجبات التي تتعلق بهذه المعاملة .

السابق ذكرها . فهؤلاء تتوافر لهم حماية أسرى الحرب في حالة وقوعهم في أيدي قوات الاحتلال نتيجة لقيامهم بمقاتلة قوات الاحتلال في أراضيهم المحتلة .

وسنحاول في هذا القسم تقديم دراسة تفصيلية لحقوق هؤلاء المدنيين الموجودين تحت الاحتلال الحربى . وستكون مصادرنا في التعرف على هذه الحقوق على النحو التالى :

١ - أحكام الشريعة الاسلامية التى جاء بها الدستور السماوى الخالد المتمثل فى « القرآن الكريم » كتاب الله عز وجل الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والمحفوظ بأمر الله سبحانه وتعالى منذ نزل على نبي الرحمة « محمد صلى الله عليه وسلم » والى أن يرث الله الأرض وما عليها بقوله تعالى « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » ، ففى هذا الكتاب الكريم أوصى المولى جلت رحمته بتكريم الانسان واحترام آدميته ، قال تعالى : « ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا » .

٢ - قواعد قانون الاحتلال الحربى المتمثلة فى اللوائح الملحقه باتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٨٨ وسنة ١٩٠٧ والخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية ، وكذا اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين فى زمن الحرب والاحتلال الحربى والموقعة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩^(١) .

(١) نظرا لكثرة ما سيرد من ذكر هذه اللوائح وكذا الاتفاقية الرابعة، فاننا سنقتصر عند ذكر احدهما بأن نسمى الأولى **لوائح لاهاي** . وأن نسمى الثانية **اتفاقية الامنيين** وهذا منعا لتكرار الاسم الكامل لكلاهما فى كل مرة .

٣ - الاعلان العالمى لحقوق الانسان • وذلك باعتبار أنه الدستور العالمى الذى جاء النص فيه على حقوق الانسان وحرياته الأساسية سواء فى زمن السلم أو فى زمن الحرب^(١) .

٤ - الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية ، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • وذلك باعتبار أن الحقوق التى جاءت بها هذه الاتفاقيات هى حقوق عالمية كفلتها هذه الاتفاقيات لأبناء البشر جميعا فى شتى الدول والمجتمعات دون تمييز ، ودون قصر ذلك على حالة السلم دون حالة الحرب ، وسواء كان الأشخاص تحت سيطرة حكومتهم الأصلية أو حكومة دولة الاحتلال المؤقتة .

٥ - الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة ابادة الجنس البشرى والعقاب عليها وذلك باعتبار أن أسوأ ما يتعرض له المدنيين من سكان الأراضى المحتلة هو عمليات الابادة التى تبشرها ضدهم قوات الاحتلال الفاصبة للأراضى المحتلة بالقوة الغاشمة والمسيطرة على السكان بالقوة المسلحة^(٢) .

٦ - الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية وذلك باعتبارها من الاتفاقيات الانسانية الاقليمية التى جاءت بأحكام عالمية تنص على توفير الحماية والكرامة الانسانية لكل انسان والتى

(١) انظر :

A. Verdoodt, Signification de la Déclaration Universelle des droits de l'homme, R.I.C.R., 1966, pp 257-266.

(٢) انظر نص الاتفاقية فى :

U. N. T. S., vol 78, p. 277.

يعتبرها الكثيرون مكملة لأحكام اتفاقيات جنيف^(١) .

٧ - أحكام القضاء الدولي والوطني في القضايا التي تتعلق بحالات الاحتلال الحربى التي حدثت في خلال الحرب العالمية الأولى والثانية .

٨ - أقوال الفقهاء في مجال مناقشة حوادث الحرب العالمية الأولى والثانية وما حدث من مآسى للسكان المدنيين في الأراضى التي أحتلت خلال هذه الحروب .

(١) انظر :

K. Vasak, la Convention Européene des Droit de l'Homme, Complément utile des Conventions de Genève, R.I.C.R, 1965, pp 366-378.

انظر أيضا: الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان ، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، ١٩٦٨ .

هذا وسنتناول دراسة حقوق المدنيين في الأراضى المحتلة في فصول
أربعة ، بحيث ندرس في كل فصل طائفة معينة من هذه الحقوق وذلك
على النحو التالى :

الفصل الأول : الحقوق الشخصية .

الفصل الثانى : الحقوق المالية .

الفصل الثالث : الحقوق القضائية .

الفصل الرابع : حقوق المعتقلين .

الفصل الخامس : حق المدنيين بالأراضى المحتلة فى المقاومة المسلحة.

الفصل الأول

الحقوق الشخصية

نقصد بالحقوق الشخصية ما يتعلق بالشخص نفسه وبأدميته الانسانية وبحرياته الأساسية من فكر وعمل وعقيدة واستقرار واتقال الى غير ذلك من الحقوق التي لا غنى للشخص عنها حتى يضمن العيش كإنسان له كرامة بشرية وحياة خاصة يحميها المجتمع الدولي . ويستنكر الاعتداء عليها .

وتتضمن هذه الطائفة من الحقوق الشخصية ، الحقوق التالية :

- ١ - حق الحياة والنهي عن التعذيب والمعاملة الغير انسانية .
 - ٢ - حق الاحترام للأشخاص وشرفهم وحقوقهم العائلية .
 - ٣ - حق الرعاية الطبية وتوفير المأون الغذائية .
 - ٤ - حق الأطفال في الرعاية والتعليم .
 - ٥ - حق احترام العقيدة الدينية والعادات والتقاليد .
 - ٦ - حق العمل الحر وتحريم اجبار المدنيين على الخدمة في قوات الاحتلال .
 - ٧ - حق المدنيين في البقاء والتنقل داخل الأراضي المحتلة ، وتحريم النقل الاجباري الفردي أو الجماعي لسكان هذه الأراضي .
- وسنبين فيما يلي تفصيل هذه الحقوق .

المبحث الأول

حق الحياة والنهي عن التعذيب والمعاملة الغير انسانية

جاءت الشريعة الاسلامية بالأحكام الخاصة بحماية حق الانسان في الحياة في زمن السلم والحرب على السواء . وقد بلغ حرص الشريعة الاسلامية على عدم المساس بحياة الانسان درجة كبيرة لم تصل اليه اية شريعة اخرى من شرائع العالم قديمة ومتوسطة وحديثة . ففي حالة القتل العمد تقرر الشريعة الاسلامية أقصى عقوبة وهي عقوبة الاعدام (القود) ولا ينظر الاسلام الى هذه العقوبة على أنها انتقام من القاتل وقصاص للعدالة فحسب بل ينظر اليها كذلك على انها وسيلة للزجر ، وصيانة لحق الانسان في الحياة ، وضمان لاستقرار العمران الانساني . وفي هذا يقول القرآن الكريم في عبارة موجزة بليغة « ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون » (١) .

ولا يفرق الاسلام في ذلك بين أن يكون القاتل رجلا أو امرأة ، بالغاً أو صبياً ، عاقلاً أو مجنوناً ، عالماً أو جاهلاً ، شريفاً أو وضيعاً ، مسلماً أو كافراً فيقتل الرجل في المرأة ، والبالغ في الصبي ، والعاقل في المجنون والعالم في الجاهل ، والشريف في الوضيع والمسلم في الذمي (٢) .

(١) سورة البقرة آية ١٧٩ .

(٢) الامام غلاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء السابع ، الطبعة الاولى ، ١٩١٠ ، ص ٢٣٧ .

وبذلك فالاسلام لا يفرق بين المسلم والكافر . فاذا دخل الاسلام دار الكفر وفتحها واحتل جيش الاسلام بلادها فانه يحرم على المسلم أن يقتل الكافر . فلو قتله يجب القصاص منه . لعموم قوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس »^(١) .

وكما روى عن محمد ابن الحسن باسناده عن رسول الله « صلى الله عليه وسلم » أنه « اقاد مؤمنا بكافر » (أى قتل مسلما فى ذمى) وقال أنا أحق من وفى ذمته .^(٢)

فتحقيق الحياة التى أشار الله تعالى اليها فى قوله « ولكم فى القصاص حياة » فى قتل المسلم فى الذمى أبلغ منه فى قتل المسلم فى المسلم . لأن العداوة الدينية قد تحمل على القتل . فكافت الحاجة الى الزجر أمس ، وكان تحقيق الحياة فى شرع القصاص من المسلم اذا قتل مسلما أو ذميا على حد سواء .

ومن هذا يظهر أن الاسلام يحترم الحياة الانسانية على الاطلاق ، ويحترم حق الانسان على الاطلاق فى الحياة ، وأنه قد وضع عقوبة القصاص لحماية هذه الحياة وهذا الحق بقطع النظر عن جنس القتييل وسنه ومنزلته ودياته وكونه من الأعداء أو من غيرهم .

ولا يفرق الاسلام بين أن يكون القاتل واحدا أو جماعة . فاذا قتلت جماعة واحدا يقتلون به قصاصا ، بالغا عددهم ما بلغ . وقد قتل

(٣) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى . المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .

خليفة المسلمين « عمر رضى الله عنه » جماعة في واحد ، وقال في ذلك .
قولته المشهورة : لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا^(١) .

وحتى اذا لم يعلم القاتل على وجه اليقين فان الاسلام لا يعفى
الناس من المسؤولية والجزاء . فمجرد حدوث الاعتداء على الحياة
الانسانية يقتضى في نظر الاسلام توقيع العقوبة . سواء أمكن تعيين
من أحدث الاعتداء أم لم يمكن تعيينه . فاذا وجد قتيل في محله ولا يعلم
من قتله استحلف خمسون رجلا من أهل المحلة بتخيرهم ولى الدم فيقسم
كل منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا . فاذا حلفوا سقط القصاص .
ولكن يقضى على أهل المحلة جميعا بالدية متضامين ويسمى هذا الاجراء
في عرف الفقهاء « بالقامة »^(٢) .

وأبلغ من هذا كله في الدلالة على حرص الاسلام على احترام الحياة
وحماية النفس ، وعلى زجر الناس وتخويفهم من عواقب الاستهانة
والاهمال في هذه الشؤون وحملهم على اتخاذ منتهى الحيطة والحذر في
صددها هو ما يقرره من مسؤولية في حالة القتل الخطأ وما في حكمه حتى
ولو كان من وقع عليه القتل الخطأ حربيا مستامنا (اى من الأعداء ولكن
منح الأمان وسمح باقامته في دار السلام) فالاسلام يوجب في هذه
الحالة الدية لأهل القتل^(٣) .

(١) القاضي أبى الوليد سليمان ، المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك ،
الجزء السابع الطبعة الأولى ، سنة ١٣٣٢ هـ ، ص ١١٦ - ١٢٠ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٦ .

(٣) الدية : غرامة مالية يختلف مبلغها باختلاف نوع الاقتيل . وتسلم
الى اسرته ، وهى تجب على القاتل مبدئيا . ولكن تحتمله عنه عاقلته أو
عصبته .

كما يحاسب الاسلام على القتل بالتسبيب . ومثال ذلك أن يموت انسان جوعا فى بلد اسلامى أو بلد استقر فيها الحكم للمسلمين . فاذا مات أحد بسبب الجوع اعتبر ذلك تقصيرا يحاسب عليه الاسلام ويستوجب المسؤولية ودفع الدية لأهل القتل .

ولقد كان قادة الفتح الاسلامية يحرصون على تأمين أهالى البلاد التى يفتحونها ويحافظون على حياتهم بعد الفتح . وفى هذا يقول عمرو بن العاص فى معاهدته مع المصريين بعد فتحه لمصر (هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم لا يدخل عليهم شئ من ذلك ولا يتقص) (١) .

وقد أوصى الاسلام بحسن معاملة أهالى البلاد المفتوحة والتى تحتلها جيوش المسلمين وحذر السلف الصالح من الخلفاء الراشدين من الاعتداء على حياة أهالى هذه البلاد لأى سبب كان . ومما يذكر فى هذا المجال . خطاب الخليفة عمر بن الخطاب الذى أرسله الى أحد القادة المسلمين وهو سعد بن أبى وقاص وقال له فيه : « نج جنودك عن قرى أهل الصلح والذمة ، فلا يدخلها من أصحابك الا من تثق بدينه ولا يرزا أحد من أهلها شيئا فان لهم حرمة وذمة ابتليتكم بالوفاء بها كما ابتلوا بالصبر عليها . فما صبروا لكم فقولوا لهم » ففى هذا الأمر الصريح من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب توصية حسنة بأهل الذمة وبسكان البلاد التى انهزمت أمام جيوش الاسلام . وايعازا لجنوده بالمحافظة على حياة هؤلاء السكان ومنع التعرض لحياتهم على أى وجه من الوجوه بالرغم من كونهم فاتحين وكون أهل البلاد مغلوبين على أمرهم (٢) .

(١) انظر الدكتور على عبد الواحد وافى ، حقوق الانسان فى الاسلام ، ص ١٢٣ .
(٢) انظر : محمد الفزالى ، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الأمم المتحدة ، ص ٥٢ .

وقد قررت أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء في مجال سلوك المحاربين في زمن الحرب أن الفضيلة والتقوى هي أساس العلاقات الدولية في الحرب كما هي في السلم سواء بسواء . فالمحاربون يلتزمون في فتوحاتهم باقامة العلاقات الانسانية مع شعوب البلاد المفتوحة على أساس احترام حياتهم ومراعاة أعراضهم فلا يحل قتال غير المقاتلين ولا التخريب ولا التدمير الا في حدود الضرورة ولا تنتهك الأعراض وان صنع العدو شيئاً من ذلك . فحياة الانسان وعرضه حرمة من حرمت الله تعالى لا تباح في أرض . ولا يختلف التحريم لها باختلاف الأشخاص أو الأجناس أو الأديان^(١) .

ورعاية هذه الحرمات أمر مقرر بصفة أصلية في الدين الاسلامي الحنيف . قال الامام الشافعي (رضى الله عنه) في كتابه الأم الجزء السابع ص ٣٢٢ :

« ما يفعله المسلمون ويجتمعون عليه أن الحلال في دار السلام حلال في بلاد الكفر والحرام في دار الاسلام حرام في دار الكفر . فمن أصاب حراماً ، فقد حده الله على ما شاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً » .

وحيث أن التعرض لحياة الانسان في بلاد الاسلام حرام فان التعرض لحياة الانسان في غيرها من البلاد يصير حراماً يستوجب مسئولية مرتكب هذا التعرض ويقع عليه الحد في الاسلام .

(١) انظر الدكتور وهبه الزجيلي آثار الحرب في الفقه الاسلامي ص ٧٧ وانظر أيضاً في سلوك المسلمين في فتوحاتهم بقيادة خالد بن الوليد وبالمقارنة مع سلوك الفرس والروم ، المرجع التالي ، عباس محمود العقاد ، عبقرية خالد ، الطبعة الحديثة ، ص ١٥٥ وما بعدها .

وقد بلغ الاسلام في حرصه على حق الحياة تحريم قتل بعض الأشخاص حتى في زمن الحرب ، فقد حرم الاسلام قتل الصغار والنساء والشيوخ والعميان والمرضى وأصحاب اعاقات والمعزة عن القتال والفلاحين في حرثهم والرهبان والعباد كل أولئك معصومون بحصانة القانون من أخطار الحروب الا اذا قاتلوا بقول أو فعل أو رأى أو امداد بمال^(١) .

كما أوصى خليفة المسلمين أبو بكر الصديق (رضى الله عنه) أحد قواد جيشه الى الشام بقوله فيما رواه مالك في الموطأ :

« انك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فدعهم وما حبسوا أنفسهم له ، واني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ، ولا صبيا ، ولا كبيرا هرما ، ولا تقطنن شجرا مشرا ، ولا تخربن عامرا ، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكلة ، ولا تحرقن نخلا ولا تمرقنه ، ولا تغلل ، ولا تجبن^(٢) » .

كما كان يوصى عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وخالد بن الوليد قواد جيوشهم وجنودهم اذا هم ذهبوا للقتال « بتحريم القتال عليهم الا من قاتلهم » حفظا على حق الانسان في الحياة اذا لم يعتد أو يقا تل . فالمسلمون لا يقاتلون الا من قاتلهم ، لأن الحرب لم تكن مقصودة لذاتها في الاسلام . قال تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) . « سورة البقرة آية ١٩ » .

(١) انظر المرحوم الشيخ الدكتور عبد الله دراز في مؤلفه القانون الدولي في الاسلام ص ٨ ، الأستاذ عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية او نظام الدولة الاسلامية سنة ١٣٥٠ هـ ، ص ٨٨ .

(٢) انظر في هذه الرواية ، القاضي أبي الوليد سليمان ، المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٢ هـ ، ص ١٦٧ .

فالتشريع الاسلامي يحرم قتل المدنيين وكل من ألقى السلاح وانصرف الى عمله ، وكل من لم يقاتل المسلمين فهؤلاء معصومون من القتال ومنهى عن قتالهم ويجب المحافظة على حقهم في الحياة . وهذا ما سار عليه العرب المسلمون منذ صدر الاسلام وسجله تاريخ الفتوحات الاسلامية واعترف به الفلاسفة والمؤرخون من الشرق والغرب . قال جوستاف لوبون :

« ما عرف التاريخ فاتحا أرحم ولا أعدل من العرب^(١) » .

ولقد كان حرص الاسلام على حق الحياة لكل فرد حتى ولو كان من الأعداء يبلغ منتهاه بمنع القتل حتى في ظروف الحرب الا اذا ابتدأ العدو بالقتال .

ودليلنا في ذلك وصايا الرسول « صلى الله عليه وسلم » الى قادة المسلمين والتي نذكر منها الوصيتين التاليتين^(٢) :

الوصية الأولى كانت لمعاذ بن جبل وكان نصها :

« لا تقتلوهم حتى تدعوهم . فان أبوا فلا تقتلوهم حتى يبدءوكم فان بدءوكم فلا تقتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلا ، ثم أروهم ذلك القتيلا ، وقولوا لهم :

(١) أنظر في ذلك جوستاف لوبون حضارة العرب الطبعة الثانية ، مطبعة البابى الحلبي ، ص ٣٠ وما بعدها ، أمين سعيد تاريخ الاسلام السياسي - حروب الاسلام مطبعة البابى الحلبي سنة ١٩٣٤ ص ١٧٠ وما بعدها .

(٢) أنظر : الشيخ محمد أبو زهرة ، نظرية الحرب في الاسلام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ١٤ ، سنة ١٩٥٨ ، ص ١٧ وما بعدها

« هل الى خير من هذا سبيل ، فلأن يهدى الله على يدك رجلا واحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت » .

الوصية الثانية كانت لعلي بن ابي طالب وكان نصها :

« اذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتى يقاتلوك ، فان قاتلوك فلا تقاتلهم حتى يقتلوا منكم قتيلًا ، فان قتلوا منكم قتيلًا فلا تقاتلهم حتى تريهم اياه ثم تقول لهم : هل لكم أن تقولوا لا اله الا الله ... ولأن يهدى الله بك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت » .

فهاتان الوصيتان تكشفان عن حرص الاسلام على الحياة وعلى منع القتل بقدر الاستطاعة وحفظ حياة الانسان الى أقصى مدى يمكن لجنود المسلمين وقادته أن يتجنبوا فيه القتال . فالقتال عند المسلمين لم يكن مقصده الا دفع الاعتداء . وأن نية المسلم ثابتة عندما يتلاقى الجيشان ، ويقف كل واحد منهما لصاحبه ينتهز فرصة الانقضاض عليه ، أو ينتظر ساعة الالتحام . وما كانت الدعوة الى السلام أو المعاهدة الا من اثار جانب السلم على جانب القتال . وأبعاد فكرة الانتقام عن الاعتداء الماضي واثار السلم في المستقبل على تأريث العداوة واشغال نيران الحرب بل أنه يحرض جنده على ألا يبدءوا بالقتال ، لأن دم المحالف حرام حتى يبيحه باعتدائه ، ودم الحربى حرام حتى يبادر بالقتل .

ومع ذلك فاذا ابتدءوا وقتلوا بالفعل فلا يقاتلهم حتى يريهم المقتول ويقول في روح المسلم القوي الذى يبغي حقن الدماء وحفظ الحياة « أما كان خير من هذا السلام والأمن باعتراف الاسلام أو بعقد المعاهدة على الأمن وعدم الاعتداء » .

كما كان النبي محمد « صلى الله عليه وسلم » يأمر جنوده وهو

في القتال بأن يحرسوا على التأليف والتأني بدل التقتيل والفتك .
ويروى في ذلك قول الرسول « صلى الله عليه وسلم » لجنده :
« تألفوا الناس وتأنوا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم » .

كما نهى النبي « صلى الله عليه وسلم » عن قتل الشيوخ والأطفال
والنساء حتى في الحروب وفي ذلك يقول الرسول في وصيته الى جيش
المسلمين :

« انطلقوا باسم الله وبالله ، وعلى بركة الله وعلى بركة رسول الله،
لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا ولا صغير ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ،
وضموا غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنوا ، ان الله يحب المحسنين » .

ولقد كان الرسول « صلى الله عليه وسلم » يخشى على الأطفال
والذرية لأنهم براعم الحياة وكان عليه الصلاة والسلام يغضب اذا علم
أن جنده قتلوا صبيا أو طفلا ولقد بلغه قتل بعض الأطفال فوقف يصيح
في جنده :

« ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية ، الا لا تقتلوا
الذرية ، الا لا تقتلوا الذرية ، الا لا تقتلوا الذرية » .

كما حدث أن النبي « صلى الله عليه وسلم » مر بعد أحد المعارك
ليتفحص القتلى فرأى امرأة مقتولة فغضب وقال :

« هاه ، ما كانت هذه لتقاتل ، أدرك خالد فقل له لا تقتلن
عسيفا ولا ذرية »

كما كان النبي حفاظا منه على انطلاق الحياة واستمرار العمران
ورفاهية البشرية ينهى عن قتل العمال أثناء الحروب . فالعمال الذين
لا يحاربون وليس لهم في الحروب يد ولا عمل يحرم قتلهم . لأن القتال

أنما هو لدفع الشر والفساد . وهؤلاء العمال الذين عكفوا على الزرع أو العمل اليدوى هم بناء العمران ودعائمه والحرب الاسلامية ليست لازالة العمران وانما هى لدفع الفساد فى الأرض . وهؤلاء العمال هم الذين كانوا مستضعفين تحت سلطان الملوك الغاشين فهم فريسة الظلم فلا يصلح أن يكونوا وقود الحرب يكتوون بنارها وليسوا من جناتها^(١) .

كما أمر الاسلام باحترام الانسانية وتكريمها والنهى عن التعذيب والمعاملات الغير انسانية .

قال تعالى فى كتابه العزيز : « ولقد كرمتنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا » .

ولقد حرص النبى « صلى الله عليه وسلم » على احترام الكرامة الانسانية حتى فى القتال ونهى عليه الصلاة والسلام عن التمثيل بالقتلى . فلا تشوه أجسامهم بعد القتال ولا تقطع رؤوسهم وتحفظ فى قصور الملوك على أنها تحف انسانية تدل الوحشية الآدمية ممن يفعلون ذلك . وهذا ما كان يحدث فى الحروب من قبل الأعداء غير المسلمين فى صدر الاسلام . فقد قال « عليه الصلاة والسلام » : « اياكم والمثلى » وقد اتبع جنود الاسلام أوامر الرسول ولم يمثلوا بالقتلى أو يرتكبوا أى عمليات تعذيب أو معاملات غير انسانية ضد أعدائهم بالرغم من أن أعداءهم كانوا يتبعون معهم هذه الأساليب الوحشية .

كما كان النبى « صلى الله عليه وسلم » ينهى عن القتل بالجوع والعطش لأن ذلك ليس من تكريم الانسانية كما نهى عن تعذيب الجرحى .

(١) الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : المرجع السابق ص ٢١ ، ٢٢ .

كما نهى عن ضرب الوجوه وتشويهها وأمر بحسن القتل قال « صلى الله عليه وسلم » : « اذا قتلتم فاحسنوا القتلة » اذ أنه ليس من المروءة الاعتداء على الكرامة الانسانية . فالوجه الانساني هو مجمع المحاسن الانسانية فيجب عدم الاعتداء عليه أو تشويهه .

وهكذا كان حرص الاسلام على تكريم الانسانية وعدم الاساءة اليها بالتعذيب أو بأى وسيلة أخرى غير انسانية .

وباستقراء التشريعات الوضعية التى جاءت بالنص على حق الانسان فى الحياة سواء فى زمن السلم أو زمن الحرب والاحتلال الحربى نجد أن الذى كان سائدا قبل نشأة قواعد قانون الاحتلال الحربى ، هو تعرض الأشخاص المدنيين من الأعداء للقتل والمعاملة السيئة وغير الانسانية . فقد كان من حق المحارب أن يقتل هؤلاء المدنيين أو يعذبهم بناء على حرية التصرف المعترف بها للمحاربين منذ القرون الوسطى . وكان ذلك يحدث بصفة خاصة بالنسبة لسكان المدنيين الذين يسكنون فى الأماكن المحصنة التى يتم الاستيلاء عليها ، والتى كانت تخضع لرحمة المهاجم . وظل الحال هكذا حتى القرن الثامن عشر حين نشأت قاعدة عرفية جرى عليها العمل بين الدول المتعدية نهت عن قتل أو مهاجمة أشخاص العدو من المدنيين (١) .

ثم جاءت لوائح لاهاي لتنص فى المادة ٤٦ منها على التزام دولة الاحتلال باحترام حياة الأشخاص فى الأراضى المحتلة (٢) .

(١) أنظر :

Oppenheim, op. cit., p 346.

(٢) أنظر :

James Brown Scott, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907, New York, 1915, p 123.

وبالمثل جاءت اتفاقية المدنيين بالأحكام الخاصة بحماية حق الحياة • للمدنيين في الأراضي المحتلة ، وبتحريم أى أعمال غير انسانية ترتكب ضد هؤلاء المدنيين^(١) . فالمادة ٣٣ من هذه الاتفاقية تنص على مايلي^(٢) .

« يتفق الأطراف السامون المتعاقدون على الأخص على أنه من المحظور على أى منهم أن يتخذ اجراءات من شأنها أن تسبب التعذيب البدنى أو ابادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطته ولا يقتصر هذا الحظر على مجرد القتل والتعذيب والعقوبات البدنية وبتر الأعضاء والتجارب الطبية أو العلمية التى تقتضيها ضرورات العلم الطبى ، ولكنه يشمل أيضا أى اجراءات وحشية أخرى سواء من ممثلى هذه الدول المدنيين أو العسكريين » . فطبقا لهذه المادة فان هذه الأعمال محظور ارتكابها بواسطة دولة الاحتلال ضد الأشخاص المدنيين سواء كانوا من الأعداء أو من غير الأعداء طالما أنهم تحت سيطرة هذه الدولة •

وهذه المادة لا تحرم القتل فقط بل تحرم أيضا ايقاع الموت نتيجة الاهمال • مثل الاهمال في رعاية المدنيين طبيًا حتى يلقوا حتفهم من الاصابات أو المرض • كما تحرم هذه المادة وسائل التعذيب تحريما مطلقا في جميع أشكاله ، حتى ما كان منه جزءا من العقوبات المقررة في التشريع الجنائى للدولة ، أو كافت عقوبات اضافية يقررها هذا التشريع • اذ أنه من المعروف أن التعذيب كعقوبة بدنية توقع على الشخص قد ألقى منذ حوالى قرن من الزمن تقريبا من تشريعات جميع الدول المتمدنية والمتحضرة •

(١) انظر :

Georg Schwarzenberger, International law as applied by International Courts and Tribunals, vol 2, 1968, p 211.

(٢) يماثل هذه المادة في اتفاقية جنيف الأولى والثانية المادة ١٢ وفي

اتفاقية جنيف الثالثة المادة ١٣ •

كذلك تحرم المادة ٣٢ العقوبات البدنية وعمليات التشويه (Matilation) التي تعتبر نوعاً من أنواع التعذيب والايذاء للنفس البشرية . كما حرمت هذه المادة التجارب الطبية التي تجرى على الأشخاص المحميين ، قاصدة بذلك القضاء نهائياً على الوسائل المدمرة التي قاسى منها الكثيرون من المدنيين الذين وقعوا تحت برائن الاحتلال في الحرب العالمية الثانية والذين تعرضوا لكثير من التجارب الطبية التي أدت الى وفاة الآلاف منهم (١) .

وبالمثل نصت المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة على تحريم اتخاذ الاجراءات الارهابية ضد الأشخاص المدنيين أو تعذيبهم (٢) .

كما جاءت المادة ٣١ من نفس الاتفاقية لتتص على أنه « لا يجوز استعمال الاكراه البدني أو المعنوي ضد الأشخاص المحميين للحصول على معلومات منهم أو من غيرهم » فقد تعمد سلطات الاحتلال الى تجنيد بعض المدنيين من سكان الأراضى المحتلة ليعملوا كمرشدين لها ضد بلدهم المحتل وضد قواتهم المسلحة وضد المنظمات الفدائية وجماعات المقاومة السرية التي تشكلت من مواطنيهم بغرض مقاومة قوات الاحتلال . وتطالب سلطات الاحتلال هؤلاء المدنيين بأن يقدموا لها كل المعلومات التي تساعد على الاضرار بجيشهم وبهذه المنظمات السرية . وتلجأ

(١) انظر مناقشات مؤتمر جنيف الدبلوماسي حول الفرض من التحريم الذي جاءت به المادة ٣٢ على اثر حوادث الحرب العالمية الثانية في المرجع التالي :

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, vol. II. A, pp. 716-718. and vol. II. B, pp 407-410.

(٢) أنظر في تفسير هذه المادة والأعمال التحضيرية الخاصة بصياغتها في مؤتمر جنيف الدبلوماسي لسنة ١٩٤٩ المراجع التالية :

Schwarzenberger, op. cit, pp 213-214 ; Pictet, op. cit, pp 224-225. ; Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. I, p. 118, Voll II-A, pp 648-651, vol. II-B, p. 406.

سلطات الاحتلال في سبيل ذلك الى وسائل الاغراء والاكرام المختلفة .
سواء ما كان منها معنوياً وما كان منها مادياً وقد يصل الأمر الى حد
التهديد بالقتل والتعذيب والاعتقال والنفي والتشريد للشخص وأسرته
وتدمير منزله وزراعته وممتلكاته الخاصة ان هو لم يمثل لأوامر هذه
السلطات ويبلغها بما تريده من معلومات . وكل هذه الوسائل محظورة
قانوناً فان كان تجنيد السكان لهذا الغرض قد قبله العرف الدولي فيما
مضى وما زال من الناحية العملية يحدث عند احتلال الأراضى نتيجة
للفوز المسلح الا أن هذا الاجراء ممنوع قانوناً ويحرمه القانون الدولي
اتفاقاً وفقها وقضاء (١) .

كما حرمت اتفاقية المدنيين ارتكاب الأعمال التى من شأنها التعرض
لحق الانسان فى الحياة سواء كان ذلك بانهاء هذه الحياة عن طريق
القتل العمد أو كان ذلك بتعريض هذه الحياة للخطر عن طريق **اعمال**
التعذيب المختلفة والاجراءات غير الانسانية التى قد تسبب آلاما كثيرة
للحياة البشرية . فقد اعتبرت المادة ١٤٧ من الاتفاقية أن الأعمال التالية
تسبب مخالفات خطيرة لهذه الاتفاقية وأنها تستلزم ضبطاً لأحكام المادة
١٤٦ فرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال
أو يأمرون بها وهذه الأعمال هى :

(١) القتل العمد .

(ب) التعذيب أو المعاملة البعيدة عن الانسانية بما فى ذلك التجارب
الخاصة بعلم الحياة .

(١) انظر :

(ج) الأعمال التي تسبب عمدا آلاما شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة « وواضح من هذه الأعمال التي نهت عن ارتكابها المادة ١٤٧، أنها جميعا تعرض حق الحياة للخطر وتؤدي الى تعريض حياة الانسان الجسدية والنفسية لأمراض خطيرة قد تؤدي في النهاية الى الموت وتسلب الانسان آدميته (١) »

فهذه الأعمال التي تشكل جرائم خطيرة أو جرائم حرب اعتبرت الاتفاقية أن ارتكابها بواسطة سلطات دولة من الدول الأطراف يعد انتهاكا خطيرا لأحكامها كما ألزمت الدول الأطراف بالنص على هذه الأفعال في تشريعاتها الجنائية باعتبارها جرائم خطيرة تستلزم معاقبة مرتكبيها طبقا للتشريعات الوطنية في الدول التابعين لها (٢) .

فالقتل العمد Wilful Killing تحرمه الاتفاقية وتعتبره انتهاكا لحق الانسان في الحياة ويساوى القتل العمد أيضا أى قتل يؤدي الى انهاء الحياة البشرية لأي شخص خاضع لسلطات دولة الاحتلال . فمثلا

(١) ذكرت المادة ١٤٧، أن هذه الأفعال التي تشكل مخالفات خطيرة للاتفاقية هي :

“A- Wilful Killing.

B- Torture or inhuman treatment, including biological experiments.

C- Wilfully causing great suffering or serious injury to body or health.”

ويلاحظ أن هذه المادة من المواد العامة التي أتت بها اتفاقيات جنيف الأربعة . فيماثل هذه المادة في الاتفاقية الثانية المادة ٥٠ وفي الاتفاقية الثالثة المادة ٥١ وفي الاتفاقية الأولى المادة ١٣ .

(٢) يلاحظ أن مندوب الاتحاد السوفييتي في مؤتمر جنيف كان قد اقترح استخدام اصطلاح جرائم خطره أو جرائم حرب War crimes or serious crimes وذلك بدلا من الاصطلاح الذي جاء بالمادة ١٤٧ وهو “Grave breaches” الا أن المؤتمر أقر أخيرا هذا الاصطلاح الأخير كما

جاء في المادة ١٤٧ . (أنظر Pictet, op. cit., p 597

حالات الموت التي تنتج عن خطأ الإهمال تعتبر أيضا قتل عمد . ومثال ذلك لو أن أحد المسؤولين في سلطات الاحتلال أعطى تعليمات بتقليل كميات الغذاء اليومية التي تصرف للمعتقلين المدنيين والتي يطق عليها اصلاح foodrations (التعيين أو الجبراية اليومية) وتنتج عن ذلك أمراض سوء التغذية التي أدت الى وفاة بعض هؤلاء المدنيين . فاز هذا المسئول يعتبر مرتكبا لجريمة القتل وانتهاك حق هؤلاء المعتقلين في الحياة ، ويتحمل بذلك نتيجة انتهاكه لأحكام هذه الاتفاقية .

ويتساوى أيضا مع القتل العمد أى عمل انتقامي ترتكبه سلطات الاحتلال ضد الأشخاص المدنيين وينتج عنه الوفاة . فالاتفاقية تمنع أعمال الانتقام من الأشخاص المدنيين وبالتالي فإن الوفاة التي تنتج عن أعمال الانتقام تعتبر جريمة تدخل ضمن الجرائم التي تحرمها هذه الاتفاقية^(١) .

وفي مجال احترام حق الحياة قررت المادة ١٤٧ من الاتفاقية تحريم التعذيب Torture وظالبت الدول بالنص في تشريعاتها على عقاب مرتكبي أعمال التعذيب . فقد يحدث أن تلجأ سلطات الاحتلال الى عمليات التعذيب من أجل الحصول على اعترافات من بعض الأشخاص المحميين في ظروف معينة مما يشكل خطرا كبيرا على الصحة الجسدية والنفسية لهؤلاء الأشخاص . وقد اعتبرت الاتفاقية هذه العمليات

(١) انظر امثلة لأعمال الانتقام التي حدثت ضد المدنيين في الأراضي المحتلة خلال الحرب العالمية الثانية في المرجع التالي :

Ellery C. Stowell, "Military Reprisals and the Sanctions of the laws of war" A.J.I.L., vol 36, 1942, pp 643-645.

جرائم ومخالفات خطيرة تشكل انتهاكا لأحكامها وتعرض حياة الأشخاص المحميين للخطر^(١) .

كما تنهى المادة ١٤٧ عن المعاملة غير الانسانية Inhuman Treatment ويبدو أنه من الصعوبة تعريف المعاملة غير الانسانية وحصر الأفعال التي تعتبر من قبيل المعاملة غير الانسانية أو التي تندرج تحت هذا الوصف ، الا أنه يمكن القول على وجه العموم أن الدول تلتزم بمعاملة المدنيين معاملة انسانية وتبتعد عن كل ما يمس كرامتهم البشرية وتمتنع عن ارتكاب الأفعال التي قد تؤدي الى التحقير من شأنهم وتجعلهم في مستوى الحيوانات لا قيمة لهم . فالأشخاص المدنيين لهم كافة الحقوق البشرية الجسمانية والمعنوية ويجب عدم المساس بها في معاملتهم على أى وجه من الوجود بل تلتزم هذه الدول باحترام الناحية الانسانية في الأشخاص الذين تحت سيطرتها حتى ولو كانوا معتقلين لأى سبب من الأسباب . وقد نصت المادة ٢٧ من اتفاقية المدنيين على أن للأشخاص المحميين « الحق في أن يعاملوا في كل الأوقات معاملة انسانية ، وتصير حمايتهم على الأخص ضد أعمال العنف والتهديد بها وضد السب والتعريض العلني » .

كما نهت المادة ١٤٧ عن اجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة Biological experiments والتي تسبب بالتأكيد أضرارا شديدة للجسم والصحة . فهذه التجارب تشكل انتهاكا لحق الانسان في الحياة وتعيد للأذهان ما كان يتبع في قديم الزمن من اجراء مثل هذه التجارب على بعض المساجين في بعض الدول مما كان يجعل هؤلاء المساجين ضحايا

(١) مما هو جدير بالذكر أن عقوبات التعذيب التي كانت تنص عليها كثير من التشريعات فيما مضى قد اختلفت تقريبا من معظم التشريعات الجنائية في الدول المتعدنة .

لهذه التجارب ويفقدوا على أثرها حياتهم • وبضبيعة الحال لا يدخل ضمن هذا الحظر التجارب التي تتناول تجربة عقار جديد لشفاء المرضى بعد اختباره عمليا واثبات عدم اضراره بحياة الانسان فهذه لا تعرض حياة الانسان للخطر وبالتالي فهي جائزة للأغراض الطبية^(١) .

كما نهت المادة ١٤٧ عن التسبب العمدي في المتاعب والآلام للأشخاص المدنيين • ومثال ذلك توقيع العقاب على بعض الأشخاص انتقاما منهم لدوافع مختلفة • قد يكون احداها مجرد حب التعذيب الذي يمتلك بعض الأشخاص ذوى السلطة في الأراضي المحتلة • كما نهت أيضا عن التسبب في الايذاء الخطير للجسم والصحة مما يتسبب عنه اصابة الانسان بضعف عام قد يعجزه عن العمل فيما بعد ويصبح ضحية لهذا الايذاء الذي تعرض له في جسده وصحته •

وإذا كانت اتفاقية المدنيين قد نهت عن ارتكاب الأعمال السابق ذكرها حفاظا على حق الحياة للأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة ، فإنه قد سبقها الى تقرير هذا الحق صراحة **وبالنسبة لكل فرد من أعضاء الأسرة البشرية** الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر في العاشر من ديسمبر ٤٨ حيث نصت المادة الثالثة منه على هذا الحق بقولها « لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه » كذلك نصت المادة الخامسة لهذا الاعلان على أنه « لا يعرض أى انسان للتعذيب ولا

(١) جاء النهي عن اجراء مثل هذه التجارب أيضا في المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب حيث قررت هذه المادة أن الأسير لا يجوز أن يكون موضعا لتجارب طبية أو علمية من أى نوع كان مما لا تقره الهيئة الطبية المختصة بعلاج الأسير كما نصت الاتفاقية الأولى والثانية على هذا المعنى أيضا بالنسبة للأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية .

للمعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الماسية بالكرامة» (١) .

وقد اهتمت الأمم المتحدة منذ انشائها بالدعوة الى المحافظة على حق كافة الكائنات البشرية في الحياة . فقد نصت مقدمة الميثاق على أن الأمم المتحدة عازمة « على انقاذ الأجيال المتتالية من آلام الحرب » كما نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثالثة على ضرورة التعاون الدولي من أجل المحافظة على حقوق الانسان دون أى تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو العقيدة . ومما لا شك فيه أن حق الحياة هو أول حق أساسى جوهرى يجب الاعتراف به والمحافظة عليه من جانب شعوب وحكومات العالم المختلفة وتحت أى ظرف من الظروف .

وعندما انعقدت الجمعية العامة لأول مرة فى ١٩٤٦ بحثت موضوع جريمة ابادة الجنس البشرى أو القتل العمد لمجموعات كاملة من الناس . وقد بينت الجمعية فى قرار لها فى العام المذكور أن جريمة ابادة الجنس البشرى هى انكار حق الوجود على مجموعات انسانية كاملة انكارا هز ضمير الانسانية وأصابها بخسائر جسيمة وهو يتنافى مع قانون الأخلاق وروح الأمم المتحدة وأهدافها . وأكدت الجمعية العامة أن جريمة ابادة الجنس تشكل بموجب القانون الدولي ، جريمة أدانها العالم المتمدين ويخضع مرتكبوها وشركاؤهم للعقاب ، سواء كانوا أفرادا عاديين أو موظفين عامين أو رجال دولة ، وسواء ارتكبت الجريمة على أسس

(١) جاء بديباجة هذا الاعلان « ان الجمعية العامة تنادى به على أنه المستوى المشترك الذى ينبغى أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة فى المجتمع الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ اجراءات مطردة ، قومية وعالمية ، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها » .

دينية أو عنصرية أو سياسية أو غيرها • وفي الوقت ذاته باشرت الجمعية دراسات بقصد اعداد مشروع اتفاق حول منع جريمة ابادة الجنس والعقاب عليها • وأعد المجلس الاقتصادى والاجتماعى الترتيبات من أجل قيام أماقته باعداد مشروع اتفاق حول جريمة ابادة الجنس البشرى • وقد قامت الجمعية العامة بالموافقة على هذا المشروع وعرضته للتوقيع والتصديق أو الانضمام فى ٩ ديسمبر ١٩٤٨ (١) •

وقد عرف هذا الاتفاق جريمة ابادة الجنس البشرى بأنها تتكون من الأفعال التالية المرتكبة بغية افناء مجموعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية كلياً أو جزئياً : (٢)

(١) قتل أعضاء المجموعة •

(ب) تسيب أذى جسدى أو عقلى خطير لأعضاء المجموعة •

(ج) فرض أوضاع معيشية متممدا على المجموعة من شأنها أن تؤدى الى فنائهم المادى كلياً أو جزئياً •

(د) فرض اجراءات بقصد منع التوالد ضمن المجموعة •

(هـ) نقل أطفال المجموعة بالقوة الى مجموعة أخرى •

وقد أوضح الاتفاق أن ابادة الجنس جريمة سواء أرتكبت فى وقت السلم أو فى وقت الحرب ، وأن مرتكبوها سوف يعاقبون هم ومن

(١) أنظر :

Historical Survey of the Question of International Criminal Jurisdiction. United Nations. G.A.I.L.C., Lake success, New York, 1949, p 25 et seq.

(٢) أنظر :

U.N.T.S., vol 78, p. 277.

يتآمرون أو يحرصون أو يشرعون أو يشتركون في ارتكابها • وسواء كانوا حكاما مسؤولين من الناحية الدستورية أو موظفين عامين أو أفرادا عاديين • ومن هذا يتضح أن اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس البشرى والعقاب عليها تهدف أساسا الى المحافظة على حق الحياة بالنسبة لأفراد المجموعة البشرية^(١) •

ويرى معظم الفقهاء أن الأحكام التي جاءت بها اتفاقية جريمة ابادة الجنس البشرى من المبادئ العامة الواجب الاعتراف بها من جانب جميع القوانين الحديثة طبقا للقانون الدولي العام ، وتلتزم بها جميع أعضاء الجساعة الدولية التي لم تقم بالتوقيع والتصديق عليها^(٢) •

وفي ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦ وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية والتي نصت في القسم الثالث منها في المادة ٦ فقرة ١ على أن لكل انسان الحق الطبيعي في الحياة ، ويحمى القانون هذا الحق • ولا يجوز حرمان أى فرد من حياته بشكل تعسفى كما نصت في المادة ٧ على أنه « لا يجوز اخضاع أى فرد للتعذيب أو لعقوبة أومعاملة قاسية أو غير انسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فانه لا يجوز اخضاع أى فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية » •

(١) لا تجيز المادة الرابعة من اتفاقية تحريم ابادة الجنس البشرى قبول الدفع المؤسس على نظرية أعمال السيادة أو الحكومة . فهى تقرر المسؤولية الفردية ارتكب تلك الجريمة . وتبين انه سيعرض للمحاكمة أمام محكمة مختصة فى الدولة التى ارتكب الفعل فى اقليمها أو بواسطة أى محكمة جنائية دولية تتمتع بالاختصاص بالنسبة للأطراف المتعاقدة التى قبلت اختصاصها .

(٢) أنظر الدكتور عبد العزيز سرحان فى مؤلفه عن الاتفاقية الأوروبية لحماية الانسان ص ٢٩٨ •

ومن الاتفاقيات التي جاءت بالنص على حق الحياة . الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية . هذه الاتفاقية تأثرت بالاعلان العالمي لحقوق الانسان وسعت الى تحقيق الضمان الجماعي لبعض الحقوق التي وردت في هذا الاعلان . فقد نصت في مادتها الثانية على أن « حق كل شخص في الحياة مكفول بسقنضى القانون» . كما نصت في مادتها الثالثة على « تحريم التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الانسانية أو الاستثنائية » (١) .

وباستقراء أحكام المحكمة العسكرية العليا في نورمبرج . نجد أن
حق الحياة قد انتهك من جانب سلطات الاحتلال النازية (٢) . فلقد تعرض السكان المدنيين في الأراضى المحتلة للكثير من أعمال القتل والتعذيب والمعاملة غير الانسانية . فعلى سبيل المثال ما حدث في الجبهة الشرقية عندما أمر ايخمان بقتل ٩٠.٠٠٠ يهودى في سنة واحدة في منطقة الجيش الحادى عشر الألماني . كما تم في بلدة « كييف » قتل ١٩٥.٠٠٠ شخص مدنى وفي بلدة « كيرشى » تم تسميم ٢٥٠٠ طفل صغير من تلاميذ المدارس كما أغرق في البحر الأسود حوالى ١٤٤,٠٠٠ شخص (٣) .

وبالمثل ما حدث في الجبهة الغربية فلقد بلغ العدد الاجمالي للقتلى من سكان النرويج أثناء الاحتلال الألماني لها وذلك عن طريق الاعدام ،

(١) انظر الدكتور عبد العزيز سرحان المرجع السابق ص ٢٨٨ وما بعده .

(٢) انظر :

Judicial decisions. International Military Tribunal (Nuremberg), Judgment and Sentences, A.J.I.L., vol 41, 1947, pp 229-234.

(٣) انظر :

Trial of Major war criminals, Official Text, vol 42, Nuremberg, 1949, p 126.

التعذيب . سوء المعاملة حوالى ٢١٠٠ شخص (١) . كما أدانت المحكمة العسكرية العليا المتهم Krauch وآخرون لارتكابهم جرائم استخدام الغازات السامة واجراء التجارب الطبية التى أدت الى وفاة الكثير من السكان المدنيين فى الأراضى المحتلة (٢) .

كما تبين أثناء محاكمة مجرمى الحرب الألمان . أنه كان لدى كل جندى ألمانى كتيب جيب صغير يحمله فى جيبه ، ومدون فى الصفحة الأولى منه عشرة وصايا تتضمن القيود المفروضة على سلوك الجنود فى الأراضى المحتلة ، من واقع قواعد القانون الدولى . ونصت الوصية رقم ٧ على تحريم اىذاء السكان المدنيين ، ومع ذلك فلم تكن هذه الوصايا سوى مظهر شكلى لما يجب عليه سلوك القوات الألمانية من اعتراف بحق الحياة وحسن معاملة سكان الأراضى المحتلة وهى الحجة التى تمسك بها الدفاع عن المتهمين أمام المحكمة العسكرية والتى خالفها السلوك الفعلى لهذه القوات فى الأراضى المحتلة على النحو الذى أدانت به المحكمة المسؤولين عن جرائم قتل المدنيين وغير المحاربين فى الأراضى المحتلة (٣) .

ولقد كانت جرائم التجارب الطبية التى أجرتها قوات وسلطات الاحتلال النازية على السكان المدنيين فى الأراضى المحتلة والتى أدت الى قتل وتشويه وتعذيب الكثير منهم ، محلا لمناقشة مستفيضة من جانب

(١) انظر ؟

ibid, vol 39, p 212.

(٢) انظر :

U.S.V. Krauch, Trial of war criminals before the Nuremberg Military Tribunals, under control law No. 10., vol 8, U.S.G.P.O., Washington, 1952, Case No. 6., pp 1168-1171,

(٣) انظر :

The Einsatzgruppen Case, ibid, vol 4, 1950, pp 441-461.

محكمة نورمبرج • فلقد استعرضت المحكمة هذه الجرائم البشعة والتي كان منها تجارب التثليج ، تجارب الملايا ، تجارب الغازات ، تجارب الأعصاب ، تجارب مياه البحار ، تجارب أنابيب الاختبار ، تجارب السموم ، تجارب قنابل اللهب المهيج ، تجارب الألقام ، تجارب النسل ، تجارب التعقيم الاجبارى ، وأدانت المحكمة مرتكبي هذه الجرائم ومن أمر بها أو حرض عليها^(١) .

وقد عدد الأستاذ « بيير » مساعد المدعى العام الفرنسى فى مرافقته أمام محكمة نورمبرج جرائم القتل وسوء المعاملة للسكان المدنيين فى الأراضى المحتلة التى ارتكبها المتهم « هرمان » واثنين وعشرون متهما آخر قائلا :

« لقد ارتكب المتهمون فى الفترة ما بين ١ سبتمبر ١٩٣٩ و ٨ مايو ١٩٤٥ فى الأراضى المحتلة بواسطة القوات الألمانية جرائم حرب كانت أهمها جرائم القتل وسوء المعاملة للسكان المدنيين فى الأراضى المحتلة بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائى المعترف بها فى كل الدول المتمدنية • ففى خلال فترة الاحتلال وحتى يمكن للمتهمين ارباب السكان فى الأراضى المحتلة ، فلقد قاموا بقتل الكثير منهم متبعين فى ذلك وسائل مختلفة مثل الرمى بالرصاص ، الشنق ، القتل بالغازات ، التجويع ، نقص الأغذية ، الارغام على الأعمال القاسية ، عدم كفاية الخدمات الصحية ، والعلاجية ، الضرب ، الركل ، السب ، التعذيب بكل أنواعه بما فيها استخدام الحديد المحمى واستخراج الأظافر واجراء التجارب الخطيرة على حياة الإنسان » • كما قال الأستاذ بيير « أن المتهمين

(١) انظر :

قد ارتكبوا عمدا وعن قصد جريمة إبادة الجنس البشري وذلك بقيامهم بإبادة مجموعات عنصرية ووطنية من السكان المدنيين في الأراضي المحتلة ، بغرض القضاء على عناصر وطبقات خاصة من السكان وكذا مجموعات وطنية ودينية مثل (اليهود ، البولنديين ، الزنوج) . « وأضاف المدعى الفرنسي قائلا « لقد تعرض المدنيون بطريقة منظمة للتعذيب بكافة أنواعه بغرض إجبارهم على الإدلاء بالمعلومات التي يحتاجها الجيش الألماني في الأراضي المحتلة (١) » .

ومثال آخر أدانت فيه محكمة نورمبرج المتهم الألماني « فليك » لارتكابه وآخرين أثناء احتلال ألمانيا لدول أوروبا ، جرائم قتل وسوء معاملة وتعذيب للآلاف من الأشخاص المدنيين من سكان الأراضي المحتلة (٢) .

كما كان انتهاك حق المدنيين في الحياة بمعرفة سلطات الاحتلال الألمانية واليابانية في خلال الحرب العالمية الثانية محلا للدراسة والادانة من جانب فقهاء القانون الدولي على اختلاف جنسياتهم وعقائدهم وذلك في أثناء وبعد الحرب (٣) .

(١) انظر :

Trial of the Major War Criminals, Official Text, vol II, Nuremberg, 1947, pp 45-46.

(٢) انظر :

U.S.V. Filck, Trials of war criminals before the Nuremberg Military Tribunals under control law No. 10. vol 6, Case No. 6., U.S.G.P.O, Washington, 1952, p 13.

(٣) انظر :

Joyce A.C. Gutteridge, "The Protection of Civilians in Occupied Territory," The Year Book of World Affairs, Vol 5, London, 1951, p 296. ; A.R. Carengie, "Jurisdiction over violations of the laws and Customs of war, B.Y.I.L, vol 39, 1963, p. 406. ; A. Wigfall Green, "The Military commission," A.J.I.L, vol 42, 1948, pp 832-840 : Quincy Wright, The Law of the Nuremberg Trial, A.J.I.L., vol 41, 1947, pp 59-61. ; Martin and Joan Kyre, Military Occupation and National Security, Washington, Public Affairs Press. 1970, p 90.

المبحث الثاني

حق الاحترام للاشخاص وشرفهم وحقوقهم العائلية

يبدو الاسلام دائما الى احترام كرامة الفرد وشخصه وانسانيته. ويحارب بشدة اى اخطاء تنال من شخص اى انسان خاضع لسلطان القادة المسلمين فى البلاد المفتوحة والتي دخلتها جيوش الاسلام فى زمن الفتح الاسلامى .

فلقد كان قادة الاسلام يعالجون بصرامة جميع الحوادث التي تعرض كرامة الانسان وشخصه للاهانة أو الاعتداء وذلك مهما اختلفت الأجناس والمذاهب والأديان ولعل الدليل على ذلك الحادثة التالية^(١) :

حدث عندما فتح عمرو بن العاص مصر وأصبح واليا عليها فى عهد الخليفة الرشيد عمر بن الخطاب أن اشتبك ابن له مع أحد المصريين وأغراه سلطان أبيه فضرب الرجل وكان المنظور أن يستكين المضروب لابن القائد الفاتح الذى هزم أكبر دولة فى الأرض فى ذلك الوقت ورمى بجيشها فى البحر الأبيض لكن المجنى عليه كان يأنس فى الاسلام وحكمه غير هذا الذى نزل به . فأقسم ليبلغن شكواه الى أمير المؤمنين عمر ، الا أن ابن عمرو بن العاص قال له « افعل فلن تصيدنى شكواك . أنا ابن الأكرمين » . وقد توجه هذا المصرى بعد ذلك الى مجلس عمر بن الخطاب فى المدينة فى موسم الحج ، وكان المجلس يجلس فيه عمرو ابن العاص وابنه وكثير من الوفود ، وقال المصرى لعمر : يا أمير المؤمنين

(١) انظر فى ذلك محمد الغزالي فى مؤلفه ، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الأمم المتحدة ، ص ٢٥ وما بعدها .

ان هذا - وأشار الى بن عمرو - ضربني ظلما ، ولما توعدته بالشكوى اليك قال : اذهب فأنا بن الأكرمين .. فنظر عمر بن الخطاب الى عمرو ابن العاص نظرة استنكار وقال له هذه الكلمة العظيمة « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا » ثم توجه الى الشاكى ، وناوله سوطه ، وقال له : اضرب ابن الأكرمين كما ضربك .. وهكذا رد عمر ابن الخطاب الى المصرى اعتباره وكرامته وحفظ عليه انسانيته وشرفه . وجعله يقتض لما أصابه من ابن القائد العظيم والوالى صاحب الحكم والسلطان فى أرض مصر .

كما شمل الاسلام شرف الانسان وكرامته وعرضه وحياته الخاصة والعائلية بالحماية التامة وكانت حمايته فى هذا الخصوص قوية لدرجة فرض العقوبات القضائية الشديدة على من يرتكب أى عمل من أعمال القذف . الغيبة .. النميمة « التجسس أو الهمز واللمز والتنازب بالألقاب » وكل ما من شأنه أن يمس شخص الانسان وشرفه وكرامته . ولقد حقر الاسلام مقترفى هذه الآثام وتوعدهم بأشد العذاب يوم القيامة

قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون . يا أيها الذين آمنوا جتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم . يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ان الله عليم خبير (١) .

(١) سورة الحجرات ، آيات : ١١ ، ١٢ ، ١٣

وقال عز وجل : « ويل لكل همزة لمزة^(١) » .

وقال سبحانه وتعالى مخاطبا الرسول عليه الصلاة والسلام :
« ولا تطع كل حلاف مهين ، هماغز مشاء بنميم ، مناع للخير معتد أثيم^(٢) »

وباستقراء قواعد قانون الاحتلال الحربى ، نجد أن اتفاقية المدنيين قد اهتمت بارساء قواعد المعاملة الحسنة للأشخاص المدنيين فى الأراضى المحتلة وفى الأراضى التابعة لأحد أطراف النزاع . فجاءت المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية لتقرر أن « للأشخاص المحميين فى جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية .. »

وحق الاحترام للشخص الذى جاء تبه المادة ٢٧ ليس جديدا فى هذه الاتفاقية . فهو مؤسس على مادة متشابهة جاءت فى اتفاقية جنيف سنة ١٩٢٩ الخاصة بأسرى الحرب والتي كانت تقرر التزاما مماثلا يقضى باحترام شخص أسير الحرب . كما أن هذا الحق نصت عليه أيضا المادة ٤٦ من لوائح لاهاي^(٣) .

ويجب أن يفهم هذا الحق على أنه يغطى كل الحقوق التى تلازم الشخص والتي تنبع من بشريته وتشمل وجوده وامكانياته العقلية والصحية ، وعلى وجه الخصوص احترام تفكيره ومعنوياته . فالأسماء

(١) سورة الهمزة آية ١ - ومعنى الهمز فى الأصل السكر ، ومعنى اللمز الطعن .

(٢) سورة القلم آيات : ١١ ، ١٢ ، ١٣

(٣) انظر فى تفسير نص المادة ٤٦ من لوائح لاهاي من حيث تقريرها لهذا الحق ، المراجع التالية :

John Westlake, *Traité de Droit International*, 1924, p 495. ; J.M. Spaight, *War rights on Land*, 1911, p 374.

الخاصة بالشخص وأسارته الشخصية ومظاهر حياته الخاصة يجب ألا تكون محلا للتشهير أو التداول العلني مما يسبب اساءة لشخص الانسان ويفقده الاحترام الواجب لشخصه . وحق احترام الشخص الذي يعنى على وجه الخصوص حق التحرك بحرية تامة والتصرف بمحض ارادته يجب أن يحترم والا يتم الاساءة اليه في زمن الحرب وتحت الاحتلال الحربى عن طريق فرض قيود على مباشرة الشخص لحرية .

وتلتزم سلطات الاحتلال أيضا طبقا للمادة ٢٧ باحترام شرف الأشخاص المدنيين المحميين ضد الافتراءات وتشويه السمعة والتحقير والاهانة . فشرف الانسان صفة معنوية تلازم كرامة الانسان ولا تنفصل عنها وينبغى احترامه حتى ولو كان هذا الشخص من الأعداء . واحترام شرف الانسان يتطلب ألا يكون الأشخاص المدنيين في الأراضى المحتلة محلا لأي عقوبات أو أعمال مخزية .

كما تنص المادة ٢٧ أيضا على ضرورة احترام الحقوق العائلية للأشخاص المدنيين المحميين بهذه الاتفاقية . وذلك بهدف حماية روابط الزواج المقدسة وحماية الآباء والأمهات والأولاد الذين تتكون منهم الأسرة الواحدة التى تعتبر النواة الطبيعية والأساسية في تكوين المجتمع كله . لذا فيجب احترام تكوينها وعدم التفرقة بين أفرادها . كذا يجب احترام السكن الذى تقيم فيه هذه الأسرة ويجب ألا يكون هذا محلا لأي اعتداء أو تدخل تحكى من جانب أصحاب السلطة في الأراضى المحتلة . واحترام الحقوق العائلية يتضمن بطبيعة الحال حماية النساء وشرفهم من الاغتصاب أو الاعتداء . وقد نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة ٢٧ حيث تقول : « وتحمى النساء بصفة خاصة من الاعتداء

على شرفهن وعلى الأخص هتك العرض والاعتصاب أو أى نوع من الاعتداء المشين^(١) .

وضمامنا لاحترام الحقوق العائلية وتأكيدا للمحافظة على روابط الأسرة الواحدة فقد جاءت المادة ٨٢ من الاتفاقية الرابعة لتقرر أنه فى حالة الاعتقال الذى قد تتعرض له الأسرة الواحدة ، فانه يجب أن «يقيم أفراد العائلة الواحدة وعلى الأخص الوالدان والأطفال معا طوال مدة الاعتقال فى معتقل واحد» كما تضيف نفس المادة فى فقرتها الثالثة قولها بأنه يجب أن « يقيم أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن فى نفس المبنى ويخصص لهم مكان اقامة منفصل عن باقى المعتقلين مع التسهيلات اللازمة للمعيشة فى حياة عائلية . » كما تقرر نفس المادة أنه فى حالة وجود أحد من أطفال المعتقلين بدون رعاية عائلية فانه يجوز للمعتقلين أن يطلبوا أخذ أطفالهم غير المعتقلين ليغتقلوا معهم .

واحترام الحقوق العائلية لا يتطلب فقط المحافظة على روابط العائلة بل يتطلب أيضا العمل على اعادة التمام الأسر التى تعرضت للانفصال وذلك نتيجة لحوادث الحرب . وهذا ما تهدف اليه الاتفاقية عندما تقرر فى المادة ٢٥ السماح للأشخاص المقيمين فى الأراضى المحتلة باعطاء الأبناء ذات الصفة الشخصية البحثه الى أفراد عائلاتهم أينما كانوا وأن يتسلموا أخبارهم ، وأن تقوم سلطات الاحتلال بتسهيل تسليم هذه المكاتبات بسرعة بدون تأخير لا مبرر له . كما تلزم المادة ٢٦ من الاتفاقية أطراف النزاع بأن يسهلوا التحريات التى يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب ، بقصد تجديد اتصالاتها واجتماعها اذا

(١) أنظر مناقشات المؤتمر الدبلوماسى حول صياغة هذه المادة لتأكيد حماية النساء ، فى المرجع التالى :

أمكن • كما تلزم أطراف النزاع بأن يشجعوا عمل المنظمات التي تعمل من أجل تجميع شمل هذه العائلات المشتتة^(١) .

وقد سبق الاعلان العالمى لحقوق الانسان اتفاقية جنيف فى تقرير حق الاحترام للأشخاص وشرفهم وحقوقهم العائلية حين قرر فى مادته الأولى بأن جميع الناس يولدون أحرارا متساويين فى الكرامة والحقوق، وأن الناس يجب أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الأخاء • كما جاءت المادة الثانية عشرة من الاعلان لتقرر أنه « لا يعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفة وسمعته • ولكل شخص الحق فى حماية القانون فى مثل هذا التدخل أو تلك الحملات • كما نصت المادة السادسة عشر من الاعلان فى فقرتها الثالثة على أن « الأسرة هى الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة^(٢) » •

وقد اهتمت الدول الأوروبية بهذا الحق وبتقريره فى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية • فقررت المادة الثامنة

(١) تقييد المادة ٢٦ هذا الالتزام بشرطين أساسيين هما :

١ - قبول المنظمة المشتغلة بهذا العمل القيام به •

٢ - تنفيذ هذه المنظمة لتعليمات الأمن التى تصدرها سلطات

الاحتلال •

(٢) من الأهمية بمكان أن نذكر أن الحقوق والحريات التى جاء بها الاعلان العالمى لحقوق الانسان هى دستور يسرى على جميع أبناء البشر حتى من كان منهم فى ظروف الحرب وخاضعين للاحتلال الحربى فهؤلاء لهم حق التمتع بهذه الحريات وهذه الحقوق ولا يجوز حرمانهم منها ودليلنا على ذلك نص المادة ٣٠ من هذا الاعلان التى تقول « ليس فى هذا الاعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أى حق فى القيام بنشاط أو تأديبة عمل يهدف الى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه » •

من هذه الاتفاقية أن « لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وسكنه ومراسلاته^(١) » .

ومن الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالحقوق العائلية وبضرورة حمايتهم أيا كانت الظروف والأحوال ، **الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** التي جاء في القسم الثالث منها في المادة العاشرة أن الدول الأطراف **تقرر وجوب منع الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة .** اذ انها **الوحدة الاجتماعية الطبيعية والاساسية** في المجتمع . وكذلك وجوب اتخاذ الاجراءات الخاصة بحماية جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أى تمييز لأسباب أبوية أو غيرها .

وكذلك جاءت **الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية** لتقرر في القسم الثالث منها في المادة ٢٣ «بأن العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة» كما قررت نفس الاتفاقية في المادة ٢٤ أن « لكل طفل الحق في اجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كفاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعى أو الملكية أو الولادة»

وقد اعتبرت محكمة نورمبرج أن التعريض بشرف الأشخاص في الأراضى المحتلة والمساس بحقوقهم الشخصية والعائلية وتشيتت الأمر والتعرض للنساء واغتصابهن وفرض القيود القاسية على حرية الأشخاص

(١) راجع في ذلك الدكتور عبد العزيز سرحان في مؤلفه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ص ٣٢٤ وما بعدها .

المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة جرائم ضد الانسانية وسوء معاملة للمدنيين في الأراضي المحتلة (١) .

كما أدانت المحكمة الوطنية العليا في بولندا الحاكم الألماني للأراضي البولندية المحتلة خلال الحرب العالمية الثانية لمسئولته عن جرائم سوء المعاملة للمدنيين في الأراضي المحتلة والتي شملت التعريض بشرفهم وحقوقهم الشخصية وانتهاكها (٢) .

وبالمثل أدان فقهاء القانون الدولي في كتاباتهم تصرفات سلطات الاحتلال خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية على ما ارتكبه ضد الأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة من أعمال تضمنت التعريض بأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية واغتصاب النساء وسوء معاملتهم مما كان له أكبر الأثر في التحضير لصياغة قواعد اتفاقية المدنيين في هذا الخصوص (٣) .

(١) أنظر :

Trials of war criminals before the Nuremberg Military Tribunals, Vol 15 Procedure, Practice and Administration, Nuremberg, 1949, p 24.

انظر أيضا ادانة المحكمة لبعض المتهمين الألمان لارتكابهم مثل هذه الجرائم في المراجع التالية :

The Einsatzgruppen Case, Trials of War criminals before the Nuremberg Military Tribunals Under Control Council Law No. 10, vol 4, U.S.G. P.O., Washington, 1950, pp 496 et seq ; *Judicial Decisions, International Military Tribunal (Nuremberg), Judgement and Sentences*, A.J.I.L., vol 41, 1947, pp 229-234.

(٢) أنظر :

Re Greiser, Poznan, Poland, Supreme National Tribunal of Poland, July 7, 1946, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C., Year 1947, London, 1951, Case No. 166, p 387.

(٣) أنظر :

Joyce A.C. Gutteridge, op. cit, p 296 ; Myress McDougal, *Law and minimum world public order, the legal regulations of international coercion*, Washington, 1961, p 808.

المبحث الثالث

حق الرعاية الطبية وتوفير المؤن الغذائية

اهتمت اتفاقية المدنيين بهذا الحق اهتماما كبيرا . وجاء النص حول هذا الحق في المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٢ وذلك لما لهذا الحق من أهمية كبيرة بالنسبة لحياة الأشخاص المدنيين الموجودين في الأراضي المحتلة .

فالاتفاقية بتقريرها هذا الحق تهدف الى حماية المدنيين في الأراضي المحتلة من المجاعات التي يقاسى منها كثير من السكان في حالات نشوب نزاع مسلح واحتلال أراضي احدى الدول . فهؤلاء السكان يتعرضون لنقص شديد في المؤن الغذائية والمؤن الطبية مما ينتج عنه انتشار المجاعة والأوبئة فاذا حدث أن قامت سلطات الاحتلال في مثل هذه الحالات بالاستيلاء على المواد الغذائية والمهمات والمواد الطبية وذلك من أجل مصلحة قوات الاحتلال ، فان ذلك سيؤدي بالضرورة الى زيادة المجاعة والأوبئة في الأراضي المحتلة .

ولقد جاء النص على هذا الحق في المادة ٥٥ حين قالت « انه من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به الوسائل التي تحت تصرفها على توفير المؤن الغذائية والطبية للأهالي ومن واجبهما على الأخص أن تستورد ما يلزم من المواد الغذائية والأدوات الطبية وغيرها اذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية^(١) » .

(١) جاءت المادة ٥٥ لتزيد بدرجة كبيرة من مسؤولية الدولة القائمة بالاحتلال بالنسبة لواجباتها تجاه الأراضي المحتلة وسكانها . وذلك بالمقارنة مع المادة ٣٣ من لائحة لاهاي التي كان أقصى التزام جاءت به بالنسبة لمسؤولية الدولة القائمة بالاحتلال هو المحافظة على النظام العام والأمن في الأراضي المحتلة . انظر :

فالقاعدة التي جاءت بها المادة ٥٥ تجعل من مسؤولية الدولة القائمة بالاحتلال أن تبقى وتحافظ على الأحوال المادية التي تسمح باستمرار الحياة للسكان في الأراضي المحتلة . فعليها أن تذلل أى صعب قد تعوق تحقيق هذا الغرض . وليس لها أن تخرج بالصعوبات المادية التي قد تنتج عن حالة الحرب ، مثل مشاكل التمويل والنقل وخلافه . فهي ملتزمة باستخدام كل الوسائل التي تحت تصرفها لتحقيق مضمون التزامها هذا .

والالتزام هنا ليس مقصورا على توفير المؤن الغذائية فقط بل يجب أيضا توفير الامدادات الطبية وأى مطالب أخرى للمحافظة على حياة السكان في الأراضي المحتلة .

وقد استخدمت المادة ٥٥ اصطلاح "Population" وهذا اصطلاح عام لا يقتصر على المدنيين فقط بل يضم أيضا أفراد القوات المسلحة المعتقلين في الأراضي المحتلة . فهؤلاء تلتزم سلطات الاحتلال أيضا بتوفير المؤن الغذائية والمواد الطبية لهم أسوة بالمدنيين في الأراضي المحتلة (١) .

وتتطلب المادة ٥٥ أن تعمل الدولة القائمة بالاحتلال على جلب المواد الغذائية والأدوات الطبية لسد حاجة الأهالي في الأراضي المحتلة وذلك في حالة نقص موارد هذه الأراضي . فالدولة اذا تلتزم باحضار أو استيراد هذه المواد من أى مكان ، ولا يهم أن يكون هذا المكان دولة حليفة أو دولة محايدة أو دولة معادية أو من الإقليم الوطنى لهذه الدولة القائمة بالاحتلال .

وجاءت الفقرة الثانية من المادة ٥٥ لتؤكد المحافظة على هذا الحق

(١) أشار الى هذا المعنى التقرير النهائى لمؤتمر جنيف الدبلوماسى سنة ١٩٤٩ الجزء الثانى (١) ص ٧٤٥ .

ولتمنع الدولة القائمة بالاحتلال من الاستيلاء على المواد الغذائية والامدادات الطبية اللازمة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة فما كان ضروريا للوفاء باحتياجات السكان المدنيين ، لا يجوز لسلطات الاحتلال الاستيلاء عليه . فقد نصت الفقرة الثانية على الآتى (لا يجوز للدولة الاحتلال أن تستولى على مواد غذائية أو امدادات طبية مما هو موجود بالأراضي المحتلة الا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الادارة على أن يكون ذلك بشرط مراعاة الوفاء باحتياجات السكان المدنيين . ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى تتخذ دولة الاحتلال الاجراءات التى تكفل دفع قيمة معقولة لما تستولى عليه من بضائع^(١)) .

ومن ذلك نجد أن هذه الفقرة لم تجز لسلطات الاحتلال الاستيلاء على المواد الغذائية والطبية الا اذا كانت قوات الاحتلال أو أفراد الادارة فى حاجة اليها ومع مراعاة شرطين اساسيين هما :

١ - الوفاء باحتياجات السكان المدنيين .

٢ - دفع قيمة معقولة لما تستولى عليه من بضائع .

ورغبة من واضعى اتفاقية المدنيين فى توفير الرعاية الطبية للسكان المدنيين فى الأراضي المحتلة ، وتجنب تكرار حوادث الحرب العمالية الثانية التى نتج عنها سوء الحالة الصحية للسكان المدنيين الذين كانوا

(١) كانت المادة ٥٢ من لائحة لاهاي تنص على جواز استيلاء السلطات على الاحتياجات والخدمات فى الاراضى المحتلة للقوات العسكرية التابعة لها فقط وليس لأفراد الادارة كما تنص على ذلك المادة ٥٥ من الاتفاقية الرابعة . انظر فى تفسير المادة ٥٢ من لوائح لاهاي :

يقيمون في الأراضي المحتلة^(١) . جاء نص المادة ٥٦ ليقدر أنه «من واجب الدولة الحائزة أن تعمل بأقصى ما تسمح به الوسائل التي تحت تصرفها وبمعاونة السلطات الوطنية على تأمين وحفظ المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات والشؤون الصحية العامة في الأراضي المحتلة . وأن تعمل بصفة خاصة على اتباع وتطبيق العمليات والاجراءات الوقائية لمقاومة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة ويسمح لجميع أفراد الهيئة الطبية من جميع الطبقات بمباشرة واجباتهم » .

كما نصت المادة ٥٧ في فقرتها الثانية على أنه « لا يجوز الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية طالما كانت لازمة لاحتياجات السكان المدنيين »^(٢) .

وتحقيقاً لنفس الغرض نصت المادة ٥٩ على أنه « اذا كان كل أو بعض سكان إحدى الأراضي المحتلة غير مزود بالموثون التزويد الكافي فعلى دولة الاحتلال أن تقبل مشاريع الاغاثة التي تعمل لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بكل الوسائل التي تحت تصرفها »^(٣) .

كما جاءت المادة ٦٢ لتنص على أنه « يسمح للأشخاص الموجودين

(١) انظر:

Report of the International Committee of the Red Cross on its activities during the Second World War, Vol. I, pp. 710 etseq.

(٢) أجازت الفقرة الأولى من المادة ٥٧ لسلطات الاحتلال أن تستولى على المستشفيات المدنية بصفة وقتية وفي حالات الضرورة العاجلة فقط للعناية بالجرحى والمرضى الحربيين وبشرط اتخاذ اجراءات مناسبة وفي الوقت الملانم للعناية بالمرضى وعلاجهم وتدبير احتياجات السكان المدنيين من وجهة العلاج بالمستشفيات .

(٣) تشمل مشاريع الاغاثة « رسالات الاغذية والمنتجات الطبية والملابس » التي يمكن أن تتكفل بها حكومات او منظمات انسانية محايدة مثل لجنة الصليب الاحمر الدولي .

في الأراضي المحتلة باستلام رسالات الاغاثة الفردية المرسله اليهم وذلك مع مراعاة اعتبارات الأمن القهرية .

وقد سبق اتفاقية جنيف في تقرير هذا الحق بالنسبة لكافة افراد المجموعة البشرية الاعلان العالمي لحقوق الانسان حين جاءت المادة ٢٥ منه لتنص على أن « لكل فرد الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرخاء له ولأسرته بما في ذلك الغذاء والملبس والسكن والعناية الطبية » (١) .

كما جاءت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتقرر في القسم الثالث منها في المادة الحادية عشر أن كل فرد له الحق في ان يكون متحررا من الجوع وأن الدول الموقعة على الاتفاقية تلتزم في سبيل تحقيق هذا بأن تتخذ الاجراءات اللازمة لتأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية في العالم . كما تقرر المادة ١٢ بأن لكل فرد حق التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وأن الدول الأطراف في الاتفاقية تلتزم باتخاذ الاجراءات التي تؤدي الى خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض كما تلتزم باتخاذ ما يلزم من اجراءات للوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها .

وقد أدانت محكمة نورمبرج المتهم « كروب » وآخرين لمخالفتهم نصوص المواد ٤٦ الى ٥٥ من لوائح لاهاي بسلبهم الموارد الزراعية والمؤن الغذائية من الأراضي المحتلة مما تسبب عنه نقص هذه المواد

(١) في سنة ١٩٦٣ اصدر مؤتمر الاغذية الدولي المنعقد في واشنطن اعلانا جاء فيه أن استمرار الجوع وسوء التغذية هما امران غير مقبولين اخلاقيا واجتماعيا ولا يتمشيا مع كرامة بنى الانسان .

نقصا شديدا أثر على المدنيين من سكان هذه الأراضي • فقد قال القاضي « ويلكينز » أن المتهمين قد قاموا بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وذلك بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء محرضين عن طريق وضع وتنفيذ مخططات نهب وسلب واستغلال الأراضي المحتلة بواسطة القوات المسلحة بدرجة تزيد كثيرا جدا عن احتياجات جيش الاحتلال وبدون مراعاة لاحتياجات الاقتصاد المحلي • وهذه الجرائم قد حدثت في فرنسا وبلجيكا وهولندا والنمسا واليونان والاتحاد السوفيتي^(١) •

كما اتهم الكابتن « صموئيل » مساعد المدعى العام الأمريكي أمام محكمة نورمبرج القوات الألمانية تحت قيادة المتهمين المائتين أمام المحكمة بالتسبب في مجاعة أهالي الشمال في الأرض الروسية المحتلة لما نقلوه من مواد غذائية من موارد الأراض المحتلة • وقد جاء نص ما قاله المدعى على النحو التالي^(٢) :

١ - أن المتآمرين الألمان قد قاموا بالتخطيط لنقل كل المواد الغذائية والمواد الخام من جنوب وجنوب شرق الاتحاد السوفيتي الى ألمانيا • وأن المواد التي كان مخططا لنقلها تزيد كثيرا جدا عن احتياجات القوات النازية الغازية • كما كانت هذه الكميات من المواد المستولى عليها تمثل القدر الأدنى اللازم لامداد احتياجات السكان في هذه المناطق •

(١) انظر :

The Krupp Case, Trials of war criminals before the Nuremberg Military Tribunals, vol 9, Nuremberg 1949, U.S.G.P.O., 1950, pp 1338-1394.

(٢) انظر :

Lawrence Deems Egbert, The Major War Criminals before the International Military Tribunal, Nuremberg, Germany, vol IV, 1947, pp 3-4.

٣ - أن المتآمرين قد خططوا عن عمد وبتنظيم تام عمليات مجاعة للملايين الروس واتبعوا في ذلك وسائل عديدة منها :

(أ) المنتجات الزراعية التي كان من المفروض أن ترسل من جنوب وجنوب شرق الاتحاد السوفيتي الى المناطق الصناعية في الشمال ، أرسلت الى ألمانيا بدلا من هذه المناطق مما تسبب عنه مجاعة أهل الشمال .

(ب) أصدروا أمرا ينظم توزيع الأغذية التي ينتجها الروس حسب الحصص التالية :

- أولا - القوات الألمانية المقاتلة .
- ثانيا - باقى القوات الألمانية الموجودة فى الأراضى المحتلة .
- ثالثا - القوات الموجودة فى ألمانيا .
- رابعا - المدنيين الألمان .
- وأخيرا - الأهالى المدنيين من سكان الأراضى المحتلة .

كما قدم مساعد المدعى الأمريكى الى المحكمة الوثائق الرسمية التى تثبت ارتكاب المتهمين لهذه الجرائم التى نتج عنها حرمان السكان فى الأراضى المحتلة من المواد الغذائية مما تسبب عنه مجاعة هؤلاء السكان بالمخالفة للوائح لاهأى والمبادئ المعترف بها لدى الدول المتمدينة .

كما تناول المستر « بيبير » مساعد المدعى العام الفرنسى أمام محكمة نورمبرج نفس الجرائم التى ارتكبتها متهمون آخرون فى أراضى النمسا وتشيكوسلوفاكيا وإيطاليا والتى تضمنت تجويع سكان الأراضى المحتلة

ونقص الأغذية مما تسبب عنه وفاة الآلاف من المدنيين الرجال والنساء والأطفال من سكان هذه الأراضي^(١) .

وقد اهتم فقهاء القانون الدولي بما حدث في خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية من حوادث سلب ونهب للمواد الغذائية والمواشى الموجودة في الأراضي المحتلة ونقلها الى أراضى ألمانيا ، مما كان له أكبر الأثر على مجاعة سكان الأراضي المحتلة . وعلى سبيل المثال قيام ألمانيا أثناء احتلالها لبلجيكا وفرنسا في الحرب العالمية الأولى بسرقة حوالى مليون وخمسمائة ألف رأس ماشية من أراضى بلجيكا المحتلة وذلك حسب البيان الذى ألقاه في ١٩ مارس ١٩١٨ اللورد سيسيل والذى قال فيه : ان ما تم الاستيلاء عليه هو نصف عدد المواشى الموجودة في بلجيكا كلها مما كان له أثر خطير على وفرة الغذاء الذى يحتاجه المدنيين في هذه الأراضي المحتلة^(٢) . وقد كان ذلك كله محلا للادانة من جانب رجال الفقه^(٣) .

(١) انظر :

ibid, vol II, pp 45-46.

(٢) أنظر :

Wheaton's Elements of international law, 6th ed, revised and re-written by A. Berriodale Keith, vol 2, London, 1929, p 797.

(٣) أنظر :

Weaton, .ibid, p 797 ; Lemkin, op. cit, p 41. ; Odile Debbash op. cit, p 36.

المبحث الرابع

حق الأطفال في الرعاية والتعليم

جاء النص على هذا الحق في المادة ٥٠ من اتفاقية المدنيين على الوجه التالي :

« تسهل دولة الاحتلال بمعاونة السلطات الوطنية والمحلية الادارة الجيدة لجميع المنشآت المخصصة للعناية بالأطفال وتعليمهم »^(١) .

فقد كان المائل أمام واضعي الاتفاقية حين اتفقوا على تقرير هذا الحق المأسى التي لا توصف والتي أحدثتها الحرب العالمية الثانية في حياة ملايين الأطفال مما سجله التاريخ بكثير من الأسف . فلقد تعرض الأطفال الأبرياء بسبب حوادث هذه الحرب وبسبب الانتهاكات التي حدثت فيها لحقوق الانسان لكثير من الآلام والحوادث المحزنة التي أودت بمستقبل الكثير منهم . فمنهم من تيتيم وفقد والديه وباقي أفراد أسرته الذين يعولونه وأصبح مشردا بلا عائل وبلا مأوى وبلا راعي يوجهه ويسعى لمصلحته ويحرص على أن ينال حقه في التعليم والتأمين لمستقبله . كما تعرض كثير من الأطفال للنفي أو للاجبار على العمل في خدمة قوات الاحتلال ، وقد كان هذا دافعا للجمعية العامة لانشاء هيئة اليونسيف في سنة ١٩٤٦ لتقرير تزويد الأطفال من ضحايا الحرب العالمية الثانية

(١) الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من الاتفاقية ونصها الانجليزي كما يلي :

“The Occupying Power shall with the co-operation of the national and local authorities, Facilitate the proper working of all institutions devoted to the care and education of children.”

بالمعونة العاجلة • كما قامت جمعية الصليب الأحمر الدولية بإنشاء منازل خاصة لايواء الأطفال المشردين بسبب حوادث الحرب ، وكذلك انشاء اذاعات خاصة في الأراضي التي نشب فيها النزاع تقوم بمهمة توجيه النداءات الى الآباء والامهات للتعرف على أطفالهم الذين يتم تجميعهم بمعرفة مندوبي هذه الجمعية^(١) .

وقد أدى ذلك كله الى قيام جمعية الصليب الأحمر الدولية بوضع مشروع اتفاقية لتقرير حق الرعاية للأطفال وحق تعليمهم في زمن الحرب وفي الأراضي المحتلة • وتم وضع هذا المشروع في سنة ١٩٣٩ الا أنه لم يكتب له الخروج الى حيز الوجود • حتى تم وضع اتفاقية المدنيين فأخذت بعين الاعتبار ما جاء في المشروع السابق ، وجاءت المادة ٥٠ من هذه الاتفاقية لتقرر هذا الحق بتفصيلات أكثر وحماية أقوى^(٢) .

ولم تحدد المادة ٥٠ سن هؤلاء الأطفال الذين تتحدث عنهم وبالتالي أنواع المنشآت التي يجب العناية بدارتها من أجلهم • وذلك على عكس غيرها من مواد الاتفاقية^(٣) .

ويبدو أن السن الذي تتحدث عنه المادة ٥٠ هو ذلك السن الذي يبدأ من الصغر وحتى سن الخامسة عشر • فهذا هو السن المعقول الذي

(١) انظر :

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949. Vol. II-A, pp 664, 760, 809, and Vol. II-B, p 416.

(٢) انظر :

Jean. S. Pictet, op. cit, pp 284-285.

(٣) حددت المادة ١٤ التي تتحدث عن انشاء المستشفيات والمناطق الآمنة للأطفال ، سن هؤلاء الأطفال بأربعة عشر عاما وكذا المواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٨ كما حددت المادة ٢٤ هذه السن باثني عشر عاما - وجاءت المواد ٥١ ، ٦٨ لتحديد سن الأطفال بثمانية عشر عاما .

يمكن أخذه كـمعيار للتقدير من أجل تقرير الحماية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم في حدود هذا التقدير • فهؤلاء هم الصغار الذين يحتاجون فعلا للعناية بهم وللإهتمام بتعليمهم •

ومع أن اصطلاح المنشآت الذي جاء بهذه الفقرة من المادة ٥٠ اصطلاح واسع الا أن المقصود منه بطبيعة الحال كافة المنشآت التي تعنى بالأطفال وبتعليمهم فيدخل اذا في مضمون هذا الاصطلاح (مستشفيات الأطفال - بيوت الأطفال - معسكرات الأطفال - مراكز الرعاية بالأطفال - منشآت الخدمات الاجتماعية التي تدير ملاجئ الأطفال اليتامى) أى كل المنظمات والجمعيات والمنشآت التي تعنى بالأطفال والتي يصبح دورها في زمن الحرب وفي أراضى الاحتلال على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لرعاية الأطفال الذين يفقدون عائلهم الطبيعي بسبب الوفاة في الحرب أو الاعتقال أو النفي ... الخ •

وعلى ذلك فانه طبقا لتلك الفقرة فاز سلطات الاحتلال تلتزم بالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية بتوفير ادارة جيدة لهذه المنشآت ، وذلك عن طريق مساعدة المسؤولين في هذه المنشآت ، في أداء واجباتهم وتسهيل قضائهم لجميع احتياجاتهم بما في ذلك الامداد بالمواد الغذائية وحرية التنقل وحرية العمل التي تساعد على حسن ادارة هذه المنشآت • وباختصار تقوم بتدبير كل ما ينقصهم من احتياجات بالتعاون مع السلطات المحلية ، كما تتحمل هذا الالتزام بأكمله على عاتقها في حالة عجز السلطات الوطنية أو المحلية عن تقديم أى معاونة لها في هذا المجال •

ثم تأتي الفقرة الثانية من المادة ٥٠ لتقرر التزاما جديدا على سلطات الاحتلال من أجل ضمان حق الأطفال في الرعاية فتقضى بأن « تتخذ دولة الاحتلال جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الأطفال وتسجيل

نسبهم ، ولا يجوز بحال ما أن تغير حالتهم الشخصية أو تدمجهم في تشكيلات أو منظمات تابعة لها » •

ويعتبر التزام سلطات الاحتلال في هذه الفقرة استكمالاً للنظام الذي وضعتة الاتفاقية من أجل حماية الطفولة في زمن الحرب • فلقد نصت المادة ٢٤ من الاتفاقية على ما يلي « تتخذ أطراف النزاع الاجراءات الضرورية لضمان عدم ترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم ولضمان تسهيل سبل مقوماتهم ، وممارسة عقائدهم الدينية في جميع الأحوال ، ويعهد بأمر تعليمهم بقدر الامكان الى أشخاص من نفس ثقافتهم التقليدية » كما أضافت المادة ٢٤ في فقرتها الثالثة « وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ الترتيبات اللازمة نحو تمييز شخصية جميع الأطفال دون الثانية عشرة وذلك بحملهم لوحة تحقيق الشخصية أو بوسيلة أخرى » •

وعلى ذلك فان سلطات الاحتلال تلتزم بتسهيل الاجراءات التي تتخذها الدولة من أجل تمييز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم حماية للمجتمع الانساني من اختلاط الأنساب ومن ضياع الأطفال بسبب عدم تمييزهم أو نسبتهم الى أصل عائلي غير سليم •

كما يحرم على سلطات الاحتلال أن تتخذ أى اجراء يكون من شأنه دمج الأطفال في تشكيلات أو منظمات تابعة لها ، كعملية ضم الأطفال الى المنظمات العسكرية التابعة لها أو اجبارهم بطريقة أو أخرى على التطوع في هذه المنظمات أو ما يماثلها •

وتأتى الفقرة الثالثة من المادة ٥٠ لتقرر بأنه « اذا كانت المنشآت المحلية غير وافية بالعرض ، فعلى دولة الاحتلال أن تتخذ الاجراءات

اللازمة لرعاية وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب والذين لا يمكن أن تتوفر لهم العناية المناسبة بواسطة قريب أو صديق على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم» •

وتدخل سلطات الاحتلال هنا لا يكون الا في حالة عدم كفاية المنشآت المحلية لاستيعاب الأطفال اليتامى أو الذين فقدوا عائلهم • فيجوز في هذه الحالة أن تعهد هذه السلطات لبعض الأشخاص ليقوموا بدور هذه المنشآت في رعاية الأطفال وتعليمهم وذلك بشرط توفر اتحاد الجنس واللغة والدين بين هؤلاء الأشخاص والأطفال الذين يعهد بهم اليهم •

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة ٥٠ على « تخصيص قسم من المكتب المنشأ طبقا للمادة ١٣٦ ليكون مسئولاً عن اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمييز شخصية الأطفال الذين يوجد شك حول شخصيتهم ويجب أن يسجل دواما التفصيلات الخاصة بوالديهم أو أقاربهم اذا توفرت» (١) •

وأخيرا تنص الفقرة الخامسة من المادة ٥٠ على أنه « لا تمنع دولة الاحتلال تطبيق أى اجراءات أكثر ملاءمة فيما يختص بالغذاء والعناية الطبية والحماية من آثار الحرب مما يكون قد طبق قبل الاحتلال بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات» •

وبذلك تكون المادة ٥٠ من الاتفاقية الرابعة قد تضمنت بفقراتها

(١) يقرر نص المادة ١٣٦ بأنه « عند نشوب الأعمال الحربية وفي جميع حالات الاحتلال يتعين على كل دولة من أطراف النزاع أن تنشئ مكتبا رسميا للاستعلامات يكون مسئولاً عن الحصول على المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين الذين تحت سلطاتها ونقلها» •

الخصسة كل ما يتعلق بحق الأطفال الموجودين في الأراضي المحتلة في الرعاية والتعليم ، وأن سلطات الاحتلال تلتزم بتنفيذ ما جاء في هذه المادة من أجل صالح الأطفال الخاضعين لسلطانها في الأراضي المحتلة .

وتعتبر حقوق الطفل من الحقوق التي لها قدسيته واحترامها التي يعمل المجتمع الدولي على المحافظة عليها وتقنينها من أجل تأكيد الالتزام بها من جانب شعوب وحكومات الأمم المتحدة .

وتحقيقاً لذلك فقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٥٩ على الاعلان الخاص بحقوق الطفل (١) . وهذا الاعلان يضع لائحة على شكل مبادئ عشر من أجل رفاهية كل طفل دون استثناء مهما كان نوعه . فهو ينص على أن كل طفل يتمتع بالحقوق المنصوص عليها فيه دون تفضيل أو تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأى السياسى أو غيره أو الأصل الاجتماعى أو القومى أو الملكية أو صفة الولاده أو غيرها سواء كان ذلك فيما يتصل بنفسه أو بعائلته . كما ينص الاعلان على وجوب منح الطفل ، بنص القانون ، أو بأية وسيلة أخرى ، الفرص والتسهيلات التي تمكنه من النمو الجسدى والعقلى والأخلاقي والروحي والاجتماعى بطريقة صحية وطبيعية في ظل أوضاع من الحرية والكرامة . ويؤكد الاعلان على وجوب وضع المصلحة العليا للطفل موضع الاعتبار الأول عند اصدار القوانين لهذا الغرض . كما أن من حق الطفل أن يكون له منذ ولادته اسم وجنسية .

ويعالج الاعلان كذلك تمتع الطفل بفوائد الضمان الجماعى والحق

(١) انظر دراسة تفصيلية لهذا الاعلان في :

A. Morie, la Déclaration des Droit de : l'Enfant, R.I.C.R., 1963, pp 209-216.

في غذاء ومسكن وترفيه وخدمات صحية مناسبة • كما يعالج نص خاص
موضوع الأطفال المتخلفين جسدياً أو عقلياً أو اجتماعياً •

وينص الاعلان كذلك على حق الطفل في الحصول على التعليم
المجاني والاجباري كما يجب حماية الطفل ضد كافة أشكال الاهمال
والقسوة والاستغلال •

كما لا يجوز التسبب في ارتباط الطفل أو السماح له بالارتباط بأية
مهنة أو عمل قد يؤدي الى الاضرار بصحته أو تعليمه أو يعرقل نموه
الجسدي أو العقلي أو الأخلاقي •

كما ينص الاعلان على وجوب حماية الطفل من أى عمل من شأنه
تنمية التمييز العنصري أو الديني أو أى شكل آخر من أشكال التمييز •
كما يجب أن ينمى فيه روح الفهم والتسامح والصدقة بين الشعوب
والسلام والاخوة العالمية •

**كما جاءت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لتقرر
في القسم الثالث منها في المادة ٢٤ ما يلي :**

١ - لكل طفل الحق في اجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر
على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة وذلك دون تمييز بسبب
العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي
أو الاجتماعي أو الملكية أو الولاده •

٢ - يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم •

٣ - لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية •

ومعروف أن هذه الاتفاقية وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة
في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وذلك بأغلبية الأصوات •

وباستقراء تصرفات سلطات الاحتلال في الحرب العالمية الثانية ضد الأطفال من أبناء وبنات السكان في الأراضي المحتلة وذلك من واقع سجلات محاكمات نورمبرج ، نجد أن المتهمين الألمان قد ارتكبوا أسوأ الجرائم في حق هؤلاء الأطفال والتي وصلت الى حد تسميم الأطفال من تلاميذ المدارس . ففي مدينة « كيرشى » في الجبهة الشرقية تم تسميم ٢٥٠٠ تلميذ في مدارسهم^(١) ، كما ارسل عدد ٦٥٠ طفل من تلاميذ المدارس في النرويج الى ألمانيا حيث تم سجنهم هناك وحرموا من مواصلة التعليم^(٢) كما اتهم الألمانى « كروب » وآخرين بقيامهم بالاستيلاء على الأطفال من الأراضي المحتلة وتشغيلهم^(٣) في أعمال السخرة تحت ظروف غير انسانية وبدون تغذية كافية مما أدى الى وفاة الكثير منهم . وفي قضية أخرى حوكم المتهمون الألمان نظير قيامهم بختطف الأطفال من ذوى الجنسية الأجنبية وأرسالهم الى ألمانيا وحرمانهم من ذويهم ومن التعليم ومن الرعاية ، وتشغيلهم في أعمال مهنية منحطة بالإضافة الى تعذيبهم وسوء معاملتهم^(٤) .

كما اتهم الأستاذ « مونبير » المدعى العام الفرنسى أمام محكمة

(١) أنظر :

Trial of Major criminals, official Text, vol 42, Nuremberg, 1949, p 126.

(٢) أنظر :

ibid, vol 39, p 212.

(٣) أنظر :

U.S.V. Krupp, Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals, vol 9, case No. 10, Nuremberg, 1939, U.S.G.P.P., 1950, p 667 et seq.

(٤) أنظر

The Einsatzgruppen Case, ibid, vol 4, 1950, p 989.

فورمبرج القوات الألمانية في مناطق الراين العلوى والراين السفلى في فرنسا بقيامها اعتبارا من ٢ يناير ١٩٤٢ بضم كل صغار السن من ١٠ الى ١٨ سنة الى منظمة الشباب الهتلري وكذلك في ٨ أغسطس ١٩٤٢ قامت هذه القوات في « موزل » باغلاق كل المدارس الفرنسية وطرد المدرسين الموجودين فيها^(١) .

(١) انظر :

Lawrence Deems Egbert, Trial of the Major War criminals before the international military tribunal, vol II, Nuremberg, 1947, p 58.

المبحث الخامس

حق احترام العقيدة الدينية والعادات والتقاليد

بالرجوع الى الشريعة الاسلامية نجدها قد ضمنت هذا الحق لكل فرد من أبناء البشر فالاسلام لم يفرض على النصراني أن يترك نصرانيته ، أو على اليهودي أن يترك يهوديته ، فاذا ما حل الاسلام في دولة من الدول لم يكن ليرغم أحد من سكانها على الدخول فيه بالقوة أو بالارهاب ، والدليل الأول على ذلك قول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم :

« لكم دينكم ولي دين » (١) .

وقوله عز وجل :

« لى عملى ولكم عملكم أتمم بريئون مما أعمل وأنا برىء مما تعملون » (٢) .

كما أوحى الله الى رسوله محمد « صلى الله عليه وسلم » فى كتابه العزيز المنهج الذى يسير عليه صاحب الدعوة الاسلامية بما يكفل معه الحرية الدينية فى أرحب مفاهيمها . فالرسول عليه الصلاة والسلام عليه أن يوضح مبادئه وأن يمكن الآخرين من الوقوف عليها فاذا شاءوا دخلوها ، واذا شاءوا تركوها ، كل ذلك دون اجبار أو اكراه أو قهر ولقد كان هذا المنهج يتمثل فى آيات الله سبحانه وتعالى التالية :

(١) سور الكافرون آية ٦٠

(٢) سورة يونس آية ٢٢

« وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر^(١) » •

« فذكر انما أنت مذكر لست عليهم بسيطر^(٢) » •

« فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهوائهم • وقل آمنت

بما انزل الله من كتاب ، وأمرت لأعدل بينكم ، الله ربنا وربكم لنا أعمالنا

ولكم أعمالكم ، لاحجة بيننا وبينكم ، الله يجمع بيننا واليه المصير^(٣) » •

« وقل للذين أوتوا الكتاب والأمين أسلمتم فان أسلموا فقد

اهتدوا ، وان تولوا فانما عليك البلاغ ، والله بصير بالعباد^(٤) » •

ان الحرية الدينية التي كفلها الاسلام لأهل الأرض لم يعرف لها

نظير في القارات الخمس • ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة ومنح

مخالفه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثل ما صنع الاسلام •

فاينما كان الاسلام يسود كان يترك حرية العقيدة الدينية ويحترمها ولا

يمنع أحد من ممارستها فالمسلم يحترم كل الرسالات التي جاء بها الرسل

على اختلاف زمانها ومكانها قال تعالى في كتابه العزيز : « قولوا آمنا

بالله وما أنزل إلينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب

والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين

أحد منهم ونحن له مسلمون^(٥) » •

بل اننا نرى تعاليم الاسلام صريحة في التزام الأدب والهدوء عند

مناقشة الاناس الآخرين من ذوى الديانات المختلفة •

(١) سورة الكهف آية ٢٩

(٢) سورة الغاشية آية ٢١ ، ٢٢

(٣) سورة الشورى آية ١٥

(٤) سورة آل عمران آية ٢٠

(٥) سورة البقرة آية ١٣٦

قال تعالى : « ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن الا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذى أنزل الينا وأنزل اليكم والهنأ والهكم واحد ونحن له مسلمون^(١) » •

لقد اهتمت الشريعة الاسلامية بالحرية الدينية وحرية العقائد اهتماما كبيرا وقررت فى هذا الصدد ثلاثة مبادئ هى أرقى ما وصل اليه التشريع الحديث بصدد حرية الأديان والمعتقدات^(٢) » •

المبدأ الأول - يقرر أنه لا يرغم أحد على ترك دينه واعتناق الاسلام :

وفى هذا يقول الله تعالى فى كتابه العزيز « لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى^(٣) » •

وعلى هذا المبدأ سار المسلمون فى حروبهم مع أهل الأديان الأخرى • فكانوا يبيحون لأهل البلد الذى يفتحونه أن يبقوا على دينهم مع أداء الجزية والطاعة للحكومة القائمة • وكانوا فى مقابل ذلك يحمونهم ضد كل اعتداء ويحترمون عقائدهم وشعائهم ومعابدهم • وفى هذا يقول عمر ابن الخطاب « رضى الله عنه » فى كتابه لأهل بيت المقدس عقب فتحه له « هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل ايلياء من الأمان : أعطاهم أمانا لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم •• لاتسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صلبهم لا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم » •

لقد كان المسلمون فى ميدان القتال يؤمنون بحق كل انسان فى القيام

(١) سورة العنكبوت آية ٤٦

(٢) الدكتور على عبد الواحد وافي : حقوق الانسان فى الاسلام ص ١٢٢

(٣) سورة البقرة آية ٢٥٦

بعبادته وأنهم ليحمون اعتقاده وان كانوا لا يؤمنون به . ولقد كان دليل ذلك ما فعله عمر بن الخطاب « رضى الله عنه » عندما ذهب الى ايليا ليعقد الصلح مع أهلها سنة ١٦ بعد الهجرة النبوية الشريفة . فلقد نظر أمير المؤمنين وراءه فرأى بناء بارز قد ظهر أعلاه وطمس التراب معالمه حتى أصبح لا يرى الا أعلاه . فسأل ما هذا ؟ فقالوا له : هذا هيكل لعبادة اليهود قد طمسه الرومان بالتراب فأخذ يزيل بيده التراب عن الهيكل ويلقيه بعيدا . وصنع باقى جيش المسلمين صنيعه ولم يلبثوا الا قليلا حتى ظهر الهيكل وبدا نظيفا وتركه لليهود ليتعبدوا به (١) .

وتمسكا من قادة المسلمين فى صدر الاسلام بالحرية الدينية واحترام الأديان المختلفة واحترام ممارستها وتقدير رجالها الذين يعملون فى شئون العبادة المختلفة . نرى أبا بكر الصديق « رضى الله عنه » ينهى عن قتل رجال الدين . ويأمر بالمحافظة عليهم . ذلك أنه عندما أرسل جنده الى الشام التى بها الأرض المقدسة ، والتى بها هياكل اليهود وصوامع الرهبان والمعابد المختلفة التى عكف عليها العباد من الأديان المختلفة . أمرهم بأن يحترموا رجال الدين الذين التزموا دور العبادة وليس لهم رأى فى القتال ولا تدبير ولا مكيدة فيه . أولئك لا يقتلون ولا يمتد سيف المسلمون اليهم أبدا . وهذا هو ما اتفق عليه جميع فقهاء المسلمين فى كتبهم الشرعية الحديثة (٢) .

وفى هذا أيضا يقول عمرو بن العاص فى معاهدته مع المصريين بعد فتحه لمصر : « هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على

(١) نظرية الحرب فى الاسلام ، الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ،
المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد ١٤ سنة ١٩٥٨ ، ص ٢٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٠ وما بعدها .

أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص» •

والمبدأ الثاني - الذى سنه الاسلام بهذا الصدد هو حرية المناقشات الدينية وفى هذا يقول الله سبحانه وتعالى مخاطبا رسوله « عليه الصلاة والسلام» «ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن» (١) •

ويقول عز وجل مخاطبا أهل الأديان الأخرى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » •

وكان الخلفاء الراشدون يعقدون المجالس للمناقشات الدينية ويجتمع عندهم علماء كثيرون ينتمون الى مختلف الطوائف وشتى الأديان • فيتناقشون فى شؤون العقائد ، كل فرد يدلى برأيه فى حرية وأمن واطمئنان •

والمبدأ الثالث - الذى سنه الاسلام بهذا الصدد هو أن الايمان الصحيح والعقيدة الصحيحة هى ما كانت منبعثة عن يقين واقتناع لا عن اجبار أو اكراه أو فرض أو طلب اتباع أو تقليد • ولذلك فكل انسان لديه الحرية المطلقة فى أن يفكر بعقله ويقتنع ويشيقن العقيدة التى يراها والتى يرد أن يتبعها أو يتحول اليها •

وهكذا كان الاسلام من الشرائع السماوية التى أوصت أبناء البشر باحترام حرية العقيدة الدينية وحق ممارستها فى حرية تامة • وكان أول من دعا الى هذا الحق ولا سيما فى زمن الحرب وفى الأقاليم التى تغزوها

القوات وتحملها وتسيطر على سكانها وكان الاسلام في ذلك سابقا لما جاءت به القوانين الوضعية والاتفاقات الدولية في هذا الخصوص .

وقد جاء النص على هذا الحق في اتفاقية المدنيين في المادة ٢٧ حين قالت « للأشخاص المحيين في جميع الأحوال حق الاحترام لعقائدهم الدينية وممارستها وعاداتها وتقاليدهم .. »

ويعتبر حق احترام العقائد الدينية جانبا من حق حرية الضمير والفكر الذي يعتبر من الحريات الأساسية للانسان ، التي طالبت بها جميع الجهود الدولية التي عملت من أجل تقرير حقوق الانسان وحرياته الأساسية .

ويتضمن هذا الحق حرية الشخص في أن يعتقد أولا يعتقد في دين معين ، كذلك حريته في أن يغير من عقيدة أو من دين الى آخر . فيعتق دينا معينا ثم يعود الى اعتناق دين آخر . وهكذا فهذا أمر له فيه مطلق الحرية . فالحماية التي تقرها المادة ٢٧ تشمل أية معتقدات أو أية ديانات فالشخص له الحرية التامة في اعتناق العقيدة التي يؤمن بها ولا قيد على حريته في ذلك .

ويشمل هذا الحق حرية الأشخاص في ممارسة عقائدهم الدينية . فالأشخاص الموجودين في الأراضي المحتلة لهم الحرية التامة في ممارسة هذه العقائد دون أي تدخل من سلطات الاحتلال ودون أي قيود تفرض على هذه الممارسة سواء من ناحية الزمان والمكان أو امكانية هذه الممارسة من عدمها . الا أن هناك قيودا بطبيعة الحال تتعلق بالنظام العام والآداب ويحددها القانون السارى في الأراضي المحتلة فهذه القيود يجب احترامها عند ممارسة الأشخاص لعقائدهم الدينية .

وتأكيدا لهذا الحق ، جاءت المادة ٥٨ من الاتفاقية لتقرر ما يلي :^(١)
 « تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين باسداء معاوتهم الروحية
 الى أفراد طوائفهم الدينية وتقبل دولة الاحتلال رسالات الكتب والأدوات
 اللازمة للاحتياجات الدينية وتسهل توزيعها في الأراضي المحتلة » .

فهذه المادة تلزم سلطات الاحتلال بأن يسمحوا لرجال الدين بتقديم
 معاوتهم الروحية للأفراد الذين يمارسون شعائرهم الدينية وطقوسهم
 المختلفة . كما تلزمها بالسماح بتوزيع الكتب الدينية التي تساعد على
 ممارسة العقائد الدينية المختلفة في الأراضي المحتلة .

وقد يثور التساؤل حول طبيعة عمل رجال الدين وهل يجوز لهم
 أن يستغلوا عملهم في اثاره الهياج أو الفتنة ضد قوات الاحتلال ؟

يرى الدكتور جان بيكتت أن رجال الدين الذين نصت عليهم المادة ٥٨
 يجب أن يقتصر عملهم على تقديم المعاونة الروحية للأفراد التابعين لطوائفهم
 الدينية . ولا يجوز لهم أن يستغلوا هذا العمل كستار لأى عمل سياسى
 يؤدى الى هياج أو ثورة ضد سلطات الاحتلال^(٢) .

وفى الواقع فان سلطات الاحتلال قد تجد الفرصة سانحة لمنع
 رجال الدين من ممارسة الحق الذى جاءت به المادة ٥٨ وذلك فى حالة
 تحولهم عن مجرد تقديم المساعدة الروحية الى مباشرة نشاط سياسى

(١) انظر الأعمال التحضيرية لهذه المادة ومناقشات مؤتمر جنيف
 الدبلوماسى حول مضمونها ، فى المرجع التالى :

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol.
 II-A, pp. 478, 831 ; Vol. II-B, p. 421.

(٢) انظر :

Jean. S. Pictet, op. cit., p. 313.

دعائى بين أفراد طوائفهم الدينية ضد سلطات الاحتلال وقد ينتج عن هذه الحالة أيضا تعرض هذه السلطات للأشخاص الموجودين فى الأراضى المحتلة أثناء ممارستهم لعقائدهم الدينية .

كما يشير نص المادة ٢٧ الى حق الأشخاص المحميين فى احترام عاداتهم وتقاليدهم . ويقصد بالعادات « سلوك الانسان الذى يظهر فى مجالات حياته المختلفة » ويقصد بالتقاليد « الأعراف المتفق عليها فى مجتمع خاص تعود عليها وأصبحت لازمة من لوازمه » . فكل فرد نه فى حياته اليومية عادات معينة تعود عليها وأصبحت جزءا من كيانه المادى والمعنوى . كذلك فان ممارسة الشخص لحياته مع غيره من أفراد المجتمع يخضع لتقاليد مشتركة يتسم بها هذا المجتمع . وهذه العادات والتقاليد لها قدسيته واحترامها فى تاريخ المجتمعات البشرية ، ويعتبر نص المادة ٢٧ تقنيا لما تعارفت عليه هذه المجتمعات من ضرورة احترام هذه العادات والتقاليد^(١) .

ونظرا لما حدث خلال الحرب العالمية الثانية من تعرض خطير من قوات الاحتلال الألمانية لسكان الأراضى المحتلة فى عاداتهم وتقاليدهم ، فلقد اهتمت الاتفاقية بالنص على هذا الحق من أجل الحفاظ على كرامة الانسان فى الأراضى المحتلة وضمانا لعدم العودة لمثل هذه الأعمال فى المستقبل .

وتعتبر المادة ٢٧ من الاتفاقية تكرارا لما جاء فى المادة ٤٦ من لوائح لاهائى التى نصت على التزام سلطات الاحتلال باحترام حرية الأشخاص

(١) انظر :

Max Huber, Le Droid des Gens et l'Humanité. R.I.C.R., 1952, p 646.

الموجودين تحت الاحتلال الحربى فى ممارسة عقائدهم الدينية طبقا لمعتقداتهم الخاصة دون تدخل من هذه السلطات (١) .

كما سبق اتفاقية المدنيين فى تقرير هذا الحق بالنسبة لأفراد شعوب العالم جميعها **الاعلان العالمى لحقوق الانسان** حين نصت المادة الثامنة عشر منه على هذا الحق فى قولها : « لكل شخص الحق فى حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الاعراب عنها بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر ، ومراعاتها ، سواء كان ذلك سرا أم مع الجماعة . (٢) »

كما جاءت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لتقرر فى القسم الثالث منها فى المادة ١٨ ما يلى :

١ - لكل فرد الحق فى حرية الفكر والضمير والديانة ويشمل هذا الحق حرئته فى الانتماء الى أحد الأديان أو العقائد باختياره وفى أن يعبر منفردا ومع آخرين بشكل علنى أو غير علنى ، عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارسة أو التعليم .

٣ - لا يجوز اخضاع أحد لاكراه من شأنه أن يعطل حرئته فى الانتماء الى أحد الأديان أو العقائد التى يختارها .

٣ - تخضع حرية الفرد فى التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها فى القانون التى تستوجبها السلامة العامة أو

(١) أنظر فى تفسير نص المادة ٤٦ من لوائح لاهاي المراجع التالية :
Westalke, op. cit, p 495. ; Spaight, op. cit, p 375.

(٢) أنظر :

C. Pilloud, La Déclaration universelle des Droits de l'Homme et les Conventions internationales protégeant les Victmes de la guerre, R.I.C.R., 1949, pp 252-258.

النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين
وحرياتهم الأساسية .

وهكذا نجد أن حق احترام العقيدة الدينية في اتفاقية الحقوق
المدنية والسياسية مطلقا لا يقيد الا القيد الوارد في الفقرة ٣ من المادة
١٨ وهو القيد الذي يتعلق بالنظام العام والذي لا بد من احترامه عند
ممارسة الفرد لعقيدته الدينية . أما ماعدا ذلك فهو حق لكل فرد ولا يجوز
لأحد أن يعطل حقه هذا لسبب أو آخر .

ومن الاتفاقيات الدولية التي نصت على هذا الحق الاتفاقية الأوروبية
لحقوق الانسان وحرياته الأساسية حيث جاءت المادة الثامنة من هذه
الاتفاقية لتنص على هذا الحق بقولها : « لكل شخص الحق في حرية
التفكير والضمير والعقيدة الدينية وأن هذا الحق يتضمن حرية تغيير
الديانة أو العقيدة ويتضمن أيضا حرية مباشرة الديانة أو العقيدة بصورة
منفردة أو جماعية علانية أو سرا ، وعن طريق العبادة . والتعليم والعادات
والطقوس الدينية . كما تنص المادة التاسعة أيضا على أن الحق في مباشرة
الديانة أو المعتقدات لا يسكن أن يرد عليه قيود غير تلك المنصوص عليها
في القانون . والتي تعد اجراءات ضرورية في كل مجتمع ديمقراطي للأمن
العام وحماية النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو لحماية حريات
الغير»^(١) .

وقد اعتبرت محكمة نورمبرج أن تعرض سلطات الاحتلال
للأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة أثناء ممارستهم عقائدهم الدينية

(١) أنظر : الدكتور عبد العزيز سرحان الاتفاقية الأوروبية لحقوق
الانسان ص ٣٤٨ وما بعدها .

يشكل جريمة حرب تدينها قوانين وأعراف الحرب البرية والاتفاقيات، الدولية والقوانين الوطنية والمبادئ العامة للقانون المعترف بها في الدول المتعدية . فلقد قرر الأستاذ « بيير » مساعد المدعى العام الفرنسي أمام محكمة نورمبرج أن المتهم « هرمان » واثنين وعشرون متهما آخرًا قد قاموا بصفاتهم الشخصية وبوصفهم أعضاء في منظمة نازية بارتكاب جرائم حرب في المناطق المحتلة كان من بينها تدخلهم في ممارسة السكان المدنيين لعقائدهم الدينية واضطهادهم القساوسة ورجال الدين . وكذا قيامهم باغلاق الأديرة وسلب أموال الكنائس والمعابد وانتهاك حرمتها^(١) . كما أدانت المحكمة قادة جيش الاحتلال الألماني في روسيا لحرمانهم السكان المدنيين من ممارسة عقائدهم الدينية عن طريق قيامهم بتدمير أماكن العبادة والكنائس في مدن « كييف ، شاركوف ، روستوف ، أوديسا ، سباستوتول وروفتو » . من أراضي روسيا المحتلة^(٢) .

كما أدان فقهاء القانون الدولي في كتاباتهم انتهاك سلطات الاحتلال في خلال الحروب الماضية لحق المدنيين في حرية العقيدة الدينية وحرية ممارستها . واعتبروا أن من واجب سلطات الاحتلال احترام الحقوق العقائدية والدينية للمدنيين من سكان الأراضي المحتلة ، كذا عدم التعرض لأماكن العبادة بالتدمير أو السلب أو النهب أو الاغلاق أو أى تصرف آخر نحو هذه الأماكن ، مما يكون له أثر في تعطيل ممارسة المدنيين لشعائر دينهم وطقوس عباداتهم^(٣) .

(١) أنظر :

Lawrence Deems Egbert, Trials of the Major war criminals before the international military tribunal, vol II, Nuremberg, 1947, p 46.

(٢) أنظر :

Trial of Major war criminals, Official Text, vol 42, Nuremberg, 1949, p 122.

(٣) أنظر :

Myres S. McDougal, op. cit., p 808 ; Joyce A.C. Gutteridge, op. cit., p 300 ; wheaton, op. cit., p 795 et seq. :

المبحث السادس

حق العمل الحر

وتحريم اجبار المدنيين على الخدمة في قوات الاحتلال

بينت قواعد قانون الاحتلال الحربى الى أى مدى يحق لدولة الاحتلال الاستيلاء على خدمات المدنيين الموجودين فى الأراضى المحتلة واجبارهم على العمل لصالح قوات الاحتلال . وذلك بهدف حماية حق المدنيين فى العمل الحر وعدم اجبارهم على القيام بخدمات عسكرية للقوات المحتلة لأراضيهم . ولمنع تكرار ما حدث فى خلال الحرب العالمية الأولى والثانية عندما احتلت ألمانيا أراضى أوروبا الغربية وسيق الملايين من المدنيين سكان الأراضى المحتلة الى العمل الاجبارى فى أراضى ألمانيا حيث كانوا يجبرون على انشاء التحصينات Fortifications وحفر الخنادق Trenches التى تستخدمها القوات الألمانية فى قتالها . وذلك الى جانب أعمال السخرة الأخرى (١) .

فلقد جاءت المادة ٥٢ من لوائح لاهاى لتقرر أن تشغيل المدنيين من سكان الأراضى المحتلة غير جائز الا بأوامر القائد المحلى وفى حدود معقولة وفى الأعمال التى يحتاجها جيش الاحتلال دون أن يتضمن ذلك اشتراكهم فى العمليات الحربية ضد وطنهم (٢) .

(١) أنظر :

Oppenheim, op. cit., p 440 ; Joyce A.C. Gutteridge, op. cit, pp 301-302 ;

(٢) أنظر :

Spaight, op. cit, 381. ; Westlake op. cit, p 499. ; Lawrence, op. cit. p 423.

“Of such a nature as not to involve the inhabitants in the obligation of taking part in military operations against their own country.”

وفي الواقع فإن المادة ٥٢ تشير لبسا حول نصها « الاشتراك في الأعمال الحربية » فهي لم تحصر حالات الاشتراك ولا نوع الخدمات التي تعتبر اشتراكا في الأعمال الحربية وهذا ما دفع اليابان وغيرها من الدول الى التحفظ على هذه المادة من هذه الناحية . وقد حاول فريق من الشراح ازالة الغموض المحيط بالمادة باقتراح وجوب التفرقة بين الأعمال الحربية والاستعدادات الحربية ، فالاشتراك الفعلي في أعمال القتال وحفر الخنادق ونقل المهمات على خط النار يعتبر من الأعمال الحربية المحرم على الدولة المحاربة اكرام سكان الأقليم المحتل عليها . ولكنه يجوز لها الزامهم بالخدمات الجبرية من نوع نقل المهمات العسكرية ورصف الطرق واصلاح الكبارى بعيدا عن خط القتال لأن هذه الخدمات وان اتصلت بالأعمال العسكرية الا أنها تعتبر من الاستعدادات الحربية الجائز تكليفهم بها (١) .

والرأى عندنا أنه لا يجوز لسلطات الاحتلال أن تجبر سكان الأقليم المحتل على أى عمل من شأنه أن يؤدي الى زيادة استعداداتها الحربية في مواجهة الدولة الأصل صاحبة الاقليم ، أو يؤدي الى رفع كفاءتها القتالية من حيث الامداد والاعداد والتجهيز ، لأن ذلك يؤدي بالسكان الى المساهمة بطريق غير مباشر في تثبيت وجود قوات الاحتلال في الأراضي

(١) يمثل اوبنهم للأعمال التي لا تتضمن اشتراكا مباشرا في العمليات الحربية والتي يجوز تشغيل السكان المدنيين فيها - مساعدة لقوات الاحتلال - بأنها (أعمال دفن الموتى ، تضميد الجرحى ، احضار مواد التموين والمواد الغذائية وشحنها ونقلها ، شق الطرق ، بناء الجسور والمباني التي دمرت نتيجة للأعمال الحربية) « انظر (oppenheim, op. cit, p 441

المحتلة ويدعم من قدرتها على الاحتفاظ بهذه الأراضي ، ويزيد من استعداداتها لصد هجمات جيوش دولة الأصل التي ستحاول تحرير هذه الأراضي إذا لم ينته الأمر بين الدولتين بالاتفاق على انهاء الاحتلال الحربى والانسحاب للقوات المحتلة . فمثلا نقل المهتمات العسكرية أو رصف الطرق التي تتحرك عليها القوات العسكرية أو اصلاح الكبارى كل ذلك يعتبر من الأعمال التي تساهم في زيادة كفاءة قوات الاحتلال حتى ولو تمت خلف خط النار . لأن هدف هذه القوات منها هو تدعيم وجودها في الأراضي المحتلة . وهذا يتعارض مع ولاء السكان لدولتهم « دولة الأصل » والرغبة المشتركة بينهما في اجلاء هذه القوات عن أراضيهم المحتلة .

ويؤيد رأينا هذا ما نصت عليه المادة ٢٣ فقرة أخيرة « من أنه يحرم على الدولة المحاربة أن تكره رعايا دولة العدو على الاشتراك في الأعمال الحربية الموجهة ضد دولتهم حتى ولو كان هؤلاء الرعايا في خدمتها قبل ابتداء الحرب » وما الاستعدادات الحربية لقوات الاحتلال الانوعاً من أنواع الأعمال الحربية الموجهة ضد دولة الأصل التي يدين لها سكان الأقليم المحتل بالولاء التام ويرتبطوا معها بأمل التحرير .

وقد أنتهكت القواعد التي جاءت بها المادة ٥٢ من لوائح لاهاي في خلال الحرب العالمية الثانية حين أجبرت سلطات الاحتلال الآلاف من سكان الأراضي المحتلة على العمل في أراضيها وذلك لسد النقص البشرى الذي كانت تعانيه والذي كان يؤثر على اقتصادها ووسائل اتاجها .

وقد عمل هؤلاء المدنيون تحت ظروف قاسية كما عوملوا معاملة العبيد وقاسوا من قلة الطعام وقلة الأجر الذي يتقاضونه وسوء الأحوال المعيشية التي وجدوا فيها ، وصعوبة الأعمال التي كانوا يكلفون بها خارج أراضيهم في الأراضي التابعة لدولة الاحتلال مما كان يتعارض مع

الكرامة الانسانية ويشكل انتهاكا صارخا لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، ولما جاءت به لوائح لاهاي من أحكام تفرض احترام السكان في الأراضي المحتلة وتمنع تشغيلهم في مثل هذه الأعمال التي أجبروا عليها . ولم تتمكن لجان الصليب الأحمر الدولية من التدخل لانقاذ هؤلاء العمال من الكوارث التي لحقت بهم ، الا في أوائل عام ١٩٤٥ عندما استطاعت بصعوبة كبيرة أن تنظم ارسال بعض رسائل الاغاثة والمساعدات والامدادات الغذائية والملابس الى هؤلاء العمال وذلك للتخفيف عنهم على قدر الامكان وبالقدر الذي كانت تسمح به سلطات الاحتلال^(١) .

وتتيجة لهذا المصير المؤلم الذي تعرض له المدنيون في الأراضي المحتلة ، اقترحت لجنة الصليب الأحمر الدولية قواعد جديدة تغطي أوجه النقص التي ظهرت في لوائح لاهاي بما يضمن عدم العودة لمثل هذه الانتهاكات . وقد وافق المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في جنيف للتحضير لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ على هذه الاقتراحات وجاءت نتيجة لها المادة ٥١ من اتفاقية المدنيين^(٢) .

فقد نصت المادة ٥١ من اتفاقية المدنيين في فقرتها الأولى على ما يلي :

« لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة

(١) انظر :

Report of international committee of the red cross on its activities during the second world war, vol. I, p 657.

(٢) انظر :

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. I. p. 121 ; Vol. II-A. pp. 665, 776-777, 799-800, 828-829 ; Vol. II-B. pp. 193-194, 416-417 ; Vol. III, p. 133.

في قواتها المسلحة او المساعدة . كما لا يسمح بأى ضغط او دعاية بقصد تطوعهم . (١)(٢)

فهذه الفقرة جاءت بقاعدة هامة جدا لصالح المدنيين في الأراضي المحتلة . فهي تحرم على سلطات الاحتلال أن تجبر الأشخاص المدنيين على الخدمة سواء في قواتها المسلحة الرئيسية أو القوات المساعدة لها (٣) .

وفي الواقع فإن هذا التحريم الذى جاءت به هذه الفقرة ليس جديدا . فهناك قاعدة أساسية دولية معترف بها في قانون الحرب ، تحرم بوضوح تام على الأطراف المتحاربة أن يجبروا مواطنى الدولة المعادية على حمل السلاح والاشتراك في العمليات الحربية التى تجرى ضد وطنهم حتى ولو كانوا في خدمة الدولة المحاربة التى تحارب وطنهم قبل بدء الحرب (٤) .

الا أن هذه القاعدة الأساسية قد انتهكت مرارا وتكرارا في خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية مما أظهر الحاجة الى إعادة تأكيدها في الاتفاقية الجديدة التى عقدت لحماية المدنيين في زمن الحرب . وعند

(١) القوات المساعدة . هي التنظيمات العسكرية التى تعاون القوات المقاتلة وتخدمها خدمة مباشرة مثل وحدات النقل العسكرى - وحدات الاعاشة الادارية وحدات الخدمات الطبية والبيطرية - كذلك التنظيمات شبه العسكرية التى تعاون القوات المسلحة في الدفاع الاقليمي وحراسة المرافق العامة والأهداف الحيوية .

(٢) جاء النص على هذه الفقرة كما يلي :

"The Occupying power may not compel protected persons to serve in its armed or auxiliary forces. No pressure or propaganda which aims at securing voluntary enlistment is permitted."

(٣) جاءت هذه القاعدة في نص المادة ٢٣ من لوائح لاهاي حيث تقول

في فقرتها الثانية ما يلي :

"A belligerent is likewise forbidden to compel the national of the hostile party to take part in the operations of war directed against their own country, even if they were in the belligerent's service before the commencement of the war."

صياغة هذه القاعدة أضاف إليها المؤتمر الدبلوماسي إضافات جديدة ، جاءت في المادة (٥١) فقرة (١) . فالمؤتمر لم يقتصر على تحريم اجبار المدنيين على الخدمة بالقوات المسلحة أو القوات المساعدة كما جاء في المادة ٢٣ من لوائح لاهاي بل قرر أيضا تحريم كل أشكال الضغط أو الدعاية التي تهدف الى الحصول على التطوع الاختياري .

وهذا التحريم الذي جاء في هذه الفقرة هو تحريم مطلق وغير مسموح بالاتقاص من حق المدنيين في الأراضي المحتلة في الحماية من الاجبار على الخدمة والعمل لدى قوات الاحتلال . وهو يهدف أساسا الى حماية السكان في الأراضي المحتلة من التصرفات التي قد تضر وتؤذى شعورهم الوطني . ومن المحاولات التي قد تقوض اخلاصهم لوطنهم .

وقد كانت المادة ٢٣ من لوائح لاهاي تحرم فقط اشتراك المدنيين في القوات المسلحة المحتلة التي تقوم بأعمال قتالية ضد وطنهم^(١) . ولكن مؤتمر جنيف الدبلوماسي وسع من دائرة هذا التحريم وأصبح يشمل بصفة عامة الاجبار على الخدمة في القوات المسلحة لدولة الاحتلال بصرف النظر عن مكان مسرح العمليات وبصرف النظر عما اذا كانت القوات التي تجرى ضدها العمليات الحربية هي قوات الجزء المحتل من وطنه ، أو قوات الحكومة التي في المنفى ، أو قوات دولة حليفة ، أو حركات المقاومة المسلحة التي تقوم بعمليات في الأراضي المحتلة .

وقد حدثت أثناء مناقشة نص الفقرة الأولى من المادة (٥١) أن اقترح بعض الاعضاء شطب الجملة الثانية من هذه الفقرة وهي الخاصة

(١) انظر :

Lawrence, op. cit, p. 413. ; Westlake, op. cit, p. 468. ; Spaight, op. cit, p 142.

« بالدعاية من أجل التطوع الاختياري » على أساس أنها غير قانونية .
 الا أن المؤتمر رفض هذا الاقتراح آخذاً في الاعتبار الآثار السيئة التي
 أحدثتها الدعاية في هذا المجال في الحربين العالميتين الأولى والثانية وذلك
 بالنسبة للمدنيين في الأراضي التي احتلت في هذين الحربين (١) .

وتأكيداً لحق المدنيين في عدم الاجبار على الخدمة في القوات
 المسلحة لدولة الاحتلال حسب ما جاء في هذه الفقرة : جاءت المادة ١٤٧
 من نفس الاتفاقية لتقرر أن اجبار الأشخاص المحميين على العمل في
 خدمة القوات المسلحة للدولة المعادية « يعتبر من المخالفات الخطيرة التي
 تلزم الأطراف المتعاقدة باتخاذ أى تشريع يلزم لفرض عقوبات فعالة على
 الأشخاص الذين يقترفون هذه المخالفات وذلك بحسب نص المادة ١٤٦
 من الاتفاقية (٢) » .

كما جاءت الفقرة الثانية من المادة ٥١ من اتفاقية المدنيين لتنظم
 حق العمل للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة فقررت ما يلي :

« لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل
 الا اذا كانوا فوق الثامنة عشر من العمر . وفي هذه الحالة تكون الخدمة
 في الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو خدمة المصالح
 العامة أو لتوفير الغذاء والمأوى والملبس والنقل والصحة لسكان البلاد

(١) انظر :

Final Record of the Diplomatic conference of Geneva of 1949, vol.
 II, A, pp 665, 776-777.

“Grave breaches to which the preceding Article (146) relates shall
 be those involving any of the following acts :

(٢) جاء نص المادة ١٤٧ في هذا الخصوص على النحو التالي :

“Compelling a protected person to serve in the forces of a hostile
 power”

المحتلة ، ولا يرغب الأشخاص المحميون على القيام بأى عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في عمليات حربية . »

« ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على استخدام وسائل تنطوي على استعمال القوة لضمان أمن المنشآت ، عندما يكونون مكلفين بتأدية عمل اجبارى . »

وبدراسة هذه الفقرة نجد أنها تنص على القواعد التالية :

١ - تحديد سن العمل :

فهي تحدد السن الذى يجوز اجبار الأشخاص المدنيين فى الأراضى المحتلة على العمل فيه بسن ما فوق الثامنة عشرة . أما الأشخاص المدنيون الذين من سن الثامنة عشر فأقل فهؤلاء معافون من الأجار على العمل . وذلك نظرا لكونهم من الأطفال أو صغار السن الذين تهتم الاتفاقية برعايتهم الى حد كبير . وهذا الاعفاء يشمل بطبيعة الحال جميع الأعمال التى أجازت فيها الاتفاقية لدولة الاحتلال اجبار السكان المدنيين على العمل .

٢ - الأعمال المسموح بتشغيل المدنيين فيها :

(أ) الأعمال الضرورية اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال :

“Work which is necessary for the needs of the army of occupation.”

ويعد اصطلاح (الأعمال الضرورية) واسعا الى حد ما ويفتح الباب للمناقشة . الا أنه من المناسب القول بأن هذه الأعمال لا تتعدى توفير احتياجات جيش الاحتلال من خدمات النقل ومن أعمال الإصلاح والصيانة للطرق - الكبارى - الموانى - السكك الحديدية - التليفونات - مواصلات التلغراف . أما ما عدا ذلك من الأعمال والتي

قد تتضمن على سبيل المثال انشاء التحصينات العسكرية أو حفر الخنادق الدفاعية التي تحتاجها قوات الاحتلال للأعمال القتالية فهذه طبعا لا تدخل في نطاق الأعمال المسموح بها .

(ب) الأعمال اللازمة للمصالح العامة ولتوفير احتياجات سكان الأراضي المحتلة :

“Work which is necessary for the public utility services, or for the feeding, Sheitering, clothing transportation or health of the population of the occupied country.”

ويقصد بالمصالح العامة خدمات البريد – التلفراف – التليفون – الكهرباء – المياه وغيرها من المرافق العامة التي يتطلب انتظام الحياة في الأراضي المحتلة استمرار تشغيلها وصيانتها . بالإضافة الى الأعمال التي حددتها هذه الفقرة وهي الأعمال اللازمة لتوفير الغذاء والمأوى والملبس والنقل والصحة لسكان البلاد المحتلة . فهذه كلها أعمال تعود بالنفع العام وبالمصلحة الضرورية على هؤلاء السكان . لذلك فلقد أجازت الاتفاقية لسلطات الاحتلال اجبار المدنيين في الأراضي المحتلة على القيام بهذه الأعمال .^(١)

(ج) تحريم التشغيل الإجبارى في الأعمال التي يترتب عليها التزامهم بالاشتراك في العمليات الحربية .

“Prohibition of the compulsory employment of protected persons on work which would oblige them to take part in military operations.”

(١) يطابق هذا المعنى نص المادة ٤٣ من لوائح لاهاي التي طالبت سلطات الاحتلال باتخاذ ما يلزم لانتظام الحياة واستمرارها وحفظ الأمن والنظام العام .

أنظر في تفسير نص المادة ٤٣ المراجع التالية :
Spaight, op. cit. p 320 et seq. ; Westlake op. cit, p 486.

فهذه الفقرة تحرم اطلاقا اجبار المدنيين من سكان الأراضى المحتلة على أداء الأعمال التى تتضمن اشتراكهم فى العمليات الحربية سواء كانت هذه العمليات ضد وطنهم أو ضد أى قوات أخرى حليفة أو غير حليفة (وذلك بتوسع فى التحريم عن المادة ٥٢ من لوائح لاهاي التى اقتضت على العمليات الحربية ضد الوطن فهى فقط التى يشملها تحريم الاجبار على الاشتراك فيها) • وهذا التحديد قد قضى على الخداع الذى كانت تلجأ اليه سلطات الاحتلال فى الحروب الماضية وتتحايل به على قانون الحرب بأن تتظاهر بأن العمليات الحربية التى سيرغم المدنيون على الاشتراك فيها ليست موجهة ضد وطنهم • (١)

ولعل من أمثلة الأعمال التى تتضمن الاشتراك فى العمليات الحربية الصناعات الحربية بأنواعها المختلفة - إنتاج المواد الحربية والذخائر والقنابل صيانة المعدات وأسلحة الحرب المختلفة • الخ - فهذه أعمال يحرم على سلطات الاحتلال اجبار المدنيين فى الأراضى المحتلة على العمل فيها •

(د) تحريم ارغام الأشخاص المحميين على استخدام وسائل تنطوى على استخدام القوة لضمان أمن المنشآت التى يؤدون فيها عملا اجباريا •

“Protected persons may not be compelled to employ forcible means to ensure the security of the installations where they are performing compulsory labour.”

وتقصد هذه الفقرة الأحوال التى يكون فيها هناك أشخاص

(١) تنص المادة ٥٢ من لوائح لاهاي على تحريم الاشتراك فى العمليات الحربية ضد الوطن فقط وذلك على النحو التالى:
“Military operations against their own country.”

انظر أيضا :

مدنيون قد أرغمتهم السلطات المحتلة على أداء أعمال في احدى المنشآت أو المباني التي بها هذه الأعمال ، ويحدث في أثناء أدائهم لهذه الأعمال هجوم مسلح على هذه المنشآت أو هذه المباني . ففى مثل هذه الأحوال فإن هؤلاء المدنيين لا يرغمون على حمل السلاح أو استخدامه ، أو استخدام أى وسيلة من وسائل القوة المختلفة من أجل الدفاع عن المنشأة أو المبنى ورد الهجوم الواقع عليها . وذلك لأن مسؤولية الدفاع عن هذه المنشآت والمباني هى من مسؤولية قوات الاحتلال باعتبارها مسؤولة عن حفظ النظام العام والأمن .

وحول حق العمل للسكان المدنيين فى الأراضى المحتلة تجيء الفقرة الثالثة من المادة ٥١ لتقرر شروط العمل الذى يكلف به الشخص فى الأراضى المحتلة وهذه الشروط هى : (١)

١ - بالنسبة لمكان العمل : (٢)

(أ) لا يجرى تنفيذ الأعمال الا فى داخل الأراضى المحتلة حيث يوجد الأشخاص المكلفون بها .

(ب) يحتفظ بكل شخص بقدر الاستطاعة فى مكان عمله المعتاد .

٢ - بالنسبة لمناسبة العمل للشخص المكلف به :

يطبق على الأشخاص المعينين للعمل المشار اليه فى المادة (٥١)

(١) أنظر مناقشات مؤتمر جنيف الدبلوماسى لهذه الشروط عند صياغة المادة ٥١ ، فى المرجع التالى :

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, pp. 799-800, 809.

(٢) يكون المكان المناسب الذى يستحسن ترك الشخص لمباشرة عمله المعتاد فيه هو فى العادة ذلك المكان الذى تقيم فيه عائلته . وفى ترك الشخص فى هذا المكان احترام أيضا لحقه الذى نصت عليه المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية وهو احترام الحقوق العائلية وعدم التفرقة على قدر الامكان بين أفراد الأسرة الواحدة .

التشريع القائم في البلاد المحتلة في خصوص شروط العمل والضمانات المتعلقة بصفة خاصة بالأجور وساعات العمل والمهمات والتدريب الأولي والتعويض عن حوادث وأمراض المهنة .

ثم تأتي المادة (٥١) الى نهايتها لتقرر في الفقرة الرابعة ما يلي :

« لا يجوز بحال ما أن يؤدي طلب العمال للعمل الى تعبئتهم في منظمة ذات صبغة حزبية أو شبه حزبية » .

ولقد كان الغرض من هذه الفقرة تجنب تكرار حدوث أو بعث منظمات جديدة كتلك المنظمات التي كانت قد ظهرت في الحرب العالمية الثانية . فهذه المنظمات لها طبيعة خاصة لا تتفق مع النظام المدني ويحرم انشاؤها واستغلال العمال فيها .

ومما هو جدير بالذكر أن محكمة نورمبرج قد أدانت في أحكامها المختلفة المتهمين الألمان المسؤولين عن برامج العمل الاجباري وأعمال السخرة التي نفذت بواسطة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة . فلقد أشار الأستاذ « فرانسوا » المدعى العام الفرنسي أمام محكمة نورمبرج الى جرائم التشغيل الاجباري للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة وكيف تم التخطيط لها بمعرفة هتلر الذي قال في خطبة له في ٩ نوفمبر سنة ١٩٤١ أنه مصمم على استغلال آخر رجل في الأراضي المحتلة في العمل الاجباري وأعمال السخرة لصالح ألمانيا الهنترية . وأضاف المدعى الفرنسي أن المتهمين Speer, Sauckel قد قاموا تحت قيادة المتهم Goring بتنفيذ برنامج الأربعة سنوات الذي كان يقضى بتشغيل عمال السخرة من غير الألمان لصالح الجهود الحربية الألمانية وحتى يتم تحقيق أهداف الحرب الألمانية . وأن هذا البرنامج قد تم تنفيذه بالاكراه وتحت التهديد بالموت وفي ظل عقود عمل زائفة أجبر السكان المدنيون

في الأراضي المحتلة على التوقيع عليها . وان كل ذلك كان باطلا ومخالفا لقواعد القانون الدولي ولنص المادة ٥٢ من لوائح لاهاي .^(١) كما أدين المتهم Krauch لمشاركته في تنفيذ برامج العمل الاجبارى وأعمال السخرة بواسطة المدنيين من سكان الأراضي المحتلة^(٢) . كما أدين المتهم Flick وآخرون لقيامهم بترحيل أعداد ضخمة من المدنيين في الأراضي المحتلة الى ألمانيا لتنفيذ برامج العمل الاجبارى وأعمال السخرة لصالح المجهود الحربى الألمانى ومتطلبات الاقتصاد القومى الألمانى وفى ظروف قاسية وصفقتها المحكمة بقولها :^(٣)

“Millions of persons, including women and children, were subjected to forced labor under cruel and inhumane conditions which resulted in widespread suffering and many deaths. at least 5,000,000 workers were deported to Germany.”

كما قررت المحاكم الوطنية فى أحكامها أنه يحرم على سلطات وقوات الاحتلال تشغيل السكان المدنيين فى الأراضي المحتلة فى الأعمال التى تتضمن اشتراكهم فى الأعمال الحربية^(٤) .

(١) انظر :

Lawrence Deems Egbert, The Major War Criminals before the international military tribunal, Nuremberg, vol v, 1947, p 391.

(٢) انظر :

U.S.V. Krauch, Trials of war criminals before the Nuremberg military tribunals, vol 8, case No 6. U.S.G.P.O., Washington, 1952, p 1172.

(٣) انظر :

ibid, vol 6, p 13.

(٤) انظر :

Iversen V. Fallisnes, Norway, Frostating Court of Appeal, April 10, 1946, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C., Year 1946, vol 13, London, 1951, Case No., 168, p 384 : Re Heinemann, Holland, Special Criminal Court, Arnhem, December 10, 1946, ibid, case No., 169, p 395. ;

المبحث السابع

حق المدنيين في البقاء والتنقل داخل الأراضي المحتلة
وتحريم النقل الاجبارى الفردى أو الجماعى لسكان هذه الأراضي

الأصل العام الذى جاءت به الشريعة الاسلامية هو حرية الإقامة والانتقال وذلك عملاً بمبدأ الحرية العامة . فللمواطن فى الدولة الاسلامية أو الدولة التى يدخلها الاسلام أن يقيم أنى شاء وأن ينتقل حيثما شاء دون تقييد أو تضيق وهذه الاباحة مطلقة لجميع الأفراد مسلمين كانوا أو غير مسلمين . كما أن المسلمين لم يفرضوا على غيرهم من مواطنى الدول التى يدخلها الاسلام أن يقيموا فى بقعة معينة أو أن يحتشدوا فى ناحية معينة . بل كانوا يتركون لهم الحرية فى الإقامة والتنقل يقيمون حيث تنتظم أحوالهم المعيشية وينتقلون حينما تقتضى ظروف حياتهم (١) .

ولقد حرصت اتفاقية المدنيين على تقرير هذا الحق حين قررت فى مادتها التاسعة والأربعين فى الفقرة الأولى منها ما يلى :

« النقل الاجبارى الفردى أو الجماعى . وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من أراضٍ محتلة الى أراضى دولة الاحتلال أو أراضى أى دولة أخرى محتلة أو غير محتلة ، محظور بغض النظر عن دواعيه » .

(١) انظر : الدكتور مصطفى الرافعى ، الاسلام انطلاق لا جمود ،
١٩٦٦ ص ١٨ .

ولقد كان اهتمام اتفاقية المدنيين بهذا الحق مرجعه عمليات الترحيل والنقل الاجبارى التى تمت لملايين من البشر فى الحرب العالمية الثانية . وذلك حين ساءت السلطات الألمانية هؤلاء الملايين خارج أراضيهم التى احتلتها القوات الألمانية وأجبرتهم على ترك مساكنهم وفصلتهم عن عائلاتهم وأرسلتهم الى معسكرات الاعتقال الجماعية وذلك فى ظروف قاسية تنافى الكرامة البشرية وتدمر الصلات الانسانية . فلقد كان منهم النساء والأطفال والشيوخ والمرضى الذين طردوا من مساكنهم وأجبروا على الانضمام لفرق العمل الاجبارية التى راحت لتعمل فى الأراضى الألمانية . ولقد كان من نتيجة هذه الحوادث أن اهتمت جمعية الصليب الأحمر الدولية بتقرير تحريم الترحيل والنقل للسكان المدنيين من الأراضى المحتلة وذلك **بصفة مطلقة** . وجاء ذلك فى المشروع الذى أعدته للاتفاقية وقدم للمؤتمر الدبلوماسى فى جنيف . الا أن المؤتمر رأى أن هناك حالات معينة بالنسبة لبعض الطوائف من سكان الأراضى المحتلة تتطلب السماح لهم بالترحيل أو بالنقل خارج الأراضى المحتلة ، والذى منهم على سبيل المثال الأقليات الذين قد يتعرضون لبعض أعمال التفرقة والتمييز فى المعاملة ، ولذلك فلقد استقر المؤتمر على السماح **بالنقل الاختيارى ، وتحريم النقل الاجبارى فقط** (١) .

وقد جاء تحريم النقل أو الترحيل الاجبارى فى هذه الفقرة من

(١) جاءت صياغة مشروع جمعية الصليب الأحمر الدولية على الوجه التالى :

“Deportations or transfers of protected persons out of occupied territory are prohibited.”

على حين جاء النص فى المادة {٩} فقرة ١ والتى وافق على صيغتها المؤتمر الدبلوماسى كما يلى :

“Individual or mass forcible transfers, as well as deportations of ing power or to that of any other country, occupied or not, are prohibiting power or to that of any other country, occupied or not ; are prohibited regardless of their motive”.

المادة ٤٩؛ مطلقا فهو ممنوع بصرف النظر عن المكان الذي سينقل اليه الأشخاص المحميون ، سواء كان ذلك المكان هو أراضى دولة الاحتلال أو أراضى أى دولة غير محتلة كما أنه ليس هناك أى دافع يمكن أن يكون سببا قانونيا أو شرعيا لاجازة مثل هذا النقل أو الترحيل الاجبارى^(١) .

ومما تجدر الإشارة اليه أن لوائح لاهاي لم تشر الى مسألة النقل الاجبارى أو الترحيل الاجبارى ضمن القواعد والأحكام التى جاءت بها بخصوص الاحتلال الحربى ، ولعل السبب فى ذلك يرجع الى أن مثل هذه العمليات لم تعرف الا فى أوائل هذا القرن .

وقد اهتمت محكمة نورمبرج العسكرية الدولية بتحريم النقل الاجبارى . فنصت فى ميثاقها فى المادة ٦ فقرة ب على أن الترحيل بغرض

(١) تلاحظ أن الاتفاقية الرابعة قد اهتمت بتقرير هذا الحق فى كثير من المواد التى تشير الى معاملة المدنيين فى الأراضى المحتلة وذلك بغرض تحريم أبعاد هؤلاء المدنيين عن الأراضى المحتلة التى يقيمون بها من قبل نشوب النزاع المسلح ومن هذه المواد :

(١) المادة ٥١ فقرة ٣ والخاصة بارغام الأشخاص على بعض الأعمال فى الأراضى المحتلة . فان هذه الفقرة تنص على انه « لايجوز تنفيذ الأعمال الا فى الأراضى المحتلة حيث يوجد الأشخاص المكلفون بها ... »

(ب) المادة ٧٦ فقرة ١ والخاصة بمعاملة الأشخاص المتهمين فهى تنص على أن « يحجز الأشخاص المحميون المتهمون بذنوب فى الدولة المحتلة واذا حكم عليهم يقضون العقوبات بها » .

(ج) المادة ٧٠ فقرة ٢ والخاصة بمعاملة اللاجئين فهى تنص على أن رعايا دولة الاحتلال ، الذين لجأوا قبل نشوب الأعمال العدائية الى اراضى الدولة المحتلة ، لا يقبض عليهم أو يحقق معهم أو يحكم عليهم أو يبعدوا عن الأراضى المحتلة » .

الارغام على العمل أو لآى غرض آخر يعتبر جريمة حرب: (١)

"Deportations to slave-labor or for any other purpos"
Was a "War Crime."

كما نصت نفس المادة فى الفقرة ج بأن اترحيل وجميع الأعمال
غير الانسانية التى تتخذ ضد أى من السكان المدنيين تعد من بين
الجرائم ضد الانسانية :

"Deportations and other inhuman acts done against any
civilian puplation" among "The crime against humanity".

كما قررت فى حكمها الصادر فى اكتوبر عام ١٩٤٦ بأن ترحيل
السكان المدنيين من الأراضى المحتلة يعتبر عملاً غير قانونى وغير
شرعى (٢) .

وفى القضية المعروفة باسم **The High Command Case**
أدانت المحكمة العسكرية الدولية فى نورمبرج المتهمين الألمان بارتكابهم
جرائم الترحيل الاجبارى للمدنيين من سكان الأراضى المحتلة (٣) . كما
أدانت المحكمة المتهم Flick وآخرين لارتكابهم نفس الجريمة (٤)

(١) أنظر :

Quincy Wright, The law of the Nuremberg Trial, A.J.I.L., vol 41,
p 40.; The Milch case, Trials of war criminals, vol 2, U.S.G.P.O.,
washington, 1951, p 172.

(٢) أنظر :

Judical Decisions, International Military Tribunal, (Nuremberg),
Judgment and Sentences.A.J.I.L., vol 41, 1947, pp 239-242.

(٣) أنظر :

The High Command Case, Trials of war criminals before the Nurem-
berg Military Tribunals, vol 11, Nuremberg, 1949, pp 254-304.

(٤) أنظر :

U.S.V. Flick, Trials of war criminals before the Nuremberg Military
Tribunals under control law No. 10, vol 6, case No. 6, U.S.G.P.O.,
washington, 1952, p 13.

وبالمثل أدين الكثير من القادة الألمان لارتكابهم جرائم الطرد الاجبارى. للمدنيين من سكان بولندا والالزاس واللورين ولوكسمبرج المحتلة بمعرفة القوات الألمانية فى خلال الحرب العالمية الثانية^(١) كما اعتبر الأستاذ « بيير » مساعد المدعى العام الفرنسى أمام محكمة نورمبرج أن أعمال الترحيل الاجبارى للمدنيين من الأراضى التى احتلتها ألمانيا تعتبر جرائم حرب وتخالف الاتفاقيات الدولية وبالذات المادة ٤٦ من لوائح لاهاى والمبادئ الجنائية المعترف بها فى تشريعات الدول المتعدية والقوانين الجنائية الداخلية فى الدول التى ارتكبت فيها هذه الجرائم ، وكذا نص المادة ٦/ب من ميثاق محكمة نورمبرج . وقد عدد المدعى الفرنسى أعمال الترحيل الاجبارى التى تمت ابان احتلال ألمانيا لفرنسا والتى تم فيها ترحيل الآلاف من سكان فرنسا المدنيين على مجموعات فى فترة من سنة ١٩٤١ الى سنة ١٩٤٤ ، وكانت كل مجموعة تتكون ما بين ١٥٠٠ الى ٢٥٠٠ شخص ووصل عدد المجموعات فى سنة ١٩٤٤ الى ٣٢٦ مجموعة ، وكانت هذه المجموعات ترحل فى ظروف قاسية وبربرية وغير انسانية الى ألمانيا ، مما نتج عنه وفاة الآلاف منهم . وأن نفس الشئ حدث لسكان أراضى الدانمرك ولوكسمبرج وبلجيكا وهولندا^(٢) . كما قرر الأستاذ « مونيير » رئيس مكتب الادعاء الفرنسى أمام محكمة نورمبرج أن المتهمين الألمان قد قاموا بطرد وترحيل أكثر من ٧٠٠٠٠٠ شخص من أراضى اللورين الى المنطقة الجنوبية فى فرنسا فى ٢٢ نوفمبر ١٩٤٠ وكذا ترحيل أكثر من ١٠٠٠٠٠٠ شخص فى ٣١ يوليو ١٩٤١ الى

(١) انظر :

The Einsatzgruppen case, ibid, vol 4, pp 854-591.

(٢) انظر :

Lawrence Deems Egbert, Trial of the Major war criminals before the International Military Tribunal, vol II, Nuremberg, 1947, pp 49-50.

• الأقاليم الشرقية من الرايخ أو الى بولندا^(١) .

كما أدانت الكثير من المحاكم الوطنية التي نظرت قضايا الاحتلال الحربى ، المتهمين الألمان لارتكابهم جريمة ترحيل السكان المدنيين من الأراضى المحتلة وذلك باعتبارها جريمة حرب تخالف قوانين وأعراف الحرب البرية المعترف بها قبل الحرب العالمية الثانية^(٢) .

كما أدان فقهاء القانون الدولى جرائم الترحيل الاجبارى من الأراضى المحتلة وذلك فى كتاباتهم حول هذا الموضوع^(٣)

كما اعتبرت المادة ١٤٧ من اتفاقية المدنيين أن النقل والترحيل الاجبارى غير القانونى يعتبر من المخالفات الخطيرة لهذه الاتفاقية والتي تلزم الأطراف باصدار ما يلزم من تشريعات تفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون هذه المخالفات .

الا أن هناك استثناء من القاعدة التى جاءت بها الفقرة ١ من المادة ٤٩ وهذا الاستثناء أجاز لظروف معينة قيام سلطات الاحتلال باخلاء بعض المناطق من سكانها . وقد نصت الفقرة ٢ من نفس المادة على ذلك حين قالت :

(١) انظر :

bid, pp 57-58.

(٢) انظر :

Re Greiser, pozan, Poland, Supreme National Tribunal of Poland, July 7, 1946, H. Lauterpacht A.D.R.P.I.L.C., Year 1946, vol 13, London, 1951. Case No. 166, p 387.; Rewagner and others, strasbourg, French Permanent Military Tribunal, May 3, 1946, ibid, case No. 165, pp 385-386.

(٣) انظر :

John H.E. Fried, "Transfer of civilian Manpower from Occupied Territory," A.J.I.L., vol 40, 1946, pp 303-331.; Oppenheim, op. cit, p 442.; Schwarzenberger, op. cit, p 227.;

« ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم باخلاء كلى أو جزئى لمنطقة معينة ، اذا تطلب ذلك أمن السكان أو أسباب قهرية » •

- ويختلف الاخلاء بطبيعة الحال عن الترحيل أو النقل الاجبارى
- فالأول تقوم به سلطات الاحتلال لمصلحة السكان فى غالبية الأحوال
- على عكس الثانى الذى يشكل جريمة نفى أو ابعاد غير قانونى تقوم به هذه السلطات لتحقيق مصلحة أو أكثر من مصالحها التى تعتمد على السكان فى أدائها فى خارج أراضيهم التى تحتلها •

وهذا الاخلاء الكلى أو الجزئى الذى أجازته هذه الفقرة لا يتم الا فى حالتين :

الحالة الأولى :

عندما يتطلب أمن السكان هذا الاخلاء فقد يكون هناك خطر على السكان المدنيين فى منطقة معينة ، نتيجة للأعمال الحربية (مثل تعريض هذه المنطقة للقذف بالقنابل أو لانفجار بعض الذخائر الحية أو تعرضها للغازات الحربية أو مواد الحرب البكتريولوجية) •

فهذه كلها قد تؤدى بحياة هؤلاء السكان ، ويتطلب الأمر تأمينهم عن طريق اخلائهم من هذه المنطقة الى منطقة أخرى أكثر أمانا وبعدا عن هذه الاحتمالات الخطرة •

والحالة الثانية :

هى حالة الضرورة أو الأسباب القهرية التى تستدعى هذا الاخلاء • فقد يكون وجود السكان المدنيين فى منطقة معينة عائقا لعمليات حرية معينة وتقتضى الضرورات الحربية ابعادهم عن هذه المنطقة الى منطقة أخرى •

كما أن الاخلاء الذى يتم فى هاتين الحالتين مشروط بشروط معينة جاءت بها الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ وتتلخص هذه الشروط فيما يلى :

١ - لا يجوز أن يترتب على هذه الاخلاءات اخراج الأشخاص المحميين من حدود الأراضى المحتلة ، الا اذا تعذر لأسباب مادية تلافى هذا الاخراج .

٢ - أن الأشخاص الذين يصير اخراجهم بهذه الكيفية يجب اعادتهم تانيا الى مساكنهم بمجرد أن تتوقف الأعمال العدائية فى المنطقة المذكورة .

٣ - أن دولة الاحتلال التى تقوم بمثل هذا النقل أو الاخلاء تلتزم بأن تعمل الى أقصى حد على ايجاد أماكن الاقامة المناسبة للأشخاص المحميين .

٤ - كما تلتزم دولة الاحتلال بأن تجرى الانتقالات فى ظروف مرضية من وجهة الصحة والأمن والغذاء .

٥ - كما يجب عدم التفرقة بين أفراد العائلة الواحدة عند اجراء مثل هذه الانتقالات ، وذلك للمحافظة على الوحدة العائلية التى اهتمت بتقريرها الاتفاقية فى كثير من المواد (١) .

٦ - ويجب اخطار الدولة الحامية بأى انتقالات أو اخلاءات

(١) حرصت الاتفاقية على تقرير هذه الوحدة العائلية فى مواد مختلفة منها المادة ٢٧ التى تلزم سلطات الاحتلال بالمحافظة على الحقوق العائلية ، والمواد ٢٥ ، ٢٦ التى تلزم الأطراف باتخاذ ما يلزم من أجل جمع شتات العائلات التى تشردت بسبب الحرب والسادة ٨٢ الخاصة بتجميع أفراد العائلة المعتقلين فى معتقل واحد محافظة على الروابط والوحدة العائلية .

بمجرد حدوثها حتى تتمكن هذه الدولة - ان وجدت - من الاشراف والرقابة على تنفيذ دولة الاحتلال لهذه الشروط ، وللتأكد من توافر الحالات التي تجيز اجراء مثل هذا الاخلاء .

ثم جاءت الفقرة الخامسة من المادة ٤٩ لتشير الى حق الأشخاص المدنيين في التنقل من مكان الى مكان داخل الأراضي المحتلة حين قالت : « لا تحجز دولة الاحتلال الأشخاص المحميين في منطقة معرضة على الأخص لأخطار الحرب ، الا اذا تطلب ذلك أمن السكان أو أسباب حرية قهرية » .

فالأشخاص المدنيون لهم حرية التنقل والحركة بحرية تامة داخل الأراضي المحتلة ولا تتعرض سلطات الاحتلال لهم الا في حالتين تعتبران قيذا على هذه الحرية . وهاتان الحالتان هما حالة تعرض أمن السكان للخطر وحالة وجود ضرورات وأسباب حرية قهرية تستدعي حجز السكان في منطقة معينة بعيدة عن أخطار الحرب ، ومنعهم من الانتقال الى المناطق المعرضة لهذه الأخطار .

ولقد جاءت هذه القيود نتيجة للمآسى التي تعرض لها آلاف البشر في الحرب العالمية الثانية وذلك عندما بدأ غزو بلجيكا وشمال فرنسا ، وخرج هؤلاء السكان الى الطرقات مهاجرين في رعب تام ، فتعرضوا للأعمال الحرية التي دمرت الآلاف منهم على الطرق التي يتحركون عليها ، بالإضافة الى عدم تنظيم الهجرة والضغط الزائد والانذفاع الخطر على استعمال وسائل المواصلات المختلفة التي أدت الى وفاة الكثير منهم والى الكوارث المحزنة والمؤسفة^(١) .

(١) انظر في تفصيل ذلك :

وزيادة في الحماية لسكان الأراضي المحتلة ، وضمانا لعدم مزاحمتهم في أراضيهم بسكان جدد تأتي بهم سلطات الاحتلال من أراضيها بغرض الاستيطان في الأراضي التي احتلتها من أجل استعمارها وتوطيد سلطاتها واستغلال مواردها ، فان المادة ٤٩ في فقرتها السادسة نصت على ما يلي :

« لا ترحل دولة الاحتلال أو تنقل بعض سكانها المدنيين الى الأراضي التي تحتلها »

“The Occupying Power shall not deport or transfer parts of its own civilian population into the territory it occupies.”

وهذه الفقرة قصلت بتحريم هذا الترحيل تلافى ما حدث خلال الحرب العالمية الثانية من قيام سلطات الاحتلال باستجلاب مواطنيها الى الأراضي التي احتلتها لأسباب عنصرية وسياسية واستعمارية ، مما كان له أسوأ الأثر على السكان المدنيين مواطني الدول المنهزمة خلال هذه الحرب والتي احتلت أراضيها^(١) .

ونجد هذا الحق الذي نصت عليه المادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة قد قررته ونصت عليه الاتفاقية الدولية لازالة كافة اشكال التمييز العنصري حين نصت في مادتها الخامسة على أن « لكل انسان بدون أى تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي ... حق حرية

(١) فعلى سبيل المثال قامت سلطات الاحتلال الألمانية بجلب ٨٠,٠٠٠ شخص ألماني من أراضي ألمانيا ووستفاليا الى أراضي اللورين المحتلة . كما تم نقل ملكية ٢٠٠٠ مزرعة تخص السكان الفرنسيين الى الأشخاص الألمان الجدد .
انظر في ذلك :

Lawrence Deems Egbert, Trial of the Major War criminals, vol II, Nuremberg, 1947, p 58.

الاتتقال والاقامة داخل حدود الدولة ... كما له الحق فى مغادرة أى بلاد بما فى ذلك بلاده ، وحق العودة الى بلاده ...»

كما نصت على هذا الحق أيضا الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية فى القسم الثالث منها فى المادة ١٢ التى ذكرت مايلى :

« ١ - لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق فى حرية التتقال وفى أن يختار مكان اقامته ضمن ذلك الاقليم .

٢ - لكل فرد حرية مغادرة أى قطر بما فى ذلك بلاده .

٣ - لا تخضع الحقوق المشار اليها أعلاه لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها فى القانون والتى تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحرريات الآخرين وتتمشى كذلك مع الحقوق الأخرى المقررة فى الاتفاقية الحالية .

٤ - لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفى من حق الدخول الى بلاده » .

كما جاء النص على هذا الحق فى الإعلان العالمى لحقوق الانسان الذى قرر فى مادته الثالثة عشرة على مايلى :

١ - لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة .

٢ - يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما فى ذلك بلده كما يحق له العودة اليه .

الفصل الثاني

الحقوق المالية

نقصد بالحقوق المالية الحقوق التي تتعلق بما يملكه الأشخاص. المدنيون في الأراضي المحتلة من أموال وممتلكات خاصة ، سواء كانت هذه الملكية فردية (مملوكة لشخص واحد) أو مشتركة (مملوكة لعدة أشخاص) أو ملكية شركات خاصة أو قطاع خاص مملوك بأكمله لأشخاص مدنيين .

وبالتالي فنحن لن تناول في هذا الفصل الأموال العامة وهي المملوكة بأكملها لحكومة الدولة المحتلة أراضيها فهذه الأموال لها وضعها الخاص الذي سبق أن تعرضنا له في القسم الأول من هذه الرسالة .

الا أن الأمر يدق أحيانا حينما يختلط التمييز بين الأموال الخاصة والأموال العامة . فقد توجد أموال معينة تحمل صفتي الأموال العامة والأموال الخاصة في نفس الوقت . ومثال لذلك الشركات المساهمة التي تملك الحكومة جزءا من أسهمها أو الشركات التي تخضع لإشراف الحكومة حيث يكون لهذه الأخيرة نسبة في عائد الربح أو تقوم الحكومة بتوجيه نشاطها أو تحديد أوجه استخدام رأس المال والتي من أمثلتها الشركات التي عرفت في خلال الحرب العالمية الثانية باسم **Parastatal** والتي وجد منها في إيطاليا وشمال أفريقيا وأثارت مشكلة بالنسبة لحدود سلطات المحتل على أموالها ، وهل هي أموال عامة أو أموال

خاصة^(١) . ومثال آخر يثير نفس المشكلة وهو طبيعة الودائع الخاصة والأموال المستثمرة وأموال التوفير المملوكة لأشخاص والمودعة في البنوك الحكومية وخزائن* التوفير الحكومية المختلفة^(٢) .

وقد رأى البعض ، كما جرى العمل الدولي على أنه في حالة صعوبة التمييز بين طبيعة الأموال وما اذا كانت عامة أو خاصة ؟ فانها تعامل كأموال عامة حتى يتبين طبيعتها^(٣) . وفي هذا المعنى يقول «الأستاذ مكدوجال^(٤)» :

“Thus, it is commonly stated that in case of doubt as to the appropriate characterization of particular property as “public” or “private,” the property involved should be regarded as public until its private character is shown.

الا أننا نخالف هذا الرأي الى حد ما . فلا يجوز أن يترك لسلطات الاحتلال حق التصرف في أموال البنوك والخزائن الحكومية مباشرة اعتمادا على أنها أموال عامة والى حين ظهور طبيعتها الخاصة . فهذه الطبيعة الخاصة معروفة مسبقا لدى الأجهزة الادارية والحسابية لهذه البنوك والمصارف المالية . فبيان الملكيات الخاصة المودعة فيها مدرج

(١) أنظر :

Greenspan, The Modern law of land warfare, 1959, p 292 ; Mcdougal, op. cit, p 810.

(٢) أنظر :

Feilchenfeld, “The International economic law of belligerent occupation, 1942, pp 58-59 ; Mcdougal, op. cit, p 810.

(٣) أنظر :

Greenspan, op. cit., p 292. ; English Manual of Military law 1958. par 614 ; Smith, “Booty of war” B.Y.I.L, vol 23, 1946, pp 227-231 ; Lew, “Manchurian Boty and international law,” A.J.I.L., vol 40, 1964, p 584.

(٤) أنظر :

Mcdougal, op. cit, 810.

وثابت في الدفاتر والأوراق الرسمية • وكذلك بالنسبة للشركات المساهمة المشتركة بين الحكومة والأشخاص فانه معروف مسبقا حصة الأسهم لكل منهما ومقدار ملكية كل منهما • وبالتالي فانه يجب تجنب الأموال الخاصة الموجودة في هذه البنوك والمصارف والشركات حسب النسبة المحددة وطبقا للبيانات الرسمية ، وحمايتها من سلطات الاحتلال باعتبارها حقوقا مالية خاصة تتمتع بالحماية التي قررتها لها قواعد قانون الاحتلال الحربى •

وعموما فانه يمكن تعريف الأموال الخاصة بأنها «الأموال المملوكة للأشخاص والشركات الخاصة والشركات العامة الغير مملوكة للدولة أو لأخذ وكلائها أو ممثلها^(١)» •

وبعد أن بينا معنى الحقوق المالية الخاصة . فأتنا سنعرض لقواعد حماية هذه الحقوق في ثلاثة مباحث وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول : وتحدث فيه عن مبدأ احترام الحقوق المالية الخاصة بالسكان المدنيين في الأراضى المحتلة •

المبحث الثانى : وتتناول فيه القيود التى ترد على هذا المبدأ والتى تلخص فى الآتى :

(١) حتى الاستيلاء والمصادرة •

(١) أنظر :

Willian Gerald Downey, Captured enemy property : Booty of war and seized enemy property, A.J.I.L., vol 44, 1950, p 489.

(ب) حق استغلال وسائل المواصلات وادارتها

• والحجز على إيراداتها •

(ج) حق فرض الضرائب المختلفة •

(د) حق فرض الرسوم •

المبحث الثالث : وسندرس فيه حق التعويض عن الأضرار التي تلحق
بالأموال الخاصة بالسكان المدنيين في الأراضي
المحتلة •

المبحث الأول

مبدأ احترام الحقوق المالية الخاصة

بالسكان المدنيين في الأراضي المحتلة

حرص خلفاء المسلمين وقادة جيوش الاسلام في فتوحاتهم الاسلامية ، على احترام الحقوق المالية الخاصة بالسكان المدنيين في الأراضي المفتوحة ، ومثالا لذلك نشير الى قول عمر بن الخطاب في العهد الذي أعطاه لسكان بيت المقدس عقب فتح المسلمين له : والذي جاء فيه :

« هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل ايلياء من الأمان . أعظهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صلبهم ولا من شيء من أموالهم (١) » .

كما جاء تقرير هذا المبدأ فيما تضمنته قواعد قانون الاحتلال الحربى من نصوص خاصة باحترام الأموال الخاصة المملوكة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة وتحريم الاستيلاء عليها أو مصادرتها . فالمادة ٦٦ من لوائح لاهاي تعلن تحريم مصادرة الأموال الخاصة حيث تقول :

“Private property cannot be confiscated.”

(١) انظر : الدكتور على عبد الواحد وافي ، حقوق الانسان في الاسلام ، ص ١٢

وكذلك المادة ٤٧ من هذه اللوائح تحرم سلب الأموال الخاصة
بصفة مطلقة حيث تقول :
"Pillage is Formall forbidden."

وقد استخلص فقهاء القانون الدولي من نصوص هاتين المادتين
مبادئ هامة تلتزم سلطات الاحتلال بتطبيقها اذا ما هي حاولت التعرض
للأموال الخاصة . ويمكن اجمال هذه المبادئ في القاعدتين الآتيتين :

١ - يجب أن تكون هناك حاجة قانونية تستدعي أخذ هذه
الأموال الخاصة .

٢ - التزام سلطات الاحتلال بدفع التعويض عن أى مال خاص
تأخذه من السكان المدنيين .

وإذا كان مراعاة هذه المبادئ وعدم اللجوء الى السلب أو النهب
أو المصادرة للأموال الخاصة ، يؤدي الى حماية الملكية الخاصة في
الأراضي المحتلة ، فان لجوء سلطات الاحتلال الى تصرفات تنتهك فيها
هذه المبادئ يعتبر جريمة من جرائم الحرب المخالفة لقوانين وأعراف
الحرب البرية^(١) .

ولقد ذهبت لوائح لاهاي في تقرير حمايتها للأموال الخاصة الى
حد عدم الاقتصار في هذه الحماية على أموال الأشخاص ، بل لقد

(١) انظر :

Philip C. Jessup, "A Belligerent Occupant's Power over Property,"
A.J.I.L., vol 38, 1944, pp 457-458.; McDougal, op. cit., p 809.; wheaton,
op. cit., p 797; Martin and Joan Kyre, op. cit. p 87; Joyce A.C. Gutteridge
op. cit., p 293; oppenheim, op. cit.,; p 411.; Odile Debbasch, op.
cit., p 35.; Lawrence, op. cit., p 410; William Gerald Downey, op. ctt.,
p 491.; whiteman, op. cit., p 66.;

اسبغت هذه الحماية على المدن والقرى وأى مكان آخر تدخله قوات الغزو . فلقد حرمت المادة ٢٨ من هذه اللوائح ارتكاب أعمال السلب ضد هذه الأماكن حتى ولو تم الاستيلاء عليها نتيجة الهجوم وذلك بقولها^(١) :

“The pillage of a town or place, even when taken by assault, is prohibited.”

كما توسعت لوائح لاهاي في معنى الأموال الخاصة التي تتمتع بالحماية ضد تصرفات سلطات الاحتلال ، فلقد نصت المادة ٥٦ من هذه اللوائح على أنه يعتبر في حكم الأموال الخاصة « جميع أموال الجمعيات الدينية والخيرية والتعليمية وكذا الأعمال التاريخية والفنية »^(٢) .

ولقد كان من نتيجة تقرير هذا المبدأ في لوائح لاهاي أن أصبحت تصرفات دولة الاحتلال التي تنتهك فيها مبدأ احترام الحقوق المالية الخاصة بالمدينين في الأراضي التي تحتلها ، محلا للادانة من جانب الدول الأخرى ورجال الفقه وأحكام المحاكم . ولذا فان بعض دول الاحتلال كانت تلجأ في الظاهر الى اتباع هذه القواعد تجنباً لهذه الادانة وذلك على خلاف ما كان يحدث من القوات التابعة لها في الأراضي المحتلة ومن أمثلة ذلك نشير الى ما حدث خلال الحرب العالمية الأولى أثناء احتلال ألمانيا للأراضي

(١) انظر :

Westlake, op. cit., 480. : Spaight, op. cit., p 188. : Lawrence, op. cit., p 399.

(٢) كما يضيف البعض أثناء تفسيره لنص المادة ٥٦ من لوائح لاهاي . أن أموال المجالس المحلية المخصصة للأغراض الدينية أو الثقافية أو التاريخية تعتبر أيضاً في حكم الأموال الخاصة التي تتمتع بالحماية والحصانة ضد سلطات الاحتلال . انظر في ذلك :

Franklin, “Municipal Property under Belligerent Occupation.” A.J. I.L., vol 38, 1944, pp 383, 391, 395.

البلجيكية . فلقد أصدرت الحكومة الألمانية في ٢٠ أكتوبر ١٩١٨ اعلاناً تؤكد فيه أن القوات الألمانية لديها تعليمات مشددة تنص على المحافظة على الأموال الخاصة بالسكان المدنيين في الأراضي البلجيكية ولكن الذي حدث فعلاً أن القوات الألمانية قامت بنهب الممتلكات الخاصة ببعض السكان وبعض الشركات الخاصة ، مما أثار ثائرة الكثير من الدول وأظهر مدى انتهاك ألمانيا لقواعد لوائح لاهاي وللإعلان الذي أصدرته . وقد دفعت هذه الحوادث الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن ترسل في نوفمبر ١٩١٨ برسالة إلى الحكومة الألمانية تبلغها فيها بأنها قد علمت أن السلطات الألمانية في بلجيكا قد أمرت شركات مناجم الفحم بإخلاء جميع الأفراد والحيوانات من مناطق المناجم . حيث أن السلطات الألمانية سوف تستولى على كل المواد الخام التي تمتلكها هذه الشركات وأنها سوف تقوم بتدمير هذه المناجم فوراً . واستطردت رسالة الحكومة الأمريكية قائلة أن الأعمال الوحشية والقاسية التي من بينها تدمير الضرورات الحيوية للسكان المدنيين في بلجيكا وما ينتج عن ذلك من متاعب لهؤلاء السكان وتعرض حياتهم للخطر ، سيكون له أسوأ الأثر على حكومة وشعب الولايات المتحدة الأمريكية . باعتبار أن هذه الأعمال تتنافى مع المبادئ الإنسانية^(١) .

كما قامت ألمانيا بالاستيلاء على معظم الماشية والخيول المملوكة ملكية خاصة للمدنيين سكان أراضى فرنسا وبلجيكا المحتلة خلال الحرب العالمية الأولى^(٢) ، كذلك عمدت السلطات الألمانية إلى انتهاك الحقوق المالية الخاصة بسكان أراضى الراين التي احتلتها القوات الألمانية

(١) أنظر :

Green Haywood Hackworth, Digest of international law, vol VI, New York, 1943, pp 401-402.

(٢) أنظر :

Wheaton, op. cit, p 797.

سنة ١٩١٨ وادعت أن ما استولت عليه من أموال خاصة كان لتغطية الاحتياجات العسكرية ، إلا أن السلطات البلجيكية والفرنسية لم تقبل هذا التبرير ووصفت هذه الأعمال بأنها جرائم سلب ولا تمت للاحتياجات العسكرية لقوات الاحتلال بأى صلة^(١) .

وقد أدانت المحاكم الوطنية - التي نظرت القضايا المتعلقة بحالات الاحتلال الحربى خلال الحرب العالمية الأولى ، سلطات الاحتلال الألمانية لعدم احترامها للحقوق المالية الخاصة بالأشخاص المدنيين من سكان الأراضى التى احتلتها القوات الألمانية . وقضت للمدعين بالتعويضات القانونية عما أصابهم من أضرار فى أموالهم وممتلكاتهم الخاصة . كما قررت أن جميع أعمال الاستيلاء والمصادرة لهذه الأموال قد حدثت بالمخالفة لنصوص المواد ٤٦ و ٤٧ و ٥٦ من لوائح لاهاى^(٢) .

ولقد أظهرت حوادث الحرب العالمية الثانية أن سلطات الاحتلال الألمانية قد انتهكت مبدأ احترام الحقوق المالية الخاصة بالسكان المدنيين فى الأراضى المحتلة ، وذلك باعتدائها على الأموال الخاصة وسلبها ونهبها والاستيلاء عليها ونقلها الى أراضى ألمانيا . وقد أثارَت هذه التصرفات ثائرة الدول جميعها ، ففي ٤ يناير ١٩٤٣ أصدرت الدولة المتحالفة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وروسيا والصين تصريحاً

(١) أنظر :

odile Debbasch, op .cit.. p 35.

(٢) أنظر مثال لذلك القضايا التالية :

Teodorpe v German State, Anglo-German Mixed Tribunal, 8 November, 1922, and 25 April, 1923, H. Lauterpacht, A.D.P.I.L.C., vol I, case No. 339. p 475 ; sale of requisition object (Czechoslovakia case), czechoslovakia. Supreme court of justice, 12 September, 1922, (No. 1170), *ibid*, case No. 340. p 477. ; *Siuta v. Guzkowski*, Poland, Supreme court, third Division, 15 February, 1921, *ibid*, case No. 342, p 480.

مشتركا حذرت فيه من أن جميع الأعمال التي تحدث من الأعداء في الأراضي المحتلة والتي تتضمن الاعتداء على الملكيات الخاصة والاستيلاء عليها والتصرف فيها ، تعتبر أعمال غير مشروعة ولا تنتج أى آثار قانونية بالنسبة لنقل الملكية . كما أضافت هذه الدول في تصريحها ، أنها ستتخذ كل ما يمكن من الاجراءات من أجل ابطال والغاء كل تصرفات نقل الملكية التي تمت في خلال فترة الاحتلال الحربى حتى ولو كانت الأموال قد انتقلت فعلا الى أشخاص مقيمين في دول أخرى محايدة^(١) .

وقد أدان فقه القانون الدولى جرائم سلطات الاحتلال الألمانية في خلال الحرب العالمية الثانية والتي تضمنت الاستيلاء غير الشرعى على الأموال الخاصة المملوكة لسكان المدنيين والشركات الخاصة في الأراضي المحتلة وكذا نقل الكثير من هذه الأموال بعد الاستيلاء عليها الى أراضي ألمانيا والى الأشخاص الألمان والى أشخاص آخرين غير الملاك الأصليين لهذه الأموال ، مما اعتبره هؤلاء الكتاب جرائم سلب ونهب ومصادرة خالفت فيها سلطات الاحتلال قواعد القانون الدولى بصفة عامة وقواعد لوائح لاهاي بصفة خاصة^(٢) .

كما أدانت محكمة نورمبرج المتهمين الألمان لارتكابهم جرائم السلب والنهب للأموال الخاصة في الأراضي المحتلة . ونقل هذه الأموال الى

(١) انظر :

Whiteman, op. cit., p 83. ; Oppenheim, op. cit., p 411.

(٢) انظر :

Jacob Robinson, "Transefer of property in enemy occupied territory," A.J.I.L., vol 39, 1945, pp 216-230 ; L.H. Woosely, "Forced transefer of property in enemy occupied territory, A.J.I.L., vol 37, 1943, pp 282-286. ; Philip C. Jessup, A Belligerent occupant's Power over Property, A.J.I.L., vol 38, 1944, p 457. ; whiteman, op. cit., pp 83-86. ; william gerald Downey, op. cit., p 498. ; Medogal, op. cit., p 819. ; Greenspan, op. cit., p 292., lew, op. cit. ; p 584. ;

الأراضي الألمانية دون سند قانوني وبالمخالفة لقواعد لوائح لاهاي^(١) . كما أدانت المحكمة المتهم Krauch لقيامه هو وغيره من المتهمين الألمان بنهب الممتلكات الخاصة بالسكان المدنيين في أراضي بولندا وفرنسا والنرويج وروسيا التي احتلتها القوات الألمانية في خلال الفترة من سنة ١٩٣٩ الى سنة ١٩٤٤^(٢) . وفي القضية المعروفة باسم "The Einsatzgruppen case" أدانت المحكمة المتهمين الألمان لقيامهم بالاستيلاء على ممتلكات الأشخاص والقيم الأخرى المملوكة للمدنيين في الأراضي الأوربية المحتلة بواسطة القوات الألمانية^(٣) كما قضت المحكمة في القضية المعروفة باسم "The Milch case" بأن أعمال الاستيلاء والنهب والسلب للأموال الخاصة في الأراضي المحتلة تشكل جرائم حرب تستوجب توقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم من المتهمين الألمان^(٤) .

وقد كانت حوادث الحرب العالمية الثانية التي ارتكبت فيها سلطات الاحتلال الكثير من الانتهاكات لقواعد لوائح لاهاي التي نصت على مبدأ

(١) أنظر :

Lawrence Deems Egbert. Trial of the Major war criminals before the international military tribunal, vol II, Nuremberg, 1947, p 52 ; Judicial decisions, International military tribunal (Nuremberg) Judgement and Sentences, A.J.I.L., vol 41, 1947, pp 235-238.

(٢) أنظر :

U.S.V. Karuch, Trials of war criminals before the Nuremberg Military tribunals, vol 8, case No. 6., U.S.G.P.O., Washington, 1952, pp 1141-1167.

(٣) أنظر :

The Einsatzgruppen case, ibid, vol 4, Washington ; 1951, pp 954-988.

(٤) أنظر :

The Milch case, ibid, vol 2, Washington, 1951, p 172.

احترام الحقوق المالية الخاصة بالسكان في الأراضي المحتلة ، كانت هذه الحوادث دافعا كبيرا لوضع اتفاقية جنيف الخاصة بالمدينين للاهتمام بالنص على قواعد الحماية للأموال الخاصة الموجودة في الأراضي المحتلة ضد تصرفات سلطات الاحتلال^(١) .

ونتيجة لذلك جاءت اتفاقية المدينين لتقرر في المادة ٣٣ فقرة ٢ أن : « السلب محظور » . وطبقا لهذا النص يصبح التعرض للممتلكات الخاصة بالمدينين في الأراضي المحتلة عن طريق السلب انتهاكا لأحكام هذه الاتفاقية .

والنص على تحريم السلب في هذه الفقرة من المادة ٣٣ جاء مطلقا فهو محرم بصرف النظر عن الشخص أو السلطة التي ارتكبت أو أمرت بارتكاب جريمة السلب وتلتزم سلطات الاحتلال بناء على ذلك بما يلي :

١ - حماية جميع الأموال الخاصة في الأراضي التي تحتلها من أى عمل يؤدي الى نهب أو سلب أى من هذه الأموال .

٢ - إصدار القوانين الجنائية أو اللوائح والتعليمات اللازمة لحماية هذه الأموال من عمليات النهب أو السلب واتخاذ ما يلزم من اجراءات لتنفيذ هذه القوانين واللوائح .

٣ - معاقبة مرتكبي جريمة السلب والمحرضين عليها والآمريين بها حتى

(١) أنظر :

ولو كانوا من أفراد قوات الاحتلال أو السلطات العسكرية أو المدنية التابعة لدولة الاحتلال .

وتعتبر هذه السلطات مسئولة عن أعمال السلب المنظمة الجماعية أو الفردية التي يرتكبها الأفراد التابعين لها . وكذلك تتحمل هذه السلطات مسؤولية التستر أو الاشتراك أو التسهيل لمثل هذه الأعمال وعدم معاقبة مرتكبيها ، فدولة الاحتلال مسئولة عن الأشخاص الذين يأتمرون بأمرها ويخضعون لها ، وليست هنا مسؤولية فردية فقط كما كان الحال فيما مضى عندما كانت الدولة لا تسأل عن أعمال جنودها الفردية^(١) .

كما أشارت المادة (٥٥) من اتفاقية المدنيين في فقرتها الثانية « الى أنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولى على مواد غذائية أو امدادات أو أدوات طبية مما هو موجود في الأراضى المحتلة الا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الاحتلال » وعلى ذلك يقع باطلا قيام سلطات الاحتلال بالاستيلاء على المحاصيل الزراعية المملوكة للأشخاص المدنيين في الأراضى المحتلة بما يزيد عن حاجة قوات الاحتلال الضرورية وذلك على النحو الذى حدث ابان احتلال ألمانيا للأراضى البلجيكية حين قامت سلطات الاحتلال الألمانية بالاستيلاء على كميات من البن من بلجيكا وأرسلتها الى ألمانيا لاستخدامها بمعرفة الجيش الألماني في الأراضى الألمانية^(٢) .

ومما هو جدير بالذكر أن مبدأ احترام الحقوق المالية للإنسان بصفة عامة مبدأ مستقر ومعترف به عالميا ونجد ذلك مقررا في الاعلان العالمى لحقوق الإنسان حين نصت المادة السابعة عشرة منه على ما يأتى :

(١) انظر :

A, Lwyn V. Freeman, Responsibility of States for unlawful acts of their armed forces, R.C, Tome 88, 1956, pp 302-305.

(٢) انظر :

Oppenheim, op. cit., p 410.

- ١ - لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .
- ٢ - لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا .

ووضع الاحتلال الحربى لا يغير من هذا الحق المعترف به لسكان
انسان ، فالسكان المدنيين فى الأراضى المحتلة يتمتعون بهذا الحق باعتباره
من الحقوق الانسانية والحريات الأساسية التى استقرت فى قواعد القانون
المعترف بها من الدول المتمدينة .

المبحث الثاني

القيود التي ترد على مبدأ احترام الحقوق المالية

الخاصة بالسكان في الأراضي المحتلة

أوردت قواعد قانون الاحتلال الحربى بعض الاستثناءات والقيود على مبدأ احترام الملكية الخاصة بالسكان في الأراضي المحتلة الا أن هذه القيود والاستثناءات تدور كلها في فلك واحد يحكمه مبدأين رئيسيين هما :

١ - ان سلطة دولة الاحتلال على الأموال الخاصة في الأراضي المحتلة لا يمكن أن تكون سببا لاغناء أو اثناء هذه الدولة على حساب ما تستولى عليه من أموال وأملاك خاصة .

٢ - ان دولة الاحتلال لا تستطيع أن تسلب المالك حقوقه على ممتلكاته الخاصة دون أن تعوضه تعويضا عادلا وكاملا عما أخذته .

وفي اطار هذين المبدأين نستطيع أن نقرر أن القيود التي ترد على حق الملكية الخاص تتلخص في الآتى بعد :

أولا : حق الاستيلاء او المصادرة

أقرت قواعد قانون الاحتلال الحربى بحق سلطات الاحتلال في ظروف معينة وطبقا لشروط خاصة أن تستولى على بعض الاحتياجات اللازمة لها وذلك من المصادر التي تملك هذه الاحتياجات سواء كانت

هذه المصادر أفراد أو جماعات أو جمعيات خاصة فقد نصت المادة ٥٢ من لوائح لاهاي على حق سلطات الاحتلال في الاستيلاء أو المصادرة لبعض ما يحتاجه جيش الاحتلال من ضروريات وذلك بشروط معينة تتلخص فيما يلي: (١)

١ - أن تكون الاحتياجات أو الخدمات التي يتم الاستيلاء عليها ضرورية من أجل حاجة جيش الاحتلال .

٢ - أن يكون هذا الاستيلاء متناسبا مع موارد الأقليم وذا طبيعة لا تتضمن أى الزام للسكان بالاشتراك في العمليات الحربية ضد دولتهم .

٣ - ألا يتم هذا الاستيلاء الا بأوامر من القائد المحلى فى المنطقة التى يتم الاستيلاء فيها على هذه الاحتياجات .

٤ - أن يتم دفع قيمة ما يتم الاستيلاء عليه بالنقد فورا ، أو اعطاء اىصال بهذه القيمة على أن يتم دفعها بعد ذلك بأسرع ما يمكن .

تستطيع سلطات الاحتلال طبقا لنص المادة ٥٣ من لوائح لاهاي أن تستولى على المؤن العسكرية والأسلحة والذخائر التى تكون مملوكة للأفراد أو الجماعات ، بشرط اعادتها أو التعويض عنها عند عودة السلام (٢) .

(١) أنظر :

Lawrence, op. cit., p 423. ; Spaight, op. cit., 389. ; Westlake, op. cit., p 499.

(٢) أنظر :

Westlake, op. cit., p 507. ; Lawrence, op. cit., p 421. ; Istvan Vasarhelyi, Restitution in International Law, Budapest, 1964, pp 51-52.

وبالمثل جاءت المادة ٥٥ من اتفاقية المدنيين لتقرر حق دولة الاحتلال في الاستيلاء على المواد الغذائية والأدوية الطبية مما هو موجود بالأراضي المحتلة عند حاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة لهذه المواد ، على أن يكون ذلك بشرط مراعاة الوفاء باحتياجات السكان المدنيين ومع دفع قيمة معقولة مقابل ما تستولى عليه من بضائع .

وعلى ذلك وطبقا لأحكام المواد السابقة يصبح من حق سلطات الاحتلال التعرض للملكيات الخاصة من أجل الحصول على هذه الاحتياجات ، على أساس مراعاة الشروط التي تطلبها هذه المواد . ويشكل هذا الحق قيما مباشرا على حق الملكية الخاصة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة .

ويثور التساؤل حول ما هو التكييف القانوني لعمليات الاستيلاء أو المصادرة التي تقوم بها سلطات الاحتلال استنادا للأحكام الواردة في المواد السابقة ؟ عن هذا التساؤل يجيب الأستاذ « أوديل ديباش Odile Debbash قائلا أن الفقه قد اختلف في تكييف هذه العمليات الى ثلاثة آراء^(١) :

« فالرأى الأول حاول أن يضع عملية الاستيلاء في إطار قانوني سليم ، فوصفها بأنها عملية ذات طبيعة تعاقدية . فهناك افتراض لتعاقد أو اتفاق تم بين سلطات الاحتلال ممثلة في القائد المحلى أو السلطة الادارية وبين الأشخاص أصحاب هذه الممتلكات الخاصة التي يتم الاستيلاء عليها . وبذا يتم تسليم ما تأخذه سلطات الاحتلال برضاء الملاك ، ويتم دفع مقابلها من هذه السلطات سواء فورا أو بعد فترة .

(١) أنظر :

Odile Debbash, L'Occupation Militaire, Paris, 1962, p 40 et seq.

وبذلك ينعقد الاتفاق ، وينفذ كل طرف في هذا الاتفاق التزامه ، ويكون
تكييف عملية الاستيلاء هنا على أساس أنها عملية تعاقدية اتفاقية .

« والرأى الثانى يكيف هذه العملية على أساس أنها عملية اكراه
تفرضها سلطات الاحتلال على المواطنين المدنيين فى الأراضى المحتلة من
أجل استيفاء احتياجاتها الضرورية الناشئة عن الحرب .

« والرأى الثالث يكيف هذه العملية على أساس أنها عملية تأميم
قانونية مبنية على أساس ائابة سلطات الاحتلال عن الحكومة الشرعية
فى الأراضى المحتلة .

وباستعراض الآراء الثلاثة نلاحظ ما يلى :

١ - أن عملية الاستيلاء ليست عملية تعاقدية . لأن الرضا فيها غير
متوفر من جانب المالك فى غالب الأحوال ولا سيما عند التعسف فى
الاستيلاء والمصادرة بما لا يتفق مع احتياجات جيش الاحتلال .
بالإضافة الى عدم وجود اتفاق خاص بالثمن المناسب فى معظم هذه
العمليات .

٢ - ان عملية الاستيلاء ليست عملية بيع بالمعنى القانونى .

٣ - ان عملية الاستيلاء أو المصادرة ليست عملية تأميم قانونية .
فلاحتلال الحربى وضع مؤقت لا يعطى لسلطات الاحتلال أهلية
التأميم التى تتمتع بها أصلا الحكومة الشرعية للاقليم المحتل .

ونتيجة لذلك فاننا نرى أن عملية الاستيلاء أو المصادرة اذا تمت
مستوفية للشروط التى تطلبتها قواعد قانون الاحتلال الحربى السابق
الإشارة إليها . فانها تصبح عملية واقعية قانونية ذات طبيعة خاصة تبنى

واقعا على الظروف الخاصة بالاحتلال الحربى . وتؤسس قانونا على حق سلطات الاحتلال فى الاستيلاء على احتياجاتها الضرورية الذى اعترفت به قواعد قانون الاحتلال الحربى . ويكون أثر هذه العمليات اذا ما روعى قانونيتها ، هو صحة التصرفات والنتائج المترتبة عليها ولا يكون للحكومة الشرعية ابطال هذه التصرفات بعد عودة السلام وانتهاء وضع الاحتلال الحربى . وعلى العكس من ذلك فانه يمكن ابطال هذه التصرفات وعدم الاعتراف بالنتائج المترتبة عليها اذا ما تمت بطريقة غير قانونية وبالمخالفة للشروط التى وضعتها قواعد قانون الاحتلال الحربى . بل ان الاستيلاء فى هذه الحالة يعتبر « سرقة » ولا ينقل أى حق للملكية ويجب اعادة ما تم الاستيلاء عليه الى مالكه الأصيل وهذا هو ما يراه معظم فقهاء القانون الدولى (١) .

ولقد اعتبرت حكومات الدول التى احتلت اراضيها فى خلال الحرب العالمية الثانية أن جميع اجراءات نقل الملكية أو الاستيلاء على الأملاك والأموال الخاصة التى تمت بالمخالفة لقواعد لاهى اجراءات غير شرعية ولا ترتب أى أثر فى نقل حقوق الملكية (٢) .

كما قرر مؤتمر القانون الدولى الذى عقد فى لندن فى سنة ١٩٤٣

(١) أنظر فى عدم شرعية استيلاء سلطات الاحتلال على الممتلكات الخاصة بالمخالفة لأحكام المواد ٥٢ ، ٥٣ من لوائح لاهى آراء الفقهاء التالين : McNair, op. cit, pp 412-414. ; Oppenheim, op. cit, p 412. ; Schwarzenberger, op. cit, pp 249-251. ; Whiteman, D.I.L., vol 6, 1968, pp 66-67. Philip C Jessup, A Belligerent Occupant's Power over propetry, A.J.I.L, vol 38, 1944, p 458.

(٢) أنظر :

Raphaél lemkin. op. cit., pp 41-43. ; Jacob Robinson, "Transfer of property in Enemy Territory, A.J.I.L., vol 39, 1945, p 216. ; Gerald Downey, Captured Enemy Property ; Booty of war and Seized property, A.J.I.L., vol 44, 1950, pp 488-504. ; McNair, op. cit, p 414.

عدم مشروعية الاستيلاء على الممتلكات الخاصة في الأراضي المحتلة ونقلها خارج هذه الأراضي ، على اعتبار أن ذلك مخالف لأحكام القانون الدولي^(١) .

وبالمثل أدانت محكمة نورمبرج^(٢) والمحاكم الوطنية^(٣) عمليات الاستيلاء غير الشرعي على الممتلكات الخاصة التي تمت بالمخالفة لأحكام المواد ٥٢ ، ٥٣ من لوائح لاهاي واعتبرتها بمثابة عمليات سرقة .

ثانيا : حق استغلال وسائل المواصلات وادارتها والحجز على ايراداتها

طبقا لنصوص المواد ٥٣ ، ٥٤ من لوائح لاهاي فان سلطات الاحتلال تملك الاستيلاء على جميع الوسائل الموجودة في البر والبحر والجو والمخصصة للمواصلات وللأخبار ولتوصيل الأشياء أو الأشخاص حتى ولو كانت مملوكة للأشخاص المدنيين سكان الأراضي المحتلة^(٤) .

(١) أنظر :

W.R. Bisschop, "London International law Conference 1943", London Quarterly of World Affairs, vol IX, No 2, (October, 1943), pp 73-77.

(٢) أنظر :

Judicial Decisions, International Military Tribunal, (Nuremberg), Judgement and Sentences, 1 October 1946, A.J.I.L., vol 41, 1947, pp 235-238. ; Re Filck and Others, Nuremberg Germany, United States Military Tribunal December 22, 1947, H. Lauterpacht, A.D.R.I.L.C., vol 14, 1947, Case No. 122, pp 266-274.

(٣) أنظر على سبيل المثال القضايا التالية :

Rosenberg v. Fischer, Switzerland, Fedral Tribunal (chamber for the Restitution of Assets Seized in Occupied Territory). June, 3, 1948, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C., vol 15, Year 1948, Case No. 150, pp 467-470.; Mortier V. Lauret, France, Court of Appeal of Rouen, May 17. 1947, H. Lauterpacht, A.D.R.P.I.L.C., vol 14, Year 1947, Case No. 123. pp 274-275.

(٤) أنظر في ذلك :

James Brown Scott, The Hague Conventions and Declarations of 1888 and 1907, New York 1915, pp 125-126. ; Spaight, op. cit., p. 413 et seq. ; Westlake, op. cit., pp 506-509. ; Lawrence, op. cit., pp 421-422,

واستيلاء سلطات الاحتلال على هذه المواصلات يتضمن قيامها باستغلالها وادارتها والحجز على إيراداتها ، وذلك يشكل قيда على حق الملكية الثابت لأصحاب هذه المواصلات من السكان المدنيين في الأراضي المحتلة ، ويحرمهم من إيرادات هذه الوسائل التي تذهب لسلطات الاحتلال .

ولما كان الحجز على إيرادات هذه الوسائل ينتج عنه وضع غير قانوني يؤدي الى اثناء سلطات الاحتلال بلاسبب ، فقد اشترطت هذه المواد اعادتها لأصحابها عند عودة السلام والتعويض عن هذه الإيرادات وعن استغلال هذه الوسائل فترة الاستيلاء عليها . ويحدد مقدار هذا التعويض والدائن المستحق له في اتفاقيات السلام التي تعقد بعد انتهاء الاحتلال الحربى .

ثالثا : حق فرض الضرائب المختلفة

أعطت لوائح لاهاي لسلطات الاحتلال حق فرض الضرائب المختلفة على السكان في الأراضي المحتلة . وهذا الحق نصت عليه بشروط معينة المادة ٤٨ والمادة ٥١ من هذه اللوائح . ولا شك أن فرض الضرائب يتضمن الحصول على أموال من عائد الأموال الخاصة بالسكان المدنيين في الأراضي المحتلة ، وهو أمر بطبيعة الحال يشكل قيда على حقوقهم المالية الخاصة ، كما أنه وضع منتقد في حالة الاحتلال الحربى غير الشرعى ، وذلك على النحو الذى سبق أن أشرنا اليه .

رابعا : حق فرض الرسوم

أعطت المادة ٤٩ من لوائح لاهاي لسلطات الاحتلال الحق في أن تفرض رسوما نقدية في الأراضي المحتلة وذلك بخلاف الضرائب العادية التي يجرى تحصيلها من السكان . وقد اشترطت هذه المادة أن

يكون فرض هذه الرسوم مشروطا باحتياجات جيش الاحتلال ، أو باحتياجات ادارة الأقليم المحتل^(١) . ويشكل هذا الحق قيدا خطيرا على مبدأ احترام الأموال الخاصة للسكان . وقد استغلته سلطات الاحتلال في الحرين العالميتين استغلالا خطيرا من أجل تغطية نفقات الحزب التي تحملتها قوات الاحتلال . ففي خلال الحرب العالمية الأولى في المدة من سنة ١٩١٤ الى سنة ١٩١٨ فرض الألمان أثناء احتلالهم لفرنسا وبلجيكا رسوما ضخمة على السكان في الأراضي المحتلة وذلك لتغطية نفقات الحرب كلها التي تحملتها ألمانيا^(٢) . وبالمثل ما حدث في الحرب العالمية الثانية عندما فرضت ألمانيا على فرنسا المحتلة اتفاقا يقضى بأن تدفع الحكومة الفرنسية نفقات دخول فرق الاحتلال الألماني الى فرنسا . وقد وصل الأمر بالألمان الى طلب ٢٠ مليون فرنك فرنسي يوميا ، يتم دفعها بأى طريقة سواء بالفرنك الفرنسي أو بسندات مضمونة . وقد شكل هذا الطلب عبئا ثقيلا على فرنسا وعلى سكانها . وعندما بدأت فرق الرايخ الألماني في غزو المنطقة الجنوبية من فرنسا ، وأرادت ألمانيا رفع تكاليف الاحتلال، ورأت الحكومة الفرنسية خفض هذه التكاليف الى ١٠ مليون فرنك يوميا ابتداء من ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٢ ، لم توافق السلطات الألمانية على هذا الخفض ، بل قامت بالضغط على الحكومة الفرنسية حتى أجبرتها على دفع ٥٠٠ مليون فرنك يوميا ، كما أجبرت الحكومة الفرنسية في سنة ١٩٤٣ على دفع مليار فرنك شهريا الى الحكومة الايطالية من أجل نفقات اعاشة فرق الاحتلال الايطالية الحليفة مع القوات الألمانية . وفي سنة ١٩٤٤ وتغطية للاحتياجات العاجلة لألمانيا فرضت ألمانيا على فرنسا الواقعة

(١) انظر :

Spaight, op. cit., p 381-383. ; Westlake, op. cit., pp 503-504. ;

(٢) انظر :

Lawrence, op. cit., p 426. ; Odile Debbasch, op. cit, p 46.

نحت احتلالها دفع مبلغ ٦٢٠,٨٦٦,٠٠٠,٠٠٠ فرنك يوميا . كما كانت فرنسا تدفع نفقات تغذية العائلات والجنود الألمان وتموين الجيوش الألمانية بالمواد الحربية . ودفع قيمة المشتروات الألمانية من المصادر المختلفة^(١) .

والخلاصة أن هذه الرسوم حتى ولو كانت متفقة في فرضها مع الشروط القانونية التي نصت عليها المادة ٤٩ : فإنها تقتطع من الأموال الخاصة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة : وتشكل قييدا خطيرا على حق الملكية الخاص بهؤلاء السكان .

(١) انظر :

المبحث الثالث

التعويض عن الأضرار التي تحدث للملكية الخاصة

يترتب على الاحتلال الحربي دائما أضرار كثيرة تصيب الملكية الخاصة بالسكان المدنيين في الأراضي المحتلة ، وهذه الأضرار تنتج عن عمليات التدمير أو النسف أو الاستيلاء أو المصادرة أو السلب التي توجه ضد ممتلكات المدنيين في فترة الاحتلال الحربي . وبانتهاء الاحتلال الحربي تشور مسألة التعويض عن هذه الأضرار ، ويبدأ الأشخاص الذين أضراروا في فترة الاحتلال الحربي في التقدم بمطالباتهم بخصوص تعويضهم عما أصابهم من أضرار . وتشور حينئذ مسألة تحديد القواعد القانونية التي تعترف بحق سكان الأقاليم المحتلة في التعويض والتي تبين المسؤول عن التعويض ومقدار التعويض طبقا للعناصر المختلفة التي سببت الأضرار لهؤلاء السكان .

ولقد كانت القاعدة القانونية القديمة السائدة في فرنسا في مسألة التعويض حتى سنة ١٨٧٠ هي أن كل الأعمال التي تسبب فيها العدو وبالأخص عمليات السلب والتدمير والاستيلاء والمصادرة للملكيات الخاصة لم تكن مجالا للتعويض مهما كانت الأضرار التي حدثت . فلم يكن لسكان المدنيين الذين اضيروا من قوات العدو وتعرضت أموالهم الخاصة (منازلهم - أثاثاتهم - منتجاتهم - أموالهم السائلة - الخ . . .) للاستيلاء أو النهب أو التدمير ، الحق في أن يطالبوا بالتعويض عن أفعال العدو ، ولم تكن السلطات الوطنية تلتزم بتعويضهم عن هذه الأضرار طالما أن هذه الأضرار لم تكن نتيجة مباشرة للحرب ، وكان هذا الوضع يشكل

اعتداء على الحقوق المالية للسكان المدنيين الذين تعرضوا لأعمال العدو في فترة الاحتلال الحربى (١) .

ثم جاءت لوائح لاهاى لتحقق تقدما ملموسا على هذه القاعدة القانونية القديمة التى لم تكن تعترف بحق السكان فى التعويض عن أعمال العدو التى أضرت بهم ، حيث نصت المادة ٥٢ من هذه اللوائح على التزام سلطات الاحتلال بدفع قيمة ما يتم الاستيلاء عليه بالنقد فورا لأصحاب الحق . واذا لم يتم الدفع فورا فيجب أن يتم اعطاء ايصال بقيمة ما تم الاستيلاء عليه على أن يدفع هذا الايصال بأسرع ما يمكن بعد ذلك . كما نصت المادة ٥٣ منها على ضرورة تعويض الأشخاص الذين يتم الاستيلاء على وسائل المواصلات المملوكة لهم والموجودة فى الأراضى المحتلة ، وذلك فور عودة السلام ، وبنفس المعنى جاءت المادة ٥٤ من هذه اللوائح (٢) .

كما جاءت معاهدة السلام التى وقعت فى فرساي فى ٢٦ يونيو سنة ١٩١٩ بالنص على مسئولية ألمانيا عن تعويض الأضرار التى لحقت بالحلفاء ومواطنيهم خلال الحرب العالمية الأولى واحتلال ألمانيا لبعض الدول الأوروبية ، فلقد نصت المادة ٢٣١ من هذه المعاهدة على اعتراف دول الوسط بمسئوليتها عن الأضرار التى لحقت بالحلفاء وبمواطنيهم بسبب الحرب التى وقعت نتيجة اعتداء ألمانيا وحليفاتها ، بمعنى أن ألمانيا وحلفاؤها أصبحوا مسئولين عن تعويض مواطنى الدول المحتلة عما

(١) انظر :

Oddle Debbasch, op. cit, p 45.

(٢) انظر فى ذلك :

James Brown Scott, The Hauge Conventions and Declarations of 1899 and 1907, New York 1915, p 124., Westlake, op. cit., pp 499-508., Spaight op. cit, p 388 et seq.

أصابهم من أضرار • كما كان من نتيجة هذه المعاهدة الزام الحكومة الألمانية بتعويض الأضرار التي حدثت لمواطنيها الألمان وعدم مسؤولية الحلفاء المنتصرين عن تعويضهم عما حدث لهم على أن تتولى حكومتهم تعويضهم ضمن برنامج الإصلاح الذي بدأت تنفيذه بعد انتهاء الحرب وتسليم ألمانيا^(١) •

وبالمثل جاءت المادة ٥٥ من اتفاقية المدنيين لتقرر مسؤولية دولة الاحتلال عن تعويض السكان في الأراضي المحتلة عن قيمة ما تستولى عليه من البضائع وتلتزم هذه الدولة بأن تدفع قيمة معقولة لما تستولى عليه من مواد غذائية أو امدادات طبية كانت موجودة بالأراضي المحتلة^(٢) •

وبذلك وجدت القواعد القانونية التي تقرر مبدأ التعويض عما يحدث للملكية الخاصة من ضرر أو استيلاء أو سلب أو تدمير أثناء فترة الاحتلال الحربى ويكون من حق السكان المدنيين في الأراضي المحتلة المطالبة بالتعويض المادى عما لحق بممتلكاتهم الخاصة من تلف أو نقص أو ضرر نتيجة تصرفات سلطات الاحتلال خلال وجودهم تحت سيطرتها في زمن الاحتلال الحربى •

وبعد أن اعترفت قواعد قانون الاحتلال الحربى بحق المدنيين في الأراضي المحتلة في التعويض المادى ثارت مسألة من يتحمل هذا التعويض؟ ومن هو المدين به؟ هل هي دولة الاحتلال أم هي الدولة المحتلة أراضيها؟ ان الاجابة المنطقية على هذا السؤال هي أن الدولة المحتلة أراضيها

(١) انظر :

T.J. Lawrence, op. cit, pp 422-423.

(٢) انظر :

Jean. S. Pictet, op. cit., p 309 et seq.

ليست ملتزمة بحسب الأصل بتعويض أى أضرار تحدث للسكان في فترة الاحتلال الحربى ، بل ان مسؤولية التعويض تتحملها دولة الاحتلال التى قامت قواتها المسلحة وأفرادها وسلطاتها الموجودة فى الأراضى المحتلة بعمليات الاستيلاء أو المصادرة أو السلب أو التدمير للممتلكات الخاصة بالسكان المدنيين فى هذه الأراضى •

وبالرجوع الى أحكام لوائح لاهاي واتفاقية المدنيين نجد أنها ألزمت دولة الاحتلال بتعويض المدنيين عما استولت عليه من بضائع أو ممتلكات خاصة أو أى خدمات عينيه قدمت لقوات جيش الاحتلال وأفراد ادارته • وبالنسبة للقواعد القانونية العامة المستقرة والمعترف بها لدى الدول المتدينة فى كل التشريعات الدولية والجنايئة والمدنية ، نجد أن التعويض هو التزام يقع على عاتق من تسبب فى أحداث الضرر للآخرين •

واستثناء من القاعدة التى تقرر أن دولة الاحتلال هى المدين بالتعويض ، نجد أن هناك حالات اتفق فيها على التزام الدولة المحتلة بأراضيها بالتعويض عن الأضرار التى تحدث فى فترة الاحتلال الحربى • ومن هذه الحالات نشير الى اتفاقية الهدنة التى وقعت فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٠ فى وقت احتلال ألمانيا لفرنسا • فلقد نصت المادة ١٨ من هذه الاتفاقية على ما يلى : « تقوم الحكومة الفرنسية بدفع نفقات وتكاليف فرق الاحتلال الألمانى » وكان من نتيجة ذلك أن قامت السلطات الألمانية بالحصول على كافة احتياجاتها مع ترك عبء دفع التعويض عن قيمة هذه الاحتياجات على عاتق فرنسا التى كان عليها تطبيقا لنص هذه المعاهدة أن تتولى الاتفاق على جيش الاحتلال وتعويض أصحاب الممتلكات الخاصة

الذين تتأثر مستلكاتهم بمطالب جيش وأفراد الاحتلال الألماني الموجود في فرنسا^(١) .

ويقرر معظم الفقهاء مسئولية دولة الاحتلال عن التعويض عما يحدث من أضرار للأموال الخاصة المملوكة للأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة، وأن عدم تعويض أصحاب الحق عما أخذ منهم يؤدي الى عدم الاعتراف بشرعية أخذ هذه الأموال وانعدام الآثار القانونية فيما يتعلق بنقل حق الملكية وحق الانتفاع الى آخره^(٢) .

كما اعتبرت أحكام القضاء أن الاستيلاء على الأموال الخاصة بالسكان المدنيين في الأراضي المحتلة دون التعويض عنها يعتبر استيلاء غير مشروع ومخالفا لقواعد القانون الدولي ، ويستوجب التعويض عن كل الأضرار التي حدثت نتيجة لهذا الاستيلاء^(٣) .

(١) أنظر :

Odile Debbash, op. cit, p 56.

(٢) أنظر :

Georges Dry, Précis Elémentaire de Droit International Public", Paris, 1910, pp 572-573. ; Lawrence, op. cit, p 421 ; Spaight, op. cit, p 401. ; Westlake, op. cit, p 499 et seq. ; Istvan vasarhelyi, Restitution in International law, Budapest, 1964, p 51 et seq. ; Debbash, op. cit, p 55 et seq. ; Alwyn v. Freeman," "Responsibility of States for unlawful acts of their armed forces," R.C., Tome 88, 1955, p 327 et seq. ; Philip. C. Jessup, op. cit, p 458. ;

(٣) أنظر مثالا لهذه الأحكام في القضايا التالية :

Kormatzuca v. Germany, H. Lauterpacht, A.D.P.I.L.C., 1925-1926, Case No. 365. ; Thirlez v. Descamps, H. Lauterpacht, A.D.R.I.L.C, 1948, Case No. 205. ; Maltoni v. Companini, ibid, case No. 210 ;

الفصل الثالث

الحقوق القضائية

تفہید:

اهتمت قواعد قانون الاحتلال الحربى ببيان الحقوق القضائية للأشخاص المدنيين المقيمين فى الأراضى المحتلة ، وذلك حماية لهم من الانتهاكات والمخالفات التى قد ترتكبها سلطات الاحتلال ضدهم ، والتى منها على سبيل المثال : سريان قوانين العقوبات بأثر رجعى ، عدم تنظيم مرفق العدالة طبقا لقواعد العدالة المستقرة ، عدم وجود ضمانات كافية للمتهم الذى يقبض عليه أو يقدم للمحاكمة . الى غير ذلك من الانتهاكات التى قد ترتكبها هذه السلطات والتى كان لها سوابق كثيرة فى خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية ، مما نتج عنها تعريض مصائر وحياة كثير من سكان الأراضى المحتلة للخطر .

وباستقراء قواعد قانون الاحتلال الحربى نجد أن هذه القواعد قد نصت على المبادئ والحقوق التالية :

- ١ - مبدأ عدم سريان قوانين العقوبات بأثر رجعى .
- ٢ - مبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة .
- ٣ - مبدأ شخصية العقوبة .
- ٤ - تقييد عقوبة الاعدام .

- ٥ - عدم جواز القبض أو المحاكمة بسبب أفعال أو أقوال سابقة على
الاحتلال •
- ٤ - ضرورة توفر ضمانات المحاكمة القانونية •
- ٧ - حق المحكوم عليهم في استئناف الأحكام الصادرة ضدهم •
- ٨ - حق المعاملة الحسنة للمحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية •
وفيما يلي بيان هذه المبادئ والحقوق •

المبحث الأول

مبدأ عدم سريان قوانين العقوبات بأثر رجعي

لما كان من حق دولة الاحتلال أن تفرض بعض قوانين العقوبات على السكان في الأراضي المحتلة وذلك في ظروف معينة نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة حين قالت : « على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للأحكام التي تراها ضرورية لتمكين من القيام بالتزاماتها التي تقضى بها هذه الاتفاقية ، وللاحتفاظ بحكومة نظامية للأراضي ولضمان أمن دولة الاحتلال ، وأفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي يستخدمونها » . وحرصا من واضعي الاتفاقية على عدم ترك فرصة إساءة استخدام هذا الحق عن طريق تطبيق هذه القوانين بأثر رجعي على سكان الأراضي المحتلة ، مما يخل بمصلحة السكان ويعرضهم للخطر ، ويشكل في نفس الوقت انتهاكا لمبدأ أساسي وجوهري يعد من المبادئ العامة المشتركة في جميع التشريعات الجنائية في جميع الدول الا وهو مبدأ « عدم سريان قوانين العقوبات بأثر رجعي » ، فقد استقر الأمر أثناء المناقشات التي جرت في مؤتمر جنيف لسنة ١٩٤٩ على تقرير هذا المبدأ والنص عليه في المواد ٦٥ ، ٦٧ من اتفاقية المدنيين^(١) .

فالمادة ٦٥ تنص على ما يلي « لا تصبح قوانين العقوبات التي تفرضها

(١) أنظر حول هذه المناقشات :

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, vol. II-A, pp 672-763.

دولة الاحتلال نافذة الا بعد نشرها واحاطة جميع السكان علما بها بلغتهم
الأصلية . ولا يكون لهذه القوانين اثر رجىى « .

وعدم الرجعية بالنسبة لهذه القوانين مطلقة لأنها تعطى حماية تامة
للسكان فى الأراضى المحتلة من أى تلاعب قد تلجأ اليه سلطات الاحتلال
بغرض معاقبتهم عن أفعال سابقة على تاريخ نفاذ هذه القوانين .

كما جاءت المادة ٦٧ لتنص على أن المحاكم التى تنشئها سلطات
الاحتلال^(١) لا تطبق سوى أحكام القوانين التى كان جاريا تطبيقها قبل
وقوع الفعل المعاقب عليه وبشرط أن تكون مطابقة للمبادئ العامة
للقانون^(٢) .

وعلى ذلك فان سلطات الاحتلال لا تستطيع القبض على شخص
ومحاكمته وتوقيع العقاب عليه ، نظير فعل لا يشكل وقت حدوثه جريمة
معاقبا عليها طبقا للقوانين السارية المفعول والنافذة فى ذلك الوقت تأسيسا
على أن هذا الفعل معاقب عليه طبقا لقانون جديد استحدث بعد تاريخ
ارتكاب هذا الفعل ، هذه السلطات طبقا لنص المادة ٦٧ تطبق فقط
القوانين النافذة قبل وقوع الفعل . وطالما أنه ليس هناك قانون يعاقب
على فعل معين وسار قبل ارتكاب هذا الفعل فانه يمتنع على سلطات
الاحتلال فى هذه الحالة اتخاذ أى اجراء ضد الشخص مرتكب هذا

(١) هذه المحاكم تنشأها سلطات الاحتلال طبقا للحق الممنوح لها
بموجب المادة ٦٦ من الاتفاقية الرابعة وطبقا للقيود المذكورة فى هذه المادة
على النحو السابق بيانه فى الفصل الخاص بحقوق دولة الاحتلال فى ادارة
الأراضى المحتلة .

(٢) جاء نص المادة ٦٧ على النحو التالى :

“The courts shall apply only those provisions of law which were appli-
cable prior to the offence and which are in accordance with general
principles of law.”

الذنب . وهذا بطبيعة الحال يتفق مع مبادئ القانون المستقرة عالميا والتي تقضى بعدم سريان قوانين العقوبات بأثر رجعي كما أنه يتفق مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

وتقرير هذه المبادئ بنص المادة ٦٧ يقفل الطريق أمام استبداد سلطات الاحتلال التي قد تحاول أن تنتقم من بعض الأشخاص وتوقع عليهم العقاب طبقا لقوانين لم تكن نافذة المفعول وقت ارتكاب الفعل كما أنه بالنسبة لما اشترطته المادة ٦٧ من ضرورة مطابقة هذه القوانين السابقة على وقوع الفعل للمبادئ العامة للقانون . فان هذا يتفق تماما مع روح العدالة التي يجب أن تتسم بها التشريعات المستقرة في الدول المختلفة . فلو كان هناك قانون واجب التطبيق بالنسبة لفعل معين ارتكبه أحد الأشخاص وقدم أمام محكمة الاحتلال العسكرية . ووجدت هذه المحكمة أن هذا القانون يخالف المبادئ العامة القانونية المستقرة (قانون يخل بحقوق الانسان الأساسية أو يتعارض مع الأخلاق العامة) وجب على المحكمة الامتناع عن تطبيق هذا القانون تطبيقا لنص المادة ٦٧ .

ويرى أوبنهم أنه في الحالات الاستثنائية التي يكون فيها قانون الدولة المحتلة أراضيا يمس وينتهك ويصطدم مع المفاهيم الأساسية للعدالة وللقواعد القانونية ، فان دولة الاحتلال يكون لها العذر الذي يمكنها من تجاهل مثل هذا القانون وعدم تطبيقه . ومثالا لذلك ما حدث عندما دخلت جيوش الحلفاء أراضى ألمانيا بعد هزيمتها في الحرب الثانية ، فان أول قانون شرع في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٤ بواسطة الحكومة العسكرية التي شكلت في ألمانيا لادارة الاحتلال نص على ما يلي :

« حتى يمكن التخلص من القانون الألماني والادارة الألمانية داخل الأراضى المحتلة ومن السياسات والمذاهب الخاصة بالأحزاب الاشتراكية

والوطنية ، وحتى يمكن أن يعاد الى الشعب الألماني قواعد العدالة والمساواة أمام القانون ، فان عددا من القوانين النازية الأساسية وبعض القوانين الأخرى الثانوية وكذلك المراسيم واللوائح يجب أن يتم التخلص منها والغائها في داخل الأراضي المحتلة » •

وبالفعل الغيت هذه القوانين ولم تطبقها المحاكم الوطنية أو العسكرية في الأراضي المحتلة بالنسبة لما نظرتة من قضايا يحكمها أساسا مثل هذه القوانين التي كانت سارية قبل احتلال الحلفاء لألمانيا^(١) .

كما يرى ميلنر Millner أن جميع الأوامر والقوانين التي كانت تصدرها السلطات الحاكمة في ألمانيا النازية اتصفت بعدم الشرعية، والبعد عن روح العدالة والقانون ، وأن مشرعي هذه القوانين كانوا مجموعة من المجرمين يعبرون عن مجتمعهم المحكوم بواسطة الاستبداد والظلم وحكم الفرد^(٢) .

وعدم سريان قوانين العقوبات بأثر رجعي من المبادئ المستقرة عالميا ، ومعترف به لدى جميع الأمم المتمدنية ، وتضمنه الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته الحادية عشرة الفقرة الثانية التي تنص على أنه « لا يبدان أى شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل الا اذا كان ذلك يعتبر جريمة وفقا للقانون الوطنى أو الدولى وقت الارتكاب كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة » •

(١) انظر :

Oppenheim, op. cit, p 446.

(٢) انظر في ذلك :

M.A. MILLNER, CURRENT LEGAL PROBLEMS ? 1961, vol 14; p 305.

كما جاءت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية

لتنص على هذا المبدأ في مادتها الخامسة عشر التي تقرر ما يلي :

١ - لا يجوز ادانة أحد بجريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل ما لم يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطنى أو الدولى ، كما لا يجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة الواجبة التطبيق فى وقت ارتكاب الجريمة . ويستفيد المتهم من أى نص قانونى يصدر بعد ارتكاب الجريمة اذا جاء متضمنا لعقوبة أخف .

٢ - « ليس فى هذه المادة ما يحول دون محاكمة أو معاقبة أى شخص على أى فعل أو امتناع عن فعل اذا كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه جريمة طبقا للمبادئ العامة للقانون المقررة فى المجتمع الدولى » .

وبذلك تؤكد هذه المادة مبدأ عدم سريان قوانين العقوبات بأثر رجعى سواء ما كان منها وطنيا أو دوليا . أى أن الشخص لا يدان الا عن الفعل الذى يشكل وقت ارتكابه جريمة سواء كان ذلك طبقا للقانون الوطنى أو الدولى .

ومن الاتفاقيات التى أشارت الى هذا المبدأ **الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية** . التى نصت فى المادة السابعة فقرة ١ منها على أنه « لا يمكن أن يحاكم أحد عن فعل أو امتناع ، لا يكون وقت حدوثه جريمة طبقا للقانون الوطنى أو القانون الدولى . وبالمثل لا يمكن أن توقع عقوبة أشد من تلك التى تكون سارية فى الوقت الذى ارتكب فيه الجريمة » .

فهذه المادة تقرر اذا مبدأ عدم سريان قوانين العقوبات بأثر رجعى .
 كذا مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات •

وقد توسعت الاتفاقية الأوربية ، مثلها فى ذلك مثل الاعلان العالمى لحقوق الانسان والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية « فى اضافة عبارة القانون الدولى » عند البحث عن تجريم فعل معين وقت ارتكابه • فلا يقتصر الأمر على تجريم الفعل طبقا للقانون الوطنى بل ان الأمر يتعدى ذلك الى البحث فى أحكام القانون الدولى • وذلك بقصد مسايرة فكرة التجريم الدولى لبعض الأفعال التى ارتكبت خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية • والتى لم تكن تعتبر جرائم طبقا للقوانين الداخلية للدول التى ارتكب أفرادها هذه الأفعال •

وفى مجال تفسير المادة السابعة من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية • قررت اللجنة الأوربية أن هذه المادة لا تؤثر فى القوانين التى صدرت لمواجهة الظروف الاستثنائية التى وجدت بعد الحرب العالمية الثانية وتصدت للعقاب على جرائم الحرب وحالات الخيانة والتعاون مع العدو^(١) • أى أنه لا يمنع أن تصدر فى هذه الظروف أحكام تبنى على أساس تطبيق قوانين عقوبات بأثر رجعى وذلك استثناء من المبدأ العام الذى تقررته المادة السابعة وغيرها من الاتفاقيات الأخرى والخاص بعدم سريان قوانين العقوبات بأثر رجعى • ومن السوابق الدولية التى حدثت فى هذا الخصوص • محاكمة ادولف ايخمان عن الجرائم التى ارتكبها فى الأراضى المحتلة خلال

(١) أنظر فى تفسير المادة السابعة وقرارات اللجنة الأوربية الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان فى مؤلفه الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية ص ٣٦٤ - ٣٦٥ •

الحرب العالمية الثانية بموجب قانون معاقبة النازي ومعاونيهم الذي أصدرته إسرائيل في سنة ١٩٥٠ . فهذه المحاكمة بالرغم مما أثارته من جدل فقهي كبير حول شرعيتها ، وقانونية إجراءاتها وشرعية اختصاص المحاكم الإسرائيلية في نظر الجرائم التي حوكم من أجلها ايخمان . الا أن الذي حدث فعلا هو تطبيق هذا القانون بأثر رجعي ، تمشيا مع المبادئ التي استقرت في المجتمع الدولي والتي دعت الى محاكمة مجرمي الحرب نظير ما ارتكبه من جرائم حرب دون تطبيق مبدأ عدم سريان قوانين العقوبات بأثر رجعي بالنسبة لهم لأنهم لا يستحقون أي حماية من أي قانون وطني أو دولي (١) .

ويقرر أستاذنا الدكتور عبد العزيز سرحان أن سريان القوانين التي أصدرتها بعض الدول للمعاقبة على الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية . لا يعتبر خروجاً على مبدأ عدم سريان قوانين العقوبات بأثر رجعي . ذلك لأن القانون الدولي العام كان قد استقر قبل قيام هذه الحرب على تحريم الحرب العدوانية ، وهي بذلك جريمة دولية ، وبالتالي فإنه بتطبيق القواعد التي تحكم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ، يكون من الواجب الأخذ بأحكام القانون الدولي العام ، كما أن تحديد العقوبة الواجبة في هذه الحالة يكون ميسراً بالرجوع الى المبادئ العامة للقانون التي تعتبر مصدراً للقانون الدولي طبقاً للمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، ومن ثم فإن الأمر هنا لا يتعلق باستثناء على القاعدة العامة التي تقضى بالآ جريمة ولا عقوبة الا بنص وعدم سريان القوانين المقررة لجرائم أو عقوبات جديدة

(١) انظر في تفاصيل نقد هذه المحاكمة :

GEORG SCHWARZENBERGER, The EICHMANN JUDGMENT, Current legal Problems, 1962, vol, 15 p 248 et seq.

بأثر رجعى الا ما كان منها أصلح للمتهم • ولكن بالرغم من ذلك فلا
 يمكن تطبيق قوانين جزائية باثر رجعى على المدنيين فى الأراضى المحتلة ،
 لانهم ليسوا مجرمى حرب (١) » •

نخلص من كل ذلك الى أن السكان المدنيين فى الأراضى المحتلة لهم
 الحق فى ألا يسرى عليهم بأثر رجعى أى قانون عقوبات جديد تشرعه
 سلطات الاحتلال وتفرض تطبيقه فى الأراضى المحتلة •

(١) قرر هذا الراى أستاذنا الدكتور عبد العزيز سرحان اثناء مراجعة
 سيادته لهذا المبحث من الرسالة .

المبحث الثاني

مبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة

وقد نصت على هذا المبدأ المادة ٦٧ من اتفاقية المدنيين التي أشارت إلى أنه يجب على المحاكم العسكرية التي تنشئها سلطات الاحتلال أن تراعى في القوانين التي تطبقها المبدأ الذي يقضى بأن تكون العقوبة على قدر الذنب (١) .

وقد كان الداعي لتقرير هذا المبدأ هو ما حدث خلال الحرب العالمية الثانية من توقيع عقوبات قاسية على السكان المدنيين في الأراضي المحتلة وصلت في بعض الأحيان إلى عقوبة الإعدام ، وذلك نظير جرائم ومخالفات بسيطة مثل « الاستماع إلى إذاعة الأعداء أو نظير الاضراب عن العمل » (٢) .

وتطبيقاً لهذا المبدأ تضيف المادة ٦٧ قولها بأنه يجب أن تضع هذه المحاكم في اعتبارها أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال وبالتالي فإنه لا يدين لسلطات الاحتلال بالولاء . وعلى ذلك فلو ارتكب أحد الأشخاص التابعين للدولة المحتلة أراضياً فعلاً معينا يعتبر جريمة خيانة

(١) أنظر الأعمال التحضيرية التي سبقت تقرير هذا المبدأ أثناء صياغة نص المادة ٦٧ في المرجع التالي :

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1944, Vol. I, p. 123 ; Vol. II-A, pp. 673, 765, 810, 833, 858 ; Vol. II-B, pp. 195, 424 ; Vol. III, p. 140.

(٢) أنظر :

Jean S. Pictet, op. cit, p 341.

عظمى في نظير قانون دولة الاحتلال ، لو ارتكبه أحد رعاياها فانه بالنسبة لهذا الشخص يعتبر ذا طبيعة مختلفة ولا ينظر الى فعله هذه النظرة ، اذ أن دوافع الوطنية وشعور الولاء نحو دولة الأصل قد تدفع هذا الشخص الى ارتكاب أفعال خاصة لو ارتكبتها أحد رعايا دولة الاحتلال لعاقبته أشد العقاب باعتباره خائناً لوطنه . ولذلك فان سلطات الاحتلال يجب أن تأخذ في اعتبارها هذه الدوافع عند توقيع العقوبة وتراعى عدم التزام رعايا الدولة المحتلة أراضيها بالولاء لسلطات الاحتلال .

ومبدأ التناسب بين العقوبة والذنب تقرره أيضاً المادة ٦٨ من الاتفاقية حين تنص على أن « الأشخاص المحميين الذين يقترفون ذنوباً يقصد بها مجرد الحاق الضرر البسيط بدولة الاحتلال ولكنها لا تنطوي على محاولة الاعتداء على حياة أو أجسام أفراد الاحتلال أو الادارة ، أو على ضرر جماعي خطير ، أو على تدمير خطير لأماكن قوات الاحتلال أو الادارة أو المنشآت التي يستخدمونها ، يكونون عرضة للاعتقال أو الحبس البسيط بشرط أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع الذنب المقترف وعلاوة على ذلك يكون الاعتقال أو الحبس مثل هذه الذنوب هو الاجراء الوحيد الذي يتخذ لتقييد حرية الأشخاص المحميين (١) . . »

وعلى ذلك فالجرائم والمخالفات البسيطة التي يرتكبها الأشخاص المدنيون في الأراضي المحتلة يجب أن تكون عقوبتها بسيطة وتناسب مع الذنب المرتكب ومع الأضرار البسيطة التي تنجم عنه . فالمادة ٦٨ تقرر

(١) انظر مناقشات أعضاء المؤتمر الدبلوماسي أثناء صياغة نص هذه

المادة في المرجع التالي :

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. I, p. 123 ; Vol. II-A, pp. 673, 675-768, 788, 810, 833, 858 ; Vol. II-B, pp. 195, 424 ; Vol. III, pp. 140-141.

• أن أقصى عقوبة ممكن أن توقع على مثل هذه الأفعال البسيطة هي عقوبة الاعتقال وانحبس البسيط^(١) .

وطبقا لمفهوم نص هذه المادة فإن العقوبات الأخف من عقوبة الاعتقال والحبس البسيط (مثل الغرامة أو الوضع تحت المراقبة لفترة محددة الى غير ذلك) تكون عقوبات جائزة على عكس العقوبات التي تزيد عن ذلك (مثل السجن أو الأشغال الشاقة أو الاعدام) فانها تكون محظورة ومحرم توقيعها .

وتشير الى هذا المبدأ أيضا المادة ١١٨ من اتفاقية المدنيين والتي تتحدث عن العقوبات التي يجوز توقيعها على المعتقلين في الأراضي المحتلة وتقضى بأن تراعى المحاكم أو السلطات بقدر الاستطاعة عند اصدار الأحكام أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال ، وتكون لها الحرية في تخفيض العقوبة المقدرة للذنب المتهم به المعتقل ولهذا الغرض لا تكون ملزمة بتطبيق الحد الأدنى للعقوبة . فهذه المادة تشابه في حكمها المادة ٦٧ وذلك على النحو السابق بيانه .

(١) عبرت المادة ٦٨ عن ذلك بنصها على أن هؤلاء الأشخاص :
"Shall be liable to internment or simple imprisonment."

المبحث الثالث

مبدأ شخصية العقوبة

جاء النص على هذا المبدأ في الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من اتفاقية المدنيين التي تقضى بأنه لا يجوز معاقبة شخص مدنى عن ذنب لم يقترفه شخصياً^(١) . فكل شخص مسئول فقط عن الذنب الذى يرتكبه ولا يتحمل أى شخص جريمة عمل شخص آخر . وهذا مبدأ مستقر ومعترف به فى جميع التشريعات الوطنية فى جميع الدول المتعدية . فالعقوبة دائماً لها صفة الشخصية . فهى لا توقع الا على الشخص الذى يستحقها بناء على ما نسب اليه من أفعال يجرمها القانون ويعاقب عليها . فالمسئولية أساساً شخصية ، وليس من العدل أو الانصاف الصاق المسئولية بأشخاص غير مشتركين فى فعل معين أو محرضين عليه ، وتوقيع العقاب عليهم دون سند من الواقع أو القانون ، أو لمجرد الانتقام ، أو بغرض الارهاب لايقاف تيار أى حوادث ترتكب فى الأراضى المحتلة ضد قوات الاحتلال .

وتأكيداً لهذا المبدأ اضافت الفقرة الأولى من المادة ٣٣ قولها بأن :
« العقوبات الجماعية وبالمثل الاجراءات الخاصة بالارهاب أو التعذيب محظورة » .

(١) جاء النص الأسمى لهذه الفقرة كما يلى :

“No Protected Person may be punished for an offence he or she has not personally committed Collective penalties and likewise all measures of intimidation or of terrorism are prohibited.”

فقد تلجأ سلطات الاحتلال الى توقيع العقوبات الجماعية على السكان المدنيين في الأراضي المحتلة على سبيل الانتقام من أعمال فردية ارتكبها بعض الأشخاص ضد هذه السلطات . كأعمال الفدائيين التي قد تدفع قوات الاحتلال الى القيام بعمليات الاعتقال الجماعية وأخذ الرهائن واعدامهم ، والتعذيب والارهاب ضد مجموعات كبيرة من السكان لارغامهم على الادلاء بمعلومات عن هؤلاء الفدائيين أو لمنعهم من معاوتهم^(١) .

فالعقوبات الجماعية توقع في هذه الحالة على أشخاص أبرياء لا ذنب لهم وغير مسئولين شخصيا عما حدث من أفعال من أشخاص غيرهم . وهذا يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة الذي نصت عليه المادة ٣٣ في فقرتها الأولى ، ويعتبر من المخالفات الخطيرة التي تشكل انتهاكا لأحكام هذه الاتفاقية وللمفاهيم القانونية الدولية والوطنية المستقرة والمعترف بها لدى الدول المتمدينة .

وتتشابه المادة ٣٣ فقرة ١ من اتفاقية المدنيين مع المادة ٥٠ من لوائح لاهاي التي نصت على أنه^(٢) « لن توقع عقوبات عامة مالية أو غيرها على

(١) انظر أمثلة لتصرفات سلطات الاحتلال الالمانية واليابانية خلال الحرب العالمية الثانية في المراجع التالية :

Ellery C. Stowell. "Military Reprisals and The Sanctions of the laws of war", A.J.I.L., Vol. 37, 1942, pp 643-645. ; Ellen Hammer and Marina Salvin, "The Taking of Hostages in theory and practice", A.J.I.L., Vol. 38, 1944, p 38. ; Arthur K. Kuhn, "The Execution of Hostages," A.J.I.L., Vol. 36, 1942, p 271. ; Lord Wright, "The Killing of Hostages as War Crime", B.Y.I.L., Vol. 25, 1948, pp 296-297.

(٢) جاء نص المادة ٥٠ من لوائح لاهاي على النحو التالي :

"No general penalty, pecuniary or otherwise, shall be inflicted upon the population on account of the acts of individuals for which they can not be regarded as jointly and severally responsible."

السكان بسبب حوادث فردية لا يكونون مسئولين عنها بصفة شخصية أو شركاء فيها» • فالمادة ٥٠ تقرر أيضا مبدأ شخصية العقوبة وتحرم معاقبة الأشخاص في نظير أفعال لم يرتكبوها^(١) •

والخلاصة أن سلطات الاحتلال تلتزم باحترام هذا المبدأ القانوني الهام (مبدأ شخصية العقوبة) ويحظر عليها توقيع أى عقوبة فردية أو جماعية على أى شخص أو مجموعة أشخاص من السكان المدنيين في الأراضي المحتلة دون ماذن اقترفوه •

(١) أنظر :

Spaight, op. cit., p 381. ; Westlake, op. cit., p 498.

المبحث الرابع

تقييد عقوبة الاعدام

لما كانت عقوبة الاعدام هي أقصى ما يمكن أن يوقع من عقوبة تمس مباشرة حق الانسان في الحياة • وتؤدي به الى الموت عن طريق الوسائل التي تنفذ بها هذه العقوبة • ولما كانت سلطات الاحتلال تملك بمقتضى المادتين ٦٤ ، ٦٥ من اتفاقية المدنيين فرض أحكام جنائية على السكان في الأراضي المحتلة ، قد تصل العقوبة في هذه الأحكام الى حد الاعدام ، فلقد خشى واضعوا اتفاقية المدنيين من سوء استخدام هذه السلطات لحقها في توقيع هذه العقوبة الخطرة وانفقوا لذلك على تقييد حق توقيع هذه العقوبة بقيود معينة تكفل على قدر الامكان أكبر حماية قضائية للأشخاص المدنيين الذين قد يوقع عليهم هذه العقوبة ، فلا توقع هذه العقوبة على شخص ولا تنفذ عليه الا بعد مراعاة هذه القيود • وتتلخص هذه القيود فيما يلي (١) :

اولا : لا توقع عقوبة الاعدام الا على مرتكبي الجرائم التالية :

(١) جرائم الجاسوسية : Espionage

فالشخص المدني الذي يثبت أنه جاسوس تستطيع سلطات الاحتلال محاكمته بعد القبض عليه واصدار حكم الاعدام عليه نظير الجرائم التي يثبت انه ارتكبها فعلا • وقد أتت المادة ٢٩ من لوائح

(١) جاءت هذه القيود في نص المادة ٦٨ من اتفاقية المدنيين (فقرة

لاهاى بتعريف محدد للجاسوس فنصت على أن الشخص يعتبر جاسوسا « عندما يتخفى بطريقة سرية أو زائفة من أجل الحصول أو محاولة الحصول على معلومات فى منطقة العمليات التابعة لأحد المحاربين بقصد توصيلها الى الطرف المعادى (١) » .

(٢) جرائم التخريب :

يعاقب الشخص الذى يثبت أنه ارتكب جرائم تخريب خطيرة ضد المنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال ، بالاعدام . والتخريب هنا هو الأعمال الخطرة التى تسبب أضرارا خطيرة لسلطات الاحتلال وليست الأعمال التى تسبب أضرارا بسيطة لا تتناسب مع عقوبة الاعدام .

(٣) الجرائم العمدية : التى يترتب عليها وفاة شخص أو أكثر :

فالشخص الذى يرتكب جريمة عمدية ينتج عنها وفاة شخص أو أكثر يكون محلا للمحاكمة وتوقيع عقوبة الاعدام عليه اذا ثبتت هذه الجريمة ضده .

ثانيا : ان تكون عقوبة هذه الجرائم هى الاعدام بمقتضى القانون الذى كان ساريا فى الأراضى المحتلة قبل بدء الاحتلال (٢) :

فلا يجوز أن يحكم على شخص بعقوبة الاعدام الا اذا ثبت ارتكابه

(١) جاء نص المادة ٢٩ من لوائح لاهاي فى تعريف الجاسوس على النحو التالى :

“A person can only be considered a spy when, acting clandestinely or on false pretences, he obtains or endeavours to obtain information in the zone of operations of a belligerent, with the intention of communicating it to the hostile party.”

أنظر

Westlake, op. cit., p. 480. ; Spaight, op. cit., pp 202-203.

(٢) تحفظت الولايات المتحدة الأمريكية ، المملكة المتحدة ، كندا ، ونيوزيلندا وهولندا على نص المادة ٦٨ فقرة ٢ التى تشير الى هذا القيد . فلقد احتفظت هذه الدول لنفسها بحق توقيع الاعدام طبقا لنص هذه

لاحدى هذه الجرائم السابق ذكرها ويشترط أن تكون هذه الجرائم معاقبا عليها بالاعدام بمقتضى قانون الأراضى المحتلة الذى كان نافذا عند بدء الاحتلال . سواء كان قانون عقوبات داخلى أو قواعد حرب منصوص عليها فى قانون الأراضى المحتلة وتسرى عند وجود حالة الحرب ونشوب النزاع المسلح أو قانون أحكام عسكرية ، فالمهم هو وجود قانون سارى قبل بدء الاحتلال يقرر عقوبة الاعدام لمثل هذه الجرائم .

ثالثا : لا يجوز اصدار حكم الاعدام ضد اى شخص الا بعد توجيه نظر المحكمة بأنه ليس من رعايا دولة الاحتلال وأنه غير ملزم بواجب الولاء نحوها .

وهذا القيد نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٦٨ من اتفاقية المدنيين^(١) وفى تقديرنا أنه قيد هام وله خطورته . فالشخص المتهم يدين أساسا بالولاء لدولة الأصل المحتلة أراضيا . وهو يعتبر فى حالة شعور بالعداء ضد جيش الاحتلال الذى قام بغزو أراضيه . وهذه الحالة قد تجعله يتصرف تحت شعور الكراهية ضد عدوه وتحت ضغط نفسى خطير . ولذلك فإنه يتحتم على قضاة المحكمة الذين يتولون محاكمته أن يأخذوا هذه الظروف فى اعتبارهم أثناء المحاكمة ، ويحاولوا جهدهم تقليل العقوبة التى يحكم بها الى الحد الأدنى أو أقل منه . كما يكون للدفاع

الفقرة على هذه الجرائم ، دون اعتبار لكون هذه الجرائم معاقبا عليها بعقوبة الاعدام طبقا لقانون الأراضى المحتلة السارى عند بدء الاحتلال من عدمه .

أنظر نص هذه التحفظات فى المرجع التالى :

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. I. pp. 346, 349, 352-353.

(١) جاء النص على هذا القيد فى هذه الفقرة على النحو التالى :

"The death penalty may not be pronounced on a protected person unless the attention of the court has been particularly called to the fact that since the accused is not a national of the Occupying Power, he is not bound to it by any duty of allegiance.

ألفت نظر المحكمة الى هذا القيد والتمسك بضرورة أخذه في الاعتبار ،
وإظهار أن نص هذه الفقرة يمنح القضاة الحرية في تخفيض العقوبة ،
ويجعل المحكمة ليست مقيدة بتطبيق أدنى العقوبة المنصوص عليها^(١) .

**رابعاً : لا يجوز على أى حال اصدار حكم الاعدام على شخص متهم اذا
كانت سنه تقل عن ثمانى عشرة عاما وقت اقتراف الذنب الذى
يحاكم من أجله :**

وهذا القيد نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ٦٨ من الاتفاقية
الرابعة وهو قيد له أهميته . إذ أن الشخص دون الثامنة عشر يكون
أقل من مستوى الادراك العقلى الذى يجعله يتحمل مسؤولية أعماله
بنفس الدرجة التى يتحملها الشخص الذى بلغ سن الرشد ، فما دون
الثامنة عشر يعتبر صغيرا يستوجب حمايته قانونا ومراعاة ظروف سنه فيما
يوقع عليه من عقاب فى نظير ما يرتكبه من ذنوب . والأمر يصبح خطيرا
اذا كان الذنب المقترف معاقبا عليه بالاعدام . فمن دون هذه السن
لا يكون قادرا على الادراك التام لخطورة الذنب الذى يرتكبه وخطورة
عقوبته . وهذا ما لفت نظر واضعى اتفاقية المدنيين مما دعاهم الى النص
على تحريم توقيع عقوبة الاعدام على من هو دون الثامنة عشر . ويلاحظ
أن هذا الاتجاه تقره وتنص عليه غالبية التشريعات الجنائية فى الدول
المتعدية^(٢) .

(١) جاء النص على هذا القيد فى المادة ١١٨ من اتفاقية المدنيين فى
الفصل الخاص بمحاكمة المعتقلين . كما جاء النص عليه أيضا فى المواد
٨٧ ، ١٠٠ من الاتفاقية الثالثة فى الفصل الخاص بمحاكمة أسرى الحرب .
(٢) جاء النص على هذا القيد فى الفقرة ٤ من المادة ٦٨ من اتفاقية

المدنيين على النحو التالى :

“In any case, the death penalty may not be pronounced on a pro-
tected person who was under eighteen years of age at the time of the
offence.”

ومفهوم الفقرة ٤ من المادة ٦٨ أن العبرة بسن الشخص المحمي وقت ارتكاب الذنب ، بمعنى أنه يجوز أن ينقضى وقت طويل بين ارتكاب الذنب وتقديم المتهمين للمحاكمة بحيث يصبح سنه عند بدء محاكمته الثامنة عشرة أو ما يزيد . ومع ذلك فلا يجوز اصدار حكم الاعدام عليه طالما أنه وقت ارتكاب الذنب كان دون الثامنة عشرة .

خامسا : ضرورة اخطار الدولة الحامية بالأحكام المصادرة بمقوية الاعدام :

إذا حدث وصدر حكم بالاعدام ضد أحد الأشخاص المحيين بعد مراعاة القيود السابق ذكرها . فان دولة الاحتلال تلتزم باخطار الدولة الحامية بهذا الحكم وحيثياته . ويتم هذا الاخطار بأسرع ما يمكن وذلك حتى يتمكن مندبو الدولة الحامية أو من يقوم مقامها من التأكد من أن أحكام اتفاقية المدنيين قد تم تنفيذها ، وأن المحكمة قد طبقت بدقة الشروط والقيود التي نصت عليها المادة ٦٨ بالنسبة لتوقيع عقوبة الاعدام . والسرعة في هذا الاخطار مطلوبة بالنسبة لدولة الاحتلال ، إذ أن مدة الاستئناف المسموح بها بالنسبة لأحكام الاعدام لا تبدأ الا من تاريخ وصول هذا الاخطار الى الدولة الحامية^(١) .

سادسا : حق المحكوم عليهم بالاعدام في رفع التماس بالعفو أو ارجاء تنفيذ العقوبة^(٢) :

فلا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان الأشخاص المحكوم عليهم بالاعدام من حق رفع التماس بالعقوبة أو ارجاء تنفيذ العقوبة . وهذا

(١) جاء النص على هذا القيد في الفقرة ٢ من المادة ٧٤ من اتفاقية المدنيين .

(٢) نصت على هذا الحق الفقرة ١ من المادة ٧٥ من اتفاقية المدنيين وذلك على النحو التالي :

“In no case shall persons condemned to death be deprived of the right of petition for pardon or reprieve.”

الحق منصوص عليه في كل التشريعات الجنائية في الدول المتمدنية وتحدد دساتير هذه الدول وتشريعاتها الاجراءات التي تتبع بالنسبة لرفع هذا الالتماس والسلطة التي يرفع لها هذا الالتماس ، ومن يملك الحق في الاستجابة لهذا الالتماس ، وهو في غالبية الدول رئيس الدولة ، الا أنه في حالة الاحتلال الحربى يكون هذا الحق من صلاحيات القائد العام لقوات الاحتلال .

سابعاً : عدم جواز تنفيذ حكم الاعدام قبل انقضاء فترة معينة (١) :

فحكم الاعدام لا ينفذ قبل مضي مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ استلام الدولة الحامية للاخطار الخاص بالحكم النهائى الذى يؤيد عقوبة الاعدام أو من تاريخ استلام القرار الخاص برفض التماس العفو أو ارجاء تنفيذ العقوبة . ففي خلال هذه المدة قد تستطيع الدولة الحامية أن تبذل مساعيها لدى دولة الاحتلال لعمل كل ما يمكن عمله من أجل صالح المحكوم عليه (٢) .

وإذا كانت القاعدة تنص على تحديد هذه الفترة بستة شهور الا أن الفقرة ٣ من المادة ٧٥ جاءت باستثناء لهذه القاعدة حين قالت أنه يجوز تخفيض مهلة الستة شهور المذكورة في حالات محدودة وذلك في الظروف الخطيرة التي تنطوى على تهديد منظم لأمن دولة الاحتلال أو قواتها ، بشرط أن تخطر الدولة الحامية دائماً بمثل هذا التخفيض وأن تعطى مهلة وفرصة معقولة لارسال ملاحظاتها بشأن أحكام الاعدام لسلطات الاحتلال المختصة في الوقت المناسب .

(١) نصت على هذا القيد الفقرة ٢ من المادة ٧٥ من اتفاقية المدنيين .

(٢) تنص على اشتراط انقضاء نفس المهلة قبل تنفيذ حكم الاعدام على أسير الحرب المادة ١٠١ من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .

ومما هو جدير بالذكر أن عقوبة الاعدام تخضع لقيود معينة نصت عليها الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية التي تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية. وقد جاءت هذه القيود في القسم الثالث من هذه الاتفاقية في المادة السادسة وتتلخص هذه القيود فيما يلي: (١)

١ - انه لا يجوز ايقاع حكم الموت في الأقطار التي لم تلغ فيها عقوبة الاعدام الا في الجرائم الشديدة الخطورة وطبقا للقانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة .

٢ - أنه لا يجوز تنفيذ هذه العقوبة الا بعد صدور حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة .

٣ - لكل محكوم عليه بالموت الحق في طلب العفو أو تخفيض الحكم ، ويجوز منح العفو أو تخفيض حكم الموت في كافة الأحوال .

٤ - لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة عاما كما لا يجوز تنفيذه بامرأة حامل

كما أشارت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية الى قيدين هامين بالنسبة لتوقيع عقوبة الاعدام نصت عليهما الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذه الاتفاقية وهذين القيدان هما: (٢)

(١) انظر :

International Convenants on Human Rights, 1967. (Beirut) pp 22-23.

(٢) انظر في تفصيل ذلك : الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان في مؤلفه الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، ١٩٦٦ ، ص ٢٩٠ .

١ - ان عقوبة الاعدام لا توقع الا بناء على حكم بالاعدام تصدره احدى المحاكم المختصة طبقا للقانون . وأن هذه العقوبة لا يجوز أن توقع من سلطة أخرى غير قضائية وغير مختصة بتوقيع هذه العقوبة . وذلك حفاظا على حق الانسان فى الحياة .

٢ - ان عقوبة الاعدام لا توقع الا على جريمة معاقب عليها بهذه العقوبة طبقا للقانون . فيجب أن ينص القانون بأن فعلا معيناً يشكل جريمة عقوبتها الاعدام . حتى يمكن اصدار حكم بالاعدام على مرتكب هذا الفعل وتنفيذ هذه العقوبة عليه .

المبحث الخامس

عدم جواز القبض على الأشخاص المدنيين

أو محاكمتهم بسبب أفعال أو أقوال سابقة على الاحتلال

دأبت سلطات الاحتلال في الحرب العالمية الثانية على التصرف تصرفات انتقامية ضد الأشخاص الموجودين في الأراضي المحتلة . وكان من بين هذه التصرفات القبض على أعداد كبيرة من المدنيين والتحقيق معهم ومحاكمتهم وزجهم في السجون والمعتقلات في نظير أفعال كانوا قد ارتكبوها قبل بدء الاحتلال ، أو نظير آراء عبروا عنها ضد دولة الاحتلال قبل انتصارها في العمليات الحربية واحتلالها لأراضيهم . ولم تفرق هذه السلطات بين الأشخاص الذين كانوا يفعلون ذلك تأدية لواجباتهم الرسمية باعتبارهم أشخاصا مسؤولين في الحكومة الشرعية . وبين الأشخاص المدنيين الذين كانت تصرفاتهم بوحى من آرائهم ومعتقداتهم الشخصية . فالكل كان محلا للاعتقال والمحاكمة^(١) .

ولقد كانت هذه التصرفات محلا للمناقشة الواسعة في لجنة الخبراء الحكوميين التي عقدت تحت رعاية الصليب الأحمر الدولي عام ١٩٤٧ . حيث استعرضت الحوادث التي تمت في فترة الحرب وقررت النص في

I. Kalshoven, "Human Rights, the law of Armed Conflicts and Repri-
sala," I.R.R.C., 1971, pp 183-192.

(١) أنظر :

الاتفاقية الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب على قاعدة هامة تقضى بأنه « لا يجوز القبض على الأشخاص المحميين أو التحقيق معهم أو الحكم عليهم بواسطة دولة الاحتلال من أجل ذنوب اقترفوها أو آراء عبروا عنها قبل الاحتلال أو في خلال فترة انقطاع مؤقت له » (١) .

فدولة الاحتلال لا تملك القبض على الأشخاص أو التحقيق معهم أو محاكمتهم الا على الجرائم التي ارتكبوها في خلال فترة الاحتلال الفعلية التي تكون لها فيها السيطرة الفعلية ، أما ما سبق فترة الاحتلال من أفعال أو آراء فانه يحظر على دولة الاحتلال التعرض للأشخاص المحميين ومحاكمتهم عليها . ومع ذلك فهناك استثناء هام لهذه القاعدة أجاز لدولة الاحتلال القبض على الأشخاص المحميين ومحاكمتهم عن أفعال ارتكبوها قبل الاحتلال أو في خلال انقطاع مؤقت له ، وذلك اذا كانت هذه الأفعال تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب (٢) .

والداعى الى هذا الاستثناء هو طبيعة الأفعال التي ترتكب بالمخالفة للقوانين التي تنظم سلوك المحاربين والتي تحرم استخدام بعض أنواع الأسلحة والذخائر التي تبيد البشرية وتسبب لها أضرارا خطيرة (٣) . كذلك التصرفات التي تنتهك أحكام الاتفاقيات التي تحمى المدنيين في

(١) انظر :

Commission of Government Experts for the study of the Conventions for the Protection of War Victims, preliminary Documents submitted by the International Committee of the Red Cross, Geneva, 1947, Vol. III, Condition and protection of Civilians in Time of War, p. 19.

(٢) نصت على هذه القاعدة والاستثناء الفقرة ١ من المادة ٧. من اتفاقية المدنيين .

(٣) انظر :

Max Sorensen, Manual of Public International law, op. cit, pp 821-822.

زمن الحرب • وبالمثل الأعمال الوحشية التي تخالف عادات وتقاليد الحرب التي تحمي البشرية في الفترات التي تنشب فيها النزاعات المسلحة • فكل هذه الأفعال تشكل جرائم حرب ذات طبيعة عالمية ، وتولد مسؤولية دولية تقع على عاتق كل دولة في المجتمع الدولي وتلزمها بمعاينة مجرمي الحرب من رعايا غيرها ، في أى زمان ومكان . لأن مرتكبي هذه الجرائم ليسوا أهلا للتمتع بأى حماية يسبغها على السكان في الأراضى المحتلة القانون الدولي العرفى والاتفاقي • لذا فقد جاء هذا الاستثناء ليحرّمهم من الحماية التي نصت عليها القاعدة السابق الاشارة اليها •

وهناك قاعدة مماثلة تسرى على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل نشوب الأعمال الحربية الى الأراضى المحتلة • فهؤلاء لا يقبض عليهم أو يحقق معهم أو يحكم عليهم أو يبعدوا عن الأراضى المحتلة نظير أفعال ارتكبوها أو آراء عبروا عنها قبل نشوب الأعمال العدائية ومع ذلك فإن هناك استثنائين يردان على هذه القاعدة يجوز فيهما لدولة الاحتلال القبض على رعاياها في الأراضى المحتلة ومحاكمتهم • وذلك في الحالتين الآتيتين: (١)

(أ) اذا اقترف هؤلاء الرعايا ذنوبا معاقب عليها بعد نشوب الأعمال العدائية •

(ب) اذا كان رعايا دولة الاحتلال قد ارتكبوا قبل بدء الأعمال العدائية أعمالا تشكل جرائم معاقبا عليها ، وكانت هذه

(١) جاء النص على هذه القاعدة واستثناءاتها في الفقرة ٢ من المادة ٧. من اتفاقية المدنيين .

الجرائم تلزم الدولة المحتلة أراضيها بتسليمهم الى حكومتهم
في وقت السلم .

ففي هاتين الحالتين لا يتمتع رعايا دولة الاحتلال بحماية خاصة نظرا
لطبيعة الجرائم التي ارتكبوها والتي لا يجوز تهربهم من مسؤولية
ارتكابها . كما في الحالة الثانية ، أو نظرا لوقت ارتكاب هذه الجرائم كما
في الحالة الأولى .

المبحث السادس

ضرورة توفر ضمانات المحاكمة القانونية

اهتمت اتفاقية المدنيين بالنص على الحماية القانونية التي يجب أن تقدم للمتهين من الأشخاص المدنيين المقدمين للمحاكمة . وذلك من أجل ضمان تحقيق العدالة القضائية أثناء سير المحاكمة التي تجرى في فترة الاحتلال الحربى وما يصاحبها من احتمال التعسف من سلطات الاحتلال والمحاكم التي تنشأها ضد سكان الأراضى المحتلة ما قد ينتج عنه تعريض مصائر هؤلاء السكان للخطر . فقد جاءت المادة ٧١ من هذه الاتفاقية لتنص في فقرتها الأولى على أن المحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال لا تصدر حكما الا بعد محاكمة قانونية^(١) .

واشترط إجراء محاكمة قانونية ، هو من المبادئ الرئيسية الهامة التي نص عليها القانون الدولي وأقرتها جميع التشريعات في كل الدول المتقدمة وذلك من أجل ضمان توافر الإدارة السليمة لمرفق العدالة .

فالاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ نص فى مادته العاشرة والحادية عشرة على المبادئ الأساسية التي يجب أن تراعى عند محاكمة أى انسان وذلك ضمنا لحصول كل انسان

(١) جاء نص هذه الفقرة كما يلى :

No sentence shall be pronounced by the competent courts of the Occupying Power except after a regular trial."

انظر مناقشات أعضاء المؤتمر الدبلوماسى حول أهمية تقرير هذه الضمانات فى المرجع التالى :

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. I, p. 123 ; Vol. II-A, pp. 674, 769, 834 ; Vol. II-B, pp. 150, 155, 438 ; Vol. III, p. 143.

على الحقوق التي تساعده في الدفاع عن نفسه عند تعرضه للاتهام ومثوله للمحاكمة • وهذه المبادئ هي :

- ١ - حق كل انسان متهم بجريمة في محاكمة عادلة مستقلة نزيهة وعلنية •
- ٢ - كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن تثبت ادائته قانونا •
- ٣ - يجب تأمين الضمانات الكافية للدفاع عن كل متهم عند محاكمته •

كذلك جاءت الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لتنص في المادة التاسعة منها على بعض حقوق الأفراد الذين يقبض عليهم ويقدمون للمحاكمة ، وتتلخص هذه الحقوق فيما يلي :

١ - يجب ابلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه كما يجب ابلاغه فورا بأى تهمة توجه اليه •

٢ - يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جنائية فورا أمام القاضى أو أى موظف آخر مخول قانونا بممارسة صلاحيات قضائية ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم الى المحاكمة خلال زمن معقول أو أن يفرج عنه •

٣ - لا يكون ايقاف الأشخاص رهن المحاكمة تحت الحراسة قاعدة عامة ولكن يمكن اخضاع الافراج للضمانات التي تكفل المثل. أمام المحاكمة فى أية مرحلة أخرى من الاجراءات القضائية وتنفيذ الحكم اذا تطلب الأمر ذلك •

٤ - يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة القاء القبض أو الايقاف مباشرة الاجراءات أمام المحكمة لكى تفصل دون ابطاء فى قانونية ايقافه والأمر بالافراج عنه اذا كان الايقاف غير قانونى •

كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مادتها السادسة فقرة ١ على أن لكل شخص الحق في أن يجد محكمة مستقلة وغير متحيزة للفصل في دعواه بطريقة عادلة وعلنية خلال مدة معقولة . كما نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة على أن كل متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً حتى تتم ادانته طبقاً للقانون^(١) .

وقد نصت المادة ١٤٧ من اتفاقية المدنيين على أنه يعتبر من المخالفات الخطيرة لهذه الاتفاقية « تعمد حرمان شخص من الحقوق الخاصة بالمحاكمة الصحيحة القانونية المنصوص عليها بهذه الاتفاقية » .

وتبين المواد ٧١ ، ٧٢ من اتفاقية المدنيين الضمانات التي يكون من حق المتهم الاستفادة بها عند تقديمه للمحاكمة بواسطة دولة الاحتلال . وتتلخص هذه الضمانات فيما يلي :

١ - يجب أن يخطر الأشخاص المتهمون الذين يحاكمون بواسطة دولة الاحتلال فوراً وكتابة بلغة يفهمونها بتفصيلات الاتهامات المقامة ضدهم . كما يجب أن يقدموا للمحاكمة بأسرع ما يمكن^(٢) .

٢ - يجب إخطار الدولة الحامية بجميع الإجراءات القضائية التي تتخذها دولة الاحتلال ضد الأشخاص المحميين في صدد التهم التي تكون عقوبتها الإعدام أو السجن سنتين وأكثر . وذلك قبل تاريخ أول سماع للدعوى بثلاثة أسابيع على أن يتضمن هذا

(١) أنظر في تفصيل ذلك الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان في مؤلفه الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ١٩٦٦ ، ص ٣٧٦ .

(٢) فقرة ٢ م/٧١ من اتفاقية المدنيين .

الاطار التفصيلات التالية: (١)

(أ) بيانات عن شخصية المتهم

(ب) مكان الإقامة أو الحجز

(ج) تفصيلات عن التهم والأحكام الجنائية التي ستجرى المحاكمة بمقتضاها

(د) تعيين المحكمة التي ستسمع الدعوى

(هـ) تاريخ ومكان أول سماع للدعوى

٣ - للأشخاص المتهمين الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعهم ، وعلى الأخص استدعاء الشهود

٤ - للأشخاص المتهمين الحق في الاستعانة بمحام كفاء يختارونه للدفاع عنهم ويستطيع زيارتهم بحرية ، وتقدم له التسهيلات اللازمة لاعداد دفاعه (كطلب المستندات الضرورية واستدعاء شهود النفي واستجواب شهود الاثبات واستدعاء الخبراء والفنيين الى غير ذلك من وسائل الدفاع التي يتطلبها موضوع الدعوى) (٢)

٥ - واذا لم يوفق المتهم الى اختيار محام فيمكن للدولة الحامية أن تعين له محاميا وفي حالة مواجهة المتهم بتهمة خطيرة ، ولم تكلف له الدولة الحامية محاميا ، فيجب على دولة الاحتلال أن تندب له محاميا ، بشرط موافقته (٣)

(١) فقرة ٧١/م٣ من اتفاقية المدنيين

(٢) فقرة ٧٢ م١ من اتفاقية المدنيين

(٣) فقرة ٧٢ م٢ من اتفاقية المدنيين

٦ - كما يجوز للأشخاص المتهمين الاستعانة بـ مترجم سواء في أثناء التحقيق الابتدائي أو في أثناء سماع الدعوى في المحكمة ، الا اذا تخلوا بحريتهم عن هذا الحق ، كما يكون لهم الحق في أى وقت في الاعتراض على المترجم وطلب استبداله^(١) .

وعلى ذلك فان سلطات الاحتلال تلتزم بتوفير هذه الضمانات القانونية السابق الإشارة إليها عندما تقوم بمحاكمة أحد الأشخاص المدنيين نظير ارتكابه جرائم معاقب عليها وتستوجب تقديمه للمحاكمة ، فاذا لم تفعل سلطات الاحتلال ذلك تكون مسؤولة عن انتهاك أحكام اتفاقية المدنيين ويستوجب الأمر مساءلة من تصرف بالمخالفة لهذه الأحكام ومعاقبته طبقا لنص المادة ١٤٦ من هذه الاتفاقية .

وأخيرا فاننا نشير الى أن هناك ضمانات مماثلة للضمانات السابق ذكرها جاء النص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك نصت عليها الفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية .

(١) فقرة ٣ م ٧٢ من اتفاقية المدنيين .

المبحث السابع

حق المحكوم عليهم في استئناف الأحكام الصادرة ضدهم

وهذا الحق نصت عليه المادة ٧٣ من اتفاقية المدنيين ويتلخص هذا الحق فيما يلي: (١)

- ١ - ان كل شخص محكوم عليه يتمتع بحق الاستئناف المنصوص عليه في القوانين التي تطبقها المحكمة التي حوكم أمامها .
 - ٢ - انه عندما لا تتضمن القوانين التي تطبقها المحكمة نصا بشأن الاستئناف فان الشخص المحكوم عليه يكون له الحق في رفع التماس ضد الحيشيات والحكم الى السلطة المختصة بدولة الاختلال والتي تتمثل غالبا في القائد العام لقوات الاحتلال .
 - ٣ - انه في جميع الأحوال يتحتم اخطار الشخص المحكوم عليه بحقه في الاستئناف أو رفع الالتماس ، كذلك بالوقت المحدد له للقيام بذلك .
 - ٤ - تطبق نفس الاجراءات الجنائية التي تتبع في المحاكمة الابتدائية وذلك على قدر الامكان بالنسبة للاستئناف أو الالتماس الذي يرفعه الشخص المحكوم عليه .
- وفي الواقع فان حق كل فرد محكوم عليه في جريمة معينة في

(١) انظر مناقشات أعضاء المؤتمر الدبلوماسي حول تقرير هذا الحق عند صياغة نص المادة ٧٣ من اتفاقية المدنيين في المرجع التالي :
Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949,
Vol. I, p. 124. ; Vol. II-A, pp. 675, 770, 837 ; Vol. II-B, pp. 438, 476-477.

استئناف هذا الحكم أو إعادة النظر فيه بواسطة درجة ثانية من المحاكم هو حق مستقر في كثير من الاتفاقيات الدولية التي اهتمت برعاية حقوق الانسان وحرياته الأساسية . فعلى سبيل المثال نصت على هذا الحق الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية حين ذكرت المادة ١٤ منها في فقرتها الخامسة « أن لكل شخص محكوم عليه في احدي الجرائم الحق في إعادة النظر في الحكم والعقوبة الموقعة عليه بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون » .

المبحث الثامن

حق المعاملة الحسنة للمتهمين أو المحكوم عليهم

بمقوبات مقيدة للحرية

تلتزم دولة الاحتلال ببذل ما في استطاعتها لتوفير الرعاية والمعاملة الحسنة للأشخاص المتهمين أو الذين حوكموا بمعرفتها وصدرت ضدهم أحكام مقيدة لحريتهم ويترتب عليها حجزهم في السجون أو أماكن حبس معينة تقيّمها سلطات الاحتلال في الأراضي المحتلة . وهذا الالتزام مبنى أساسا على المبدأ الرئيسى الذى يطالب بضرورة مراعاة الكرامة البشرية ومعاملة جميع الأشخاص فى الأراضي المحتلة معاملة انسانية بصرف النظر عن كونهم متهمين بذنوب معينة حوكموا من أجلها وأصبحوا تحت رحمة سلطات الاحتلال التى تتولى حجزهم وتنفيذ العقوبة المحكوم بها ضدهم (١) .

وقد جاءت بتفصيل هذا الحق المادة ٧٦ من اتفاقية المدنيين وذلك على النحو التالى :

١ - حق كل شخص متهم أو محكوم عليه بعقوبة أن يحجز فى مكان منفصل عن باقى الأشخاص المحجوزين والمتهمين بجرائم أخرى عادية : (٢)

(١) تنص على هذا المبدأ الرئيسى المادة ٢٧ من اتفاقية المدنيين . وأنظر أيضا القواعد الخاصة بحسن معاملة المعتقلين فى المرجع التالى :
J. Graven, "Minimum Rules for the protection of Non-Delinquent Detainees," I.R.R.C., 1968, pp 59-70.

(٢) جاء ذكر هذا الحق وكذا الحق المنصوص عليه فى ب فى نص الفقرة ١ من المادة ٧٦ من اتفاقية المدنيين وذلك على النحو التالى :
"They shall if possible be separated from other detainees and shall enjoy conditions of food and hygiene which will be sufficient to keep them in good health, and which will be at least equal to those obtaining in prisons in the occupied country."

فالأشخاص الذين تتهمهم سلطات الاحتلال بارتكاب جرائم معينة ضدها وتعتقلهم وتحاكمهم على هذه الجرائم . يختلفون بضيعة الحال عن المجرمين العاديين الذين يرتكبون جرائم عادية في الأراضى المحتلة بدافع سلوكهم الاجرامى الذى اعتادوه وذلك على عكس الفئة الأولى التى يدفعها شعورها الوطنى وعداؤها لقوات الاحتلال الى ارتكاب أعمال ضارة بهذه القوات وادارتها ومنشأتها . لذا فان اختلاف طبيعة الفئتين تتطلب الفصل بينهما فى أماكن الحجز وعدهم وضعهم فى مكان واحد وذلك على قدر ما تسمح به الامكانيات . بشرط أن تحاول سلطات الاحتلال تنفيذ هذا الالتزام على قدر الامكان .

١ - حق هؤلاء الأشخاص فى الغذاء والعناية الصحية الكافية :

تلتزم سلطات الاحتلال بأن تقدم للأشخاص المتهمين والمحكوم عليهم المحجوزين بمعرفتها الغذاء الكافى والعناية الصحية الكافية لحفظهم فى صحة جيدة . وتكون كميات الغذاء ومقدار العناية الصحية مساوية على الأقل لما يعطى فى سجون الدولة المحتلة أراضيا .

٢ - الحق فى الحصول على العناية الطبية التى تتطلبها الحالة الصحية للأشخاص المتهمين والمحكوم عليهم :

وهذا الحق تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٧٦ من اتفاقية المدنيين فالأشخاص المرضى والجرحى الذين تتطلب حالاتهم بذل عناية طبية زائدة لهم وتقديم الأدوية التى تستلزمها حالاتهم أو كان الأمر يتطلب نقلهم يجب أن يحصلوا على هذه العناية سواء كانت ممثلة فى زيارة الأطباء لهم وتقديم الأدوية التى تستلزمها حالاتهم أو كان الأمر يتطلب نقلهم الى المستشفيات المختصة بعلاج الحالات الخطيرة منهم^(١) .

(١) جاء النص على هذا الحق فى هذه الفقرة كما يلى :

“They shall receive the medical attention required by their state of health.”

٤ - الحق في الحصول على المعاونة الروحية :

وقد نصت على هذا الحق الفقرة ٣ من المادة ٧٦ من اتفاقية المدنيين التي تقرر أن لهؤلاء الأشخاص المتهمين والمحكوم عليهم الحق في الحصول على المعاونة الروحية التي قد يحتاجونها^(١) فإذا احتاج هؤلاء الأشخاص للانتقاء برجال الدين ورجال الوعظ والارشاد من دينهم فيجب أن تيسر سلطات الاحتلال التي تتحفظ عليهم هذه اللقاءات لهم ، كما يجب أن تمكن سلطات الاحتلال هؤلاء الأشخاص من ممارسة عقائدهم الدينية تطبيقا لنصوص المواد ٢٧ ، ٥٨ من هذه الاتفاقية .

٥ - العناية الخاصة بالنساء والصغار المحتجزين (٢) :

فقد نصت الفقرة ٤ من المادة ٧٦ من اتفاقية المدنيين على أن النساء يجب حجزهن في أماكن منفصلة . كما يجب أن يضمن تحت رقابة مباشرة من النساء وهذه الفقرة تكملها الفقرة ٢ من المادة ٢٧ التي تقرر الالتزام بحماية النساء من الاعتداء على شرفهن وعلى الأخص هتك العرض والاعتصاب أو أى نوع من الاعتداء المشين . كما نصت الفقرة ٥ من المادة ٧٦ على ضرورة معاملة صغار السن من المحتجزين معاملة خاصة تتوفر فيها العناية الواجبة نحو هؤلاء الصغار وذلك استكمالا للأحكام التي جاءت بها المادة ٥٠ من هذه الاتفاقية والتي عيّنت أساسا بالحماية الواجبة للأطفال الموجودين بالأراضي المحتلة .

(١) جاء النص على هذا الحق في هذه الفقرة كما يلي :

"They shall also have the right to receive any spiritual assistance which they may require."

(٢) جاء النص على هذه العناية في الفقرتين ٤ ، ٥ من المادة ٧٦ على

النحو التالي :

"Women shall be confined in separate quarters and shall be under the direct supervision of women."

"Proper regard shall be paid to the special treatment due to minors."

٦ - حق الأشخاص المحجوزين في زيارة مندوبى الدولة الحامية وتسلم طرود الإغاثة :

نصت الفقرة ٦ من المادة ٧٦ على أن للأشخاص المحجوزين الحق في أن يزورهم مندوبو الدولة الحامية ولجنة الصليب الأحمر الدولية الذين أعطتهم المادة ١٤٣ من هذه الاتفاقية هذا الحق وحددت اجراءات هذه الزيارة . كما يكون لهؤلاء الأشخاص الحق في استلام طرد اغاثة على الأقل شهريا^(١) .

ومما يذكر أن كثيرا من الاتفاقيات الدولية قد اهتمت بتقرير حق المعاملة الحسنة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية وذلك لما لهذا الحق من ارتباط وثيق الصلة بكرامة الانسان وآدميته . ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية ، فقد نصت هذه الاتفاقية في مادتها العاشرة على ما يلي :

(أ) يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة انسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الانسان .

(ب) ١ - يفصل الأشخاص المتهمون الا في حالات استثنائية عن الأشخاص المحاكين كما يعاملون معاملة منفصلة تتناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محاكمين .

٢ - يفصل المتهمون من الأحداث عن البالغون منهم ويقدمون للقضاء في أسرع وقت ممكن .

(ج) يتضمن النظام الاصلاحى معاملة السجناء معاملة تستهدف أساسا

(١) انظر في واجبات الدولة الحامية بالنسبة لزيارة الأشخاص لمحتجزين ما سبق بيانه في هذا الخصوص في الفصل الخامس من القسم الاول .

اصلاحهم واعادة تأهيلهم اجتماعيا • ويفصل المذنبون من الأحداث
عن البالغون منهم ويعاملون معاملة تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم
القانونية •

والخلاصة أن سلطات الاحتلال تلتزم في جميع الأحوال بمراعاة
حقوق الانسان وكرامته البشرية في معاملتها للشهين والمحكوم عليهم
بعقوبات مقيدة للحرية والذين يوجدون تحت سيطرتها وسلطانها^(١) •

(١) أنظر :

Georg Schwarzenberger, International law as applied by International
Courts and Tribunals. The law of armed conflict. 1968, pp 220-222.

الفصل الرابع

حقوق المدنيين المعتقلين في الأراضي المحتلة

تمهيد :

قد يحدث أثناء الاحتلال الحربى أن تقوم سلطات الاحتلال باعتقال أشخاص مدنيين من سكان الأراضى المحتلة وتضعهم فى السجون وأماكن الاعتقال المختلفة . وقد تقوم هذه السلطات بمعاملة هؤلاء المعتقلين معاملة سيئة تتنافى مع مبادئ القانون الدولى العام ومبادئ حقوق الانسان وحرياته الأساسية وتنتهك أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الانسان والمحافظة على حقوقه الانسانية وكرامته البشرية .

وقد دلت حوادث الحربين العالميتين الأولى والثانية على وجود نقص خطير فى قواعد قانون الاحتلال الحربى وذلك فيما يتعلق بحماية المعتقلين المدنيين الذين كانت سلطات الاحتلال تعتقلهم بالملايين فى الأراضى التى تحتلها . وترج بهم فى معسكرات الاعتقال فى ظروف معيشية بشعة وقاسية تتعارض مع مفاهيم الانسانية وتنتهك القيم البشرية .

ففى خلال الحرب العالمية الثانية أنشأت سلطات الاحتلال الألمانية معسكرات اعتقال جهزت بألات التعذيب الخطيرة التى تقتل وتضى أبناء البشر بالملايين . ومن بين هذه المعسكرات بوخوالد ، راشو ، رافنبروك ، موتهاوزن ، برجن بلسن واوشفيتز ، ففى هذا المعسكر الأخير وحده التهمت أفران الحريق ٤ ملايين معتقل . كما وجدت جيوش

الخطباء التي انتصرت على الألمان في نهاية الحرب الثانية كثيرا من المعتقلين وقد شوهدت أجسادهم وأصيبوا بعاهاات جسمانية ونفسانية لا حصر لها ففي معسكر (بوشنفالدي) وجدت قوات الحلفاء اثنين وثلاثين ألفا من المعتقلين في حالة يرثى لها ، وقد أصيبوا بأمراض عضوية خطيرة ، ووجدت بأجسامهم آثار تعذيب كادت تقضى عليهم^(١) .

ولقد دعت هذه الحوادث المؤسفة الى اهتمام لجنة الصليب الأحمر الدولية باقتراح مواد تنظم معاملة المعتقلين وحقوقهم ، وذلك ضمن اتفاقية حماية المدنيين التي كانت الجهود مستمرة لاقرارها . وجاءت أول إشارة في هذا الخصوص في مشروع الاتفاقية التي وضعتها هذه اللجنة ووافق عليها مؤتمر الصليب الأحمر الدولي الذي عقد في طوكيو سنة ١٩٣٤ . الا أن مشروع طوكيو لم يتضمن بالنسبة لمعاملة المعتقلين سوى مادتين فقط هما المادة ١٦ والمادة ١٧ من هذه الاتفاقية والتي كانت تحيل الى الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة في ٢٧ يوليو سنة ١٩٢٩ . ولذلك فإن مؤتمر جنيف الدبلوماسي اعتبر هاتين المادتين غير كافيتين ، وقرر ضرورة شمول الاتفاقية الخاصة بحماية المدنيين للأحكام التي تنظم واجبات الدول بالنسبة لمعاملة المعتقلين وحقوق هؤلاء المعتقلين الواجب حمايتها ورعايتها^(٢) .

(١) انظر في تفصيل الجرائم التي ارتكبت ضد المدنيين المعتقلين في معسكرات الاعتقال الألمانية في خلال الحرب العالمية الثانية المراجع التالية :

William L. Shirer, The Rise and Fall of the Third Reich, New York, 1960, pp 659-672.

ريمون كاريتية ، الحرب العالمية الثانية ، ترجمة مؤسسة نوفل للطباعة والنشر دار الحكمة بيروت ١٩٦٧ ، ص ٣٢٠ وما بعدها .

(٢) انظر :

Jean. S. Pictet, op. cit, p 370.

وفعلا جاءت اتفاقية المدنيين بالنصوص التي تتضمن الأحكام الخاصة بمعاملة المدنيين المعتقلين ، وذلك في القسم الرابع من الباب الثالث من هذه الاتفاقية وشملت سبعة وخمسين مادة هي المواد من ٧٩ الى ١٣٥ . وتسرى أحكام هذه المواد في الأراضي المحتلة وكذلك في أراضي أطراف النزاع بلا استثناء . فالأشخاص المدنيون الذين يعتقلون في هذه الأراضي جميعها يتمتعون بالحماية التي قررتها هذه المواد .

وسنحاول فيما يلي دراسة الأحكام الخاصة بمعاملة المعتقلين وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : بيان الحالات التي يجوز فيها لدولة الاحتلال اعتقال الأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة .

المبحث الثاني : بيان الحقوق التي يتمتع بها المعتقلون المدنيون من وقت اعتقالهم وحتى يتم الافراج عنهم .

المبحث الثالث : كيفية ادارة أماكن الاعتقال وحفظ النظام بها .

المبحث الرابع : العقوبات الجنائية والتأديبية الجائز توقيعها على المعتقلين .

المبحث الخامس : نظام الافراج عن المعتقلين والاجراءات التي تتبع عند وفاة أحدهم .

المبحث السادس : انشاء مكتب استعلامات ومركز رئيسي لشئون المعتقلين في الأراضي المحتلة .

المبحث الأول

الحالات التي يجوز فيها لدولة الاحتلال اعتقال الأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة

جاء النص على هذه الحالات بصفة عامة في المادة ٧٩ من اتفاقية المدنيين حين قررت أن « أطراف النزاع لن تعتقل الأشخاص المحميين الا طبقا لأحكام المواد ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٦٨ ، ٧٨ »^(١) والمواد ٦٨ ، ٧٨ هي المواد التي تنظم حالات الاعتقال في الأراضي المحتلة وذلك على النحو التالي :

١ - اذا ارتكب أحد الأشخاص المدنيين أفعالا لم يقصد منها سوى الأضرار البسيطة لدولة الاحتلال ولم ينتج عنها اعتداء على حياة أفراد وقوات الاحتلال :

وقد نصت على هذه الحالة المادة ٦٨ في فقرتها الأولى حين قررت « أن الأشخاص المحميين الذين يقترفون ذنوبا يقصد بها مجرد الحاق الضرر بدولة الاحتلال^(٢) ، ولكنها لا تنطوي على محاولة الاعتداء على

(١) جاء نص هذه المادة على النحو التالي :

“The Parties to the conflict shall not intern protected persons, except in accordance with the provisions of Articles 41, 42, 43, 68 and 78.

(٢) عبرت هذه الفقرة عن قصد الأضرار بدولة الاحتلال بقولها :

“Commit an offence which is Solely intended to harm the Occupying Power”.

وكلمة (Solely) تستبعد أى أعمال تسبب أضرارا لدولة الاحتلال بطريق غير مباشر وغير مقصود .

أنظر في هذا المعنى ، مناقشات أعضاء المؤتمر الدبلوماسي أثناء صياغة هذه الفقرة في المرجع التالي ؟

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, pp. 765-768.

حياة أو جسم أفراد قوات الاحتلال أو الإدارة ، أو على ضرر جماعي خطير أو على تدمير خطير لأماكن قوات الاحتلال أو الإدارة أو المنشآت التي يستخدمونها يكونون عرضة للاعتقال أو الحبس البسيط بشرط أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع الذنب المقترف » •

وعلى ذلك فإن الاعتقال في هذه الحالة يكون بمثابة عقوبة توقع على الشخص الذي يرتكب جرماً بسيطاً لم ينتج عنه سوى أضرار بسيطة لدولة الاحتلال أو أفرادها أو منشآتها ويكون الاعتقال هنا هو الإجراء الوحيد لتقييد حرية هذا الشخص •

٢ - عندما تصدر محاكم دولة الاحتلال حكماً بالاعتقال بدلا من السجن :

وقد نصت على هذه الحالة المادة ٦٨ فقرة ١ حين قررت أنه « يحق للمحاكم المنوه عنها بالمادة ٦٦ من هذه الاتفاقية ، حسبما يترأى لها ، أن تغير الحكم بالسجن الى حكم بالاعتقال لنفس المدة » (١) •

وقد قصد واضعو اتفاقية المدنيين من النص على هذه الحالة في المادة ٦٨ أن يعطوا محاكم دولة الاحتلال الحرية الكافية - عند نظر الجرائم البسيطة - في توقيع عقوبة الاعتقال بدلا من عقوبة السجن مراعاة لظروف هذه الجرائم وتقديرا للأضرار التي تتجت عنها ومراعاة لظروف بعض الأشخاص المدنيين الذين يرتكبون هذه الجرائم •

٣ - عند وجود أسباب قهرية تتعلق بالأمن :

وهذه الحالة نصت عليها المادة ٧٨ في فقرتها الأولى التي قررت

(١) تشير المادة ٦٦ المذكورة في هذه المادة الى محاكم دولة الاحتلال العسكرية التي تشكلها دولة الاحتلال لحاكمة المتهمين من سكان الأراضي المحتلة .

انه « اذا رأت دولة الاحتلال . لأسباب قهرية تتعلق بالأمن اتخاذ اجراءات خاصة بأمن الأشخاص المدنيين ، فيمكنها على الأكثر أن تفرض عليهم الإقامة في مكان معين أو معتقل » (١) .

فاعتقال الأشخاص طبقا لهذه المادة لا يكون بمثابة عقوبة توقع عليهم كما هو الحال في الحالات السابقة . بل هو مجرد اجراء أمن . تقوم سلطات الاحتلال بمقتضاه بالتحفظ على بعض الأشخاص المحميين على سبيل الاحتياط وهو اجراء ذو طبيعة مؤقتة في غالبية الأحوال .

وقد أتت الفقرة الثانية من المادة ٧٨ ببعض الأحكام التي تشكل حماية هامة للأشخاص الذين تعتقلهم سلطات الاحتلال حين قالت : « تتخذ القرارات الخاصة بالإقامة في مكان معين أو معتقل طبقا لاجراء نظامي تضعه دولة الاحتلال طبقا لأحكام هذه الاتفاقية . ويتضمن هذا الاجراء حق الاستئناف من ذوى الشأن ، وتتخذ القرارات بشأن هذا الاستئناف في أقل وقت ممكن . وفي حالة التأييد يمكن اعادة النظر فيه في مدد دورية واذا أمكن كل ستة شهور ، بواسطة هيئة تشكل بواسطة الدولة المذكورة » (٢) .

كما جاءت الفقرة ٣ من المادة ٧٨ لتقرر « أن الأشخاص المحميين الذين تفرض عليهم الإقامة في مكان معين وبذلك يضطرون الى ترك

(١) جاء نص هذه الفقرة كما يلي :

"If the Occupying Power considers it necessary, for imperative reasons of security, to take safety measures concerning protected persons, it may at the most, subject them to assigned residence or to internment."

(٢) انظر آراء أعضاء المؤتمر الدبلوماسي حول أهمية هذا الاجراء لحماية الأشخاص المعتقلين في المرجع التالي :

Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol. II-A, pp. 722, 835-836.

• منازلهم ينتفعون دون أى قيد بأحكام المادة ٣٩ من هذه الاتفاقية » .
 وبالرجوع الى المادة ٣٩ نجد أنها تقرر فى فقرتها الثانية « أنه عندما
 تتخذ احدى الدول أطراف النزاع وسائل رقابة على أحد الأشخاص
 المدنيين ، من شأنها أن تجعله غير قادر على ائالة نفسه ، وعلى الأخص
 اذا امتنع على هذا الشخص لأسباب خاصة بالأمن أن يجد عملا يتناول
 عنه أجرا بشروط معقولة ، فعلى الدولة المذكورة أن تتكفل باحتياجاته
 وبمن يعولهم » .

وفى جميع حالات الاعتقال المذكورة فان دولة الاحتلال تلتزم
 بمجرد اعتقالها لأشخاص مدنيين فى الأراضى المحتلة بأن تخطر الدولة
 التى يدينون لها بالولاء والدولة الحامية بالاجراءات التى تتخذ لتنفيذ
 الأحكام الخاصة بمعاملة المعتقلين والمنصوص عليها فى اتفاقية المدنيين .
 كما تلتزم أيضا باخطارهم عن أى تعديلات تستجد فى هذه
 الاجراءات « (١) » .

(١) جاء النص على هذا الالتزام فى المادة ١٠٥ من اتفاقية المدنيين .

المبحث الثاني

الحقوق التي يتمتع بها المعتقلون المدنيون من وقت

اعتقالهم وحتى يتم الافراج عنهم^(١)

١ - حق المعتقلين في التمتع بكامل أهليتهم المدنية :

جاء النص على هذا الحق في المادة ٨٠ من اتفاقية المدنيين حين قررت « ان المعتقلين يحتفظون بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المترتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال »^(٢) .

فواقع الأمر أن المعتقلين يختلفون في وضعهم عن المسجونين • فالفئة الأولى يجب ألا تحرم من أهليتها المدنية بل تحتفظ بها كاملة وتكون لها جميع الحقوق المترتبة على هذه الأهلية فيستطيع كل معتقل أن يدخل مع غيره من سكان الأراضى المحتلة في جميع المعاملات المدنية الممكنة • ويكون له التصرف في أملاكه بالبيع أو الرهن أو الايجار • ويكون له التعاقد على شراء الأموال العقارية والمنقولة ويكون له حق التنازل والتعاقد في مختلف العقود المدنية الى غير ذلك مما تستوجبه طبيعة تمتعه بأهليته المدنية الكاملة • ولا يغير من هذا الحق قيام وكيل

(١) انظر :

J. Graven, Minimum Rules for the protection of Non-Delinquent Detainees, I.R.R.C., 1968, pp 58-70. ; Georg Schwarzenberger, op. ett., pp 220-222.

(٢) جاء نص المادة ٨٠ كما يلي :

“Internees shall retain their full civil capacity and shall exercise such attendant rights as may be compatible with their status.”

عنه أو ممثل له بمباشرة تصرفاته المختلفة والاشراف على شئونه في فترة اعتقاله فالوكيل يتصرف نيابة عنه لكن باسمه الشخصي ويظل المعتقل هو صاحب الحق الأصلي ويكون له اقرار تصرفات الوكيل قانونا . ولا تملك سلطات الاحتلال التي تقوم باعتقال الأشخاص المحميين ، حرمان هؤلاء المعتقلين من أهليتهم المدنية أو الحجز على تصرفاتهم أو ابطالها بأى وجه من الوجوه .

وبالرجوع الى لوائح لاهاى نجد أن هذا الحق مشار اليه في المادة ٢٣ من هذه اللوائح والتي تعتبر من الأمور المحظورة « اعلان الغاء أو ابطال الحقوق والتصرفات الخاصة بمواطنى الطرف المعادى » فهؤلاء المواطنون لهم أهليتهم الكاملة وتصرفاتهم ومعاملاتهم التي يحميها القانون وتحترمها السلطات القضائية والادارية . وكونهم من مواطنى الأعداء أو من الأشخاص الذين يقعون تحت سيطرة وهيمنة سلطات الاحتلال لا يمنع تستعهم بهذه الأهلية المدنية كاملة غير منقوصة (١) .

وحق الاعتراف للشخص المعتقل بالأهلية المدنية كاملة مشتق من المبدأ الرئيسى الذى جاء به الاعلان العالمى لحقوق الانسان . حيث نصت المادة السادسة منه على « أن لكل انسان أينما وجد الحق فى أن يعترف بشخصيته القانونية » (٢) .

كما جاء النص على ضرورة تمتع كل انسان فى الحياة بصرف النظر عن أى ظروف يتعرض لها بأهليته كاملة ويمارس حقوقه المترتبة عليها فى

(١) انظر :

Westlake. op. cit., pp 473-474. ; Spaight, op. cit., p 140.

(٢) جاء نص المادة ٦ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان :

“Everyone has the right to recognition everywhere as a person before the law.”

الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية حين نصت في مادتها السادسة عشر على أن « لكل فرد الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون » •

كما نجد الشريعة الاسلامية السحاء تهتم بالاعتراف بالحرية المدنية والأهلية المدنية وبصفة الرشد المدني لكل أبناء المجتمع البشرى • وتدعو المسلمين الى احترام حق كل شخص في التمتع بأهليته المدنية كاملة ولو كان من الأعداء أو من سكان الأراضى التى فتحها الاسلام • فكل شخص له الحق فى مباشرة التصرفات الخاصة بحياته المدنية فله أن يعقد باسمه مختلف العقود المشروعة من بيع وشراء وهبة ووصية ورهن وزواج وغيرها ونجد ذلك واضحا بالنسبة لنظام الرق الذى كان سائدا فى صدر الاسلام والذى كان الاسلام يسعى الى القضاء عليه بالتدرج • فلم تجرد الشريعة الاسلامية الرقيق من جميع حقوقه المدنية كما فعلت الشرائع الأخرى ، بل اعترفت بانسانيته وأبقت على كثير من حقوقه • فمن ذلك مثلا أنها أقرت أن يكون للرقيق أسرة بالمعنى القانونى الكامل • وأباحت للرقيق الزواج والطلاق الى غير ذلك من الحقوق التى لا تجرد هذا الرقيق من أهليته المدنية^(١) •

٢ - حق المعتقلين فى اعالنتهم هم وعائلاتهم :

جاء النص على هذا الحق فى المادة ٨١ من اتفاقية المدنيين التى قررت فى فقرتها الأولى « أن أطراف النزاع التى تعتقل أشخاصا محميين ، تصبح ملتزمة بمصاريف أودهم ، وبأن تقدم لهم العناية الطبية التى تتطلبها حالتهم الصحية »^(٢) •

(١) أنظر فى تفصيل ذلك : الدكتور على عبد الواحد وفى حقوق الانسان فى الاسلام ص ١٢٥ وما بعدها .

Jean. S. Pictet, op. cit., p 377.

(٢) أنظر :

فهؤلاء المعتقلون يتوقف نشاطهم بسجرد اعتقالهم . فمن كان منهم صاحب عمل أو حرفة معينة فإن توقفه عن ممارسة هذا العمل أو هذه الحرفة سيحرمه من مورد رزقه الذى كان يتعيش منه . ويصبح بلا مورد رزق وفى حاجة الى من يتولى الانفاق عليه وأداء المصاريف التى يحتاج اليها أثناء اعتقاله . وبالمثل الأشخاص الذين كانوا يتعاملون فى حقل التجارة والمال والاستثمارات المختلفة فإن توقف نشاطهم يؤثر على الدخول التى كانوا يحصلون عليها من هذه الأنشطة المختلفة .

ولما كان الشخص المعتقل غير مذنب فى غالبية الأحوال ، بل أن سلطات الاعتقال قد تعتقله كاجراء أمن وقائى لذا فإن حرمانه من مورد رزقه يكون رغما عنه ونتيجة لظروف الاعتقال التى يجب أن تتحمل السلطات التى اعتقلته نتائجها ، لذا فإن هذه السلطات تلتزم بالانفاق عليه مدة اعتقاله وحتى يتم الافراج عنه .

وتضيف المادة ٨١ فى فقرتها الثانية قولها بأنه لا يخضع من المراتب أو الماهيات أو الاعتمادات الخاصة بالمعتقلين أى شىء مقابل تلك المصاريف . فقد يحصل المعتقل على مرتب أو أجر نتيجة أعمال يقوم بها فى داخل معسكر الاعتقال أو من سلطات الاعتقال . كما قد تصل الى المعتقل نقود خاصة بنشاطاته الخارجية وموارده الخاصة . ففى مثل هذه الحالات يتمتع على سلطات الاحتلال أن تحصل من هذه الأجور على أى مبلغ مقابل المصاريف التى تنفقها على المعتقلين نتيجة لاعتقالهم أثناء اعتقالهم والتى تلتزم بها طبقا لنص الفقرة ١ من المادة ٨١ .

وأخيرا تقضى الفقرة ٣ من المادة ٨١ بأن دولة الاحتلال تلتزم بأن تقوم باعالة الأشخاص الذين يمولهم المعتقلون اذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية أو كانوا لا يستطيعون التكسب .

٣ - حق المعتقلين في التجمع في معتقل واحد حالة كونهم رعايا دولة واحدة أو عائلة واحدة :

جاء تقرير هذا الحق في المادة ٨٢ من اتفاقية المدنيين حين قضت بأن دولة الاحتلال تجمع ، بقدر الاستطاعة ، المعتقلين معا تبعا لجنسيتهم ولغتهم ، وعاداتهم ، ولا يفصل المعتقلون من رعايا دولة واحدة لمجرد اختلاف لغاتهم . وكذا بأن يقيم أفراد العائلة الواحدة وعلى الأخص الوالدان والأطفال معا طوال مدة الاعتقال في معتقل واحد الا في الحالات التي يقتضى فيها الفصل المؤقت لاحتياجات العمل أو لأسباب صحية أو التطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفصل التاسع من هذه الاتفاقية .^(١) كما يجوز للمعتقلين أن يطلبوا أخذ أطفالهم غير المعتقلين والذين يتركون دون رعاية عائلية ، ليعتقلوا معهم . ويقيم أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في نفس المبنى ويخصص لهم مكان اقامة منفصل عن باقى المعتقلين مع التسهيلات اللازمة للمعيشة في حياة عائلية .^(٢)

٤ - حقوق المعتقلين بالنسبة لأماكن اعتقالهم :

يتمتع المعتقلون بحقوق هامة وضرورية تلتزم سلطات الاحتلال بتوفيرها لهم في أماكن ومعسكرات الاعتقال التي تحتجزهم فيها . ويمكن تلخيص هذه الحقوق فيما يلي :

أ - الحق في تأمين أماكن الاعتقال :

فقد نصت المادة ٨٣ من اتفاقية المدنيين بأن دولة الاحتلال تلتزم بالألا تجعل أماكن الاعتقال في مناطق معرضة لأخطار الحرب بصفة

(١) الفصل التاسع من هذه الاتفاقية خاص بأحكام الإدارة والنظام لأماكن المعتقلات .

(٢) أنظر :

خاصة • بل يجب أن تنشأ في أماكن آمنة لا تعرض فيها حياة المعتقلين للخطر • وعلى ذلك فإذا قامت سلطات الاحتلال باعتقال أشخاص مدنيين من سكان الأراضى المحتلة ، فهي تلتزم بنقلهم الى أماكن اعتقال بعيدة عن مخاطر الحرب • كما تلتزم سلطات الاحتلال بإبلاغ دولة الأصل عن طريق الدول الحامية بجميع المعلومات الخاصة بالمواقع الجغرافية للمعتقلات •

وزيادة في الحرص على تأمين أماكن الاعتقال وضمان عدم الاعتداء عليها فيما لو نشبت أعمال عدائية فجائية قد تتعرض فيها هذه المعسكرات للقذف الجوى أو الأراضى مسا يعرض حياة الأشخاص المعتقلين داخلها للخطر ، فقد ألزمت المادة ٨٣ في فقرتها الثالثة دولة الاحتلال بأن تميز معسكرات الاعتقال كلما سمحت الاعتبارات الحربية بوضع الحرفين I. C. بكيفية تجعلهما واضحين بجلاء في النهار من الجو • على أنه يجوز للدول المختصة أن تتفق على أى طريقة أخرى لتمييزها • ولا يميز أى مكان آخر غير معسكر الاعتقال بهذه الكيفية^(١) •

ويقصد بالتحفظ الذى جاء في المادة ٨٣ من اتفاقية المدنيين بخصوص تمييز المعسكرات التى يعتقل فيها المدنيون في الأراضى المحتلة والذى ينص على أن هذا التمييز يتم **كلما سمحت الاعتبارات الحربية** ان دولة الاحتلال قد ترى أنه من مصلحتها وطبقا للاعتبارات الحربية التى تراها عدم تمييز هذه المعسكرات حتى لا تظهر هذه المعسكرات

(١) I. C. هى اختصار لاصطلاح معسكرات الاعتقال Internment

Camps. ومن الجدير بالذكر أن معسكرات أسرى الحرب تميز بوضع

الحرفين P.W. وهما اختصار لاصطلاح أسرى الحرب Prisoners of War

وهذا ما نصت عليه المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الثالثة .

بطريقة واضحة قد يستغلها الطرف المعادى فى اسقاط قوات مظلات مثلا فى منطقة هذه المعسكرات لتخليص المعتقلين من قبضة سلطات الاحتلال التى تحتجزهم كما قد تتخوف هذه السلطات من الاعلان عن مكان هذه المعسكرات بالتمييز لها عن غيرها من المنشآت التى حولها مما قد يظهرها لجماعات مسلحة من الفدائيين الذين يعملون على مهاجمة هذه المعسكرات وتخليص المعتقلين بها .

كما جاءت المادة ٨٨ فى فقرتها الأولى والثانية بأحكام تنص على ضرورة انشاء مخابىء فى أماكن الاعتقال ، وعلى حرية المعتقلين فى اللجوء اليها عند حدوث الغارات كذلك ضرورة اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع أخطار الحريق فى هذه الأماكن^(١) .

ب - حق المعتقلين المدنيين فى الإقامة فى أماكن اعتقال منفصلة عن أماكن أسرى الحرب والمسجونين الآخرين :

وقد جاء النص على هذا الحق فى المادة ٨٤ من اتفاقية المدنيين التى قررت أنه يجب فصل المعتقلين من جهة الإقامة والادارة عن أسرى الحرب . وعن الأشخاص المقيدة حريتهم لأى سبب آخر .

فالواقع أن المعتقلين المدنيين ليسوا مذنبين أو مجرمين ، ولم يرتكبوا جرائم ضد القانون العام ، وليسوا محلا لعقوبة جنائية محكوم بها عليهم . فعالية هؤلاء المعتقلون يدخلون فى عداد المعتقلين السياسيين .

(١) جاء النص على هذه الأحكام نتيجة لما تعرض له المعتقلين وأسرى الحرب فى الحرب العالمية الثانية من الأضرار والوفيات والاصابات الكثيرة نتيجة للغارات الجوية على المناطق التى كانوا معتقلين بها .
انظر :

لذا يجب أن يتم التحفظ عليهم في أماكن اعتقال خاصة بخلاف السجون والأماكن المخصصة لعقاب المجرمين العاديين في الأراضي المحتلة .

ج - توفير الظروف الصحية والمعيشية المناسبة في أماكن الاعتقال :

فيجب أن يتمتع المعتقلون في أماكن اعتقالهم بحياة صحية وظروف معيشية تحفظ عليهم صحتهم وتقيهم من الإصابة بالأمراض والأوبئة المختلفة . وقد نصت على حقوق المعتقلين في هذا المجال المادة ٨٥ من اتفاقية المدنيين حين قررت أنه يجب على دولة الاحتلال أن تتخذ جميع الإجراءات الممكنة لضمان ايواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية الممكنة والوقاية الكافية من تقلبات الطقس وأضرار الحرب . ولا يجوز بأي حال أن توجد المعتقلات في مناطق غير صحية ، أو في جهات يكون جوها ضارا بالمعتقلين . وفي الحالات التي يكون فيها المكان المعتقل فيه وقتيا شخص محمي غير صحي أو يكون جوه ضارا بالصحة ، ينقل الى مكان أكثر مناسبة للاعتقال بأسرع ما تسمح به الظروف .

ويجب وقاية المباني وقاية تامة من الرطوبة . وتدفئتها واضائتها بكيفية مناسبة وعلى الأخص بين العسق واطفاء الأنوار ، وتكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية ويكون لدى المعتقلين الفراش المناسب والأغطية الكافية مع مراعاة أحوال الطقس وأعمال المعتقلين وجنسياتهم وحالتهم الصحية .

ويكون لدى المعتقلين لاستعمالهم الخاص ليلا ونهارا المرافق الصحية المطابقة للشروط الصحية ويحتفظ بها دائما في حالة نظيفة ، ويوزود المعتقلون بكميات كافية من الماء والصابون لنظافتهم الشخصية اليومية وغسل ملابسهم الخاصة وتعطى لهم المرافق والتسهيلات اللازمة

لهذا الغرض وتتوفر فيهم أيضا الرشاشات أو الحمامات ، ويتاح لهم الوقت اللازم للغسيل والنظافة •

وعندما تقتضى الضرورة فى الحالات الاستثنائية والدقيقة ، ايواء نساء معتقلات لسن أفرادا فى وحدة عائلية فى مكان اعتقال الرجال ، فمن الضرورى تخصيص أماكن نوم منفصلة ، ومرافق صحية خاصة لاستعمال مثل هؤلاء النساء المعتقلات •

د - حق المعتقلين فى إقامة شعائرهم الدينية فى أماكن الاعتقال :

جاء تقرير هذا الحق فى نص المادة ٨٦ من اتفاقية المدنيين التى قضت بالتزام دولة الاحتلال بأن تضع تحت تصرف الأشخاص المعتقلين مهما كان مذهبهم ، الأماكن المناسبة لإقامة شعائرهم الدينية^(١) وعلى ذلك. فسلطات الاحتلال تلتزم بأن تمكن المعتقلين من مباشرة عقائدهم الدينية بحرية تامة وتسهل لهم تخصيص الأماكن التى يباشرون فيها هذه العقائد كل حسب مذهبه • ويراعى تجهيز هذه الأماكن بالامكانيات المختلفة التى تتناسب وطبيعة الشعائر التى تمارس فيها •

وبمزيد من التفصيل بالنسبة لهذا الحق جاءت المادة ٩٣ من اتفاقية المدنيين لتقرر حرية المعتقلون فى ممارسة واجباتهم الدينية بها فى ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم بشرط مراعاتهم الاجراءات النظامية الموضوعة بمعرفة السلطات الحربية • وكذا السماح لرجال الدين الذين يعتقلون باقامة شعائر دينهم بمطلق الحرية بين أفراد طائفتهم •

(١) جاء نص المادة ٨٦ من اتفاقية المدنيين على النحو التالى :

“The Detaining Power shall place at the disposal of interned persons, of whatever denomination, premises suitable for the holding of their religious services.”

ولهذا الغرض تتحقق دولة الاحتلال من توزيع اقامتهم بكيفية متعادلة بين مختلف المعتقلات حيث يوجد معتقلون بنفس لغتهم ويتبعون نفس دينهم . فاذا كانوا قليلى العدد توفر لهم دولة الاحتلال التسهيلات اللازمة بسا فيها وسائل النقل للانتقال من مكان الى آخر ويرخص لهم بزيارة المعتقلين الموجودين بالمستشفيات ويكون لرجال الدين حرية الكتابة فى المواضيع الخاصة بشئون دينهم مع السلطات المختصة فى دولة الاحتلال وبقدر الامكان مع الهيئة الدينية الدولية التى يتبعونها ، ولا تعتبر مثل هذه المكاتبات جزءا من المكاتبات المذكورة فى المادة ١٠٧ غير أنها تكون خاضعة لأحكام المادة ١١٢ (١) .

وعندما لا تتوافر للمعتقلين معاونة رجال الدين الذين يكونون من عقيدتهم أو اذا كان رجال الدين قليلى العدد . يجوز للسلطات المحلية التى تتبع نفس العقيدة أن تعين . بالاتفاق مع دولة الاحتلال ، أحد رجال الدين ممن يتبع نفس عقيدة المعتقلين . أو أحد رجال الدين من مذهب مشابه أو أحد المثقفين اذا أمكن ذلك من وجهة النظر الدينية ، ويتمتع هذا الأخير بالتسهيلات الممنوحة للمهمة التى يتكفل بالقيام بها . وعلى الأشخاص الذين يعينون بهذه الكيفية مراعاة جميع التعليمات المفروضة بواسطة دولة الاحتلال لمصلحة النظام والأمن .

كما اهتمت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ بالنص على هذه الحقوق بالنسبة لأسرى الحرب وذلك فى المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ من هذه الاتفاقية .

(١) المادة ١٠٧ هى التى تعطى لدولة الاحتلال سلطة تحديد اعداد الخطابات المرسلة من المعتقلين .
والمادة ١١٢ هى التى تعطى لدولة الاحتلال سلطة الرقابة على مكاتبات وخطابات المعتقلين .

واهتماما بهذا الحق نجد أن المادة ١٣ من اتفاقية المدنيين تنص في فقرتها الأولى على أن المعتقلين الذين يموتون أثناء اعتقالهم يدفنون باحترام وإذا أمكن طبقا لشعائر دينهم .. وذلك احتراماً لحرية العقيدة الدينية للأشخاص المعتقلين في حياتهم وعند موتهم .

هـ - الترفيه عن المعتقلين في أماكن اعتقالهم :

اهتمت اتفاقية المدنيين في القسم الخاص بمعاملة المعتقلين بالنص على ضرورة الترفيه عن المعتقلين مع ما يتضمنه ذلك من إيجاد أماكن في داخل المعتقلات يشتري منها المعتقلون البضائع اللازمة لهم وتحديد مصدر للربح يستفاد منه في الترفيه عن هؤلاء المعتقلين .

فقد نصت المادة ٨٧ من هذه الاتفاقية على ما يلي :

« تنشأ مطاعم (ككتينات) في كل معتقل ، الا اذا كانت توجد تسهيلات مناسبة أخرى^(١) بغرض تسكين المعتقلين من أن يشتروا بأسعار لا تزيد عن أسعار السوق المحلية ، أغذيتهم وأدوات الاستعمال اليومي ، بما في ذلك الصابون والتبغ الأمر الذي يتيح لهم الشعور بالحياة ويوفر لهم الراحة » .

« كما تنقل الأرباح الناتجة من الكتينات الى رصيد مشروع للترفيه يقام في كل معتقل . وللجنة الاعتقال المنصوص عنها في المادة ١٠٣^(٢) الحق في مراجعة كيفية ادارة الكتتين والرصيد المذكور » .

(١) يقصد بالتسهيلات المناسبة الأخرى ، السماح للمعتقلين بشراء احتياجاتهم المختلفة من المحلات الخارجية الموجودة في منطقة المعتقلات .
و من الأسواق العامة في نفس المنطقة .

(٢) المادة ١٠٢ تشير الى حق المعتقلين في انتخاب لجنة منهم تمثلهم أمام سلطات الاحتلال والدولة الحامية وتباشر مصالح المعتقلين .

وعندما يقفل معتقل ينقل رصيد الترفيه الى رصيد ترفيه معتقل آخر يكون به معتقلون من نفس الجنسية . أو اذا لم يكن هناك معتقل كهذا فينقل الى رصيد ترفيه مركزي ويجرى استغلاله لفائدة جميع المعتقلين الباقين تحت سلطات دولة الاحتلال . وفي حالة الافراج العام تبقى الأرباح المذكورة لدى دولة الاحتلال مالم يحصل اتفاق بعكس ذلك بين الدول ذات الشأن . .

٥ - حقوق المعتقلين بالنسبة للعناية الصحية والطبية (١) :

تلتزم سلطات الاحتلال التي تعتقل أشخاصا مدنيين من الأراضي المحتلة بأن تبذل كل ما في استطاعتها من أجل العناية الصحية والطبية بهؤلاء المعتقلين . وقد جاء النص على حقوق المعتقلين في هذا الخصوص في المادة ٩١ من اتفاقية المدنيين وذلك على التفصيل التالي: (٢)

أ - ضرورة انشاء عيادة خاصة في كل معتقل :

ويجب أن ينشأ في كل مكان اعتقال عيادة خاصة أو مستوصف مناسب تحت ادارة طبيب مؤهل ، بحيث يعرض على هذه العيادة أو المستوصف المعتقلون الذين يشكون من أى مرض أو أى ألم يصابون به ، ويحصلون بعد الكشف عليهم بمعرفة الطبيب على الدواء لعلاج حالاتهم .

ب - تخصيص عناصر لعزل الحالات الخطيرة :

كما تخصص في أماكن الاعتقال عناصر أو مباني ، تعزل فيها حالات

(١) انظر :

J. Graven, ibid, pp 62-64.

(٢) انظر :

Jean. S. Pictet, op. cit., p 398 et seq.

الأمراض المعدية والأمراض العقلية والأمراض التي قد تسبب العدوى..
أو تنشر الأوبئة بين بقية المعتقلين •

**ج - ضرورة نقل المعتقلين الذين يحتاجون لعلاج خاص الى
المستشفيات المناسبة :**

قد لا تكفى العيادة الموجودة بالمعتقل لعلاج الحالات الهامة التي
تحتاج لامكانيات علاجية كبيرة • والتي منها حالات الولادة والاصابة
بأمراض خطيرة أو التي تستدعى علاجاً خاصاً ، كعملية جراحية أو عناية
بالمستشفى ، فهذه الحالات يجب أن يعهد بها الى أى منشأة تتوفر فيها
العلاج المناسب ، ويوجه لها من العناية ما لا يقل عما يبذل لعامة السكان •

د - تخصيص أطباء وممرضين من جنسية المعتقلين للعناية بهم :

من المفضل أن يقوم على العناية بالمعتقلين أفراد الهيئة الطبية الذين
من جنسيتهم • لذا فإن سلطات الاحتلال تستطيع أن تنتدب أطباء
وممرضين من سكان الأراضى المحتلة لعلاج المعتقلين من أبناء أراضيتهم
وبذل العناية الطبية والصحية اللازمة لهم •

هـ - حظر منع المعتقلين من عرض أنفسهم على السلطات الطبية :

فلا يجوز لسلطات الاعتقال أن تمنع المعتقلين من عرض أنفسهم على
السلطات الطبية المختصة من أجل فحصهم طبيًا وتقرير حالتهم والاجراءات
الطبية التي يتحتم اتخاذها نحوهم من أجل علاجهم وتخفيف الآلام عنهم •

و - حق كل معتقل في الحصول على شهادة طبية عن حالته :

فكل شخص معتقل كان تحت العلاج يكون له الحق في طلب شهادة
رسمية مبين فيها طبيعة مرضه أو اصابته ومدة ونوع العلاج الذى أعطى
له ، وتلتزم السلطات الطبية باعطائه هذه الشهادة وارسال صورة منها

الى المركز الرئيسى المنصوص عنه فى المادة ١٤٠^(١) .

و - حق المعتقلين فى الحصول على وسائل العلاج مجانا :

قد يحتاج المعتقلون من أجل علاجهم والمحافظة على صحتهم الى وسائل علاج معينة وتركيبات صناعية خاصة . وأجهزة ضرورية تساعد فى علاجهم . والتي منها على سبيل المثال الأسنان الصناعية والنظارات الطبية والأطراف الصناعية وغيرها . هذه التركيبات الصناعية يحصل عليها المعتقلون بالمجان ودون مقابل .

كما تلتزم سلطات الاعتقال طبقا لنص المادة ٩٢ من اتفاقية المدنيين بإجراء التفتيش الطبى على المعتقلين مرة على الأقل كل شهر ، ويكون ذلك بغرض مراقبة الحالة الصحية العامة وتغذية ونظافة المعتقلين واكتشاف الأمراض المعدية . وعلى الأخص أمراض السل والملاريا والمسالك البولية ويتضمن التفتيش مراجعة وزن كل شخص معتقل وفحصه بالراديو سكوب مرة على الأقل كل سنة^(٢) .

٦ - حقوق المعتقلين بالنسبة للغذاء والملبس :

جاء النص على حقوق المعتقلين بالنسبة للغذاء فى المادة ٨٩ من اتفاقية المدنيين التى قررت فى هذا المجال الحقوق التالية :

(أ) تكون وجبات الغذاء اليومية للمعتقلين كافية فى كميتها وقيمتها

(١) المادة ١٤٠ تشير الى المركز الذى ينشأ لتجميع المعلومات عن الأشخاص المحميين وعلى الأخص المعتقلين منهم وتبليغها الى ذويهم ووطنهم الاصلى .

(٢) جاءت اتفاقية جنيف الثالثة بالنص على حقوق مماثلة بالنسبة للعناية الطبية والصحية لأسرى الحرب وذلك فى المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ من هذه الاتفاقية .

الغذائية وتنوعها بحيث تحفظ المعتقلين في حالة صحية جيدة وتمنع تفشى الأمراض الناشئة عن سوء التغذية مع مراعاة أنواع الأغذية التي تعود المعتقلون على تناولها •

(ب) تعطى للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم
• أى أغذية إضافية تكون في حوزتهم •

(ج) يزود المعتقلون بكميات وافية من مياه الشرب^(١) •

(د) يسمح للمعتقلين بالتدخين •

(هـ) يصرف للمعتقلين الذين يقومون بأعمال وجبات طعام إضافية
تناسب مع نوع العمل الذى يؤدونه •

(و) تصرف للأمهات الحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة
عشر أغذية إضافية تناسب مع احتياجات تكوين أجسامهم
(مثل كميات إضافية من الألبان ومشتقاتها والفيتامينات
ومركباتها ... الخ)

كما جاء النص على حقوق المعتقلين بالنسبة للملبس فى المادة ٩٠ من
اتفاقية المدنيين التى قررت الحقوق التالية^(٢) :

(١) أنظر ما عاناه المعتقلين فى الحرب العالمية الثانية من نقص مياه
الشرب نتيجة لبعث معسكرات الاعتقال عن مصادر المياه مما دعى الصليب
الأحمر الدولى الى البحث عن مصادر للمياه وتوصيل أنابيب لنقل المياه
الى هذه المعسكرات ، فى المرجع التالى :

Report of the I.C.R.C., on its activities during the Second World
War, Vol. I, pp. 581-582.

(٢) أثناء زيارة مندوب الصليب الأحمر الدولى لأحد معسكرات
الاعتقال فى فرنسا المحتلة خلال الحرب العالمية الثانية ، وجد أن ٦٠٪ من
المعتقلين بدون ملابس كاملة ، ٩٠٪ من المعتقلين بدون ملابس داخلية
و ٤٠٪ بدون ملابس خارجية .

Jean. S. Pictet, op. cit., p 397, Note. I. أنظر فى ذلك :

(أ) تمنح للمعتقلين عند أخذهم الى الحجز جميع التسهيلات ليجهزوا أنفسهم بالملابس اللازمة والجوارب وغيارات الملابس الداخلية ، وأن يحصلوا فيما بعد على امدادات أخرى منها عند الحاجة .

(ب) اذا كان هناك معتقلون ليست لديهم ملابس كافية بالنسبة للطقس ولا يستطيعون الحصول على شيء منها : فعلى دولة الاحتلال أن تزودهم بها دون مقابل .

(ج) لا يجب أن تكون الملابس التي تصرف للمعتقلين والعلامات الخارجية التي توضع على ملابسهم الخاصة مخزية أو تعرضهم الى السخرية .

(د) يصرف للعمال ملابس عمل مناسبة ، بما فيها ملابس وقائية كلما تطلبت ذلك طبيعة العمل .

٧ - حق المعتقلين في ممارسة نشاطهم الفكري والثقافي والرياضي (١) :

وقد جاء النص على هذا الحق في المادة ٩٤ من اتفاقية المدنيين التي قررت ما يلي :

(أ) على دولة الاحتلال أن تشجع الجهود الفكرية والثقافية والرياضية ، والألعاب والمسابقات بين المعتقلين مع ترك الحرية لهم في الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها . وتتخذ جميع

(١) انظر :

الاجراءات العملية لضمان ممارستها وعلى الأخص بتقديم
الأماكن المناسبة .

(ب) كما يمنح المعتقلون جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراساتهم
أو للبدء في دراسات جديدة ، مع ضمان تعليم الأطفال
والشبان ، ويسمح لهم بالذهاب للمدارس اما في مكان
الاعتقال أو خارجه .

(ج) يجب أن يتاح للمعتقلين فرص القيام بالتمارين الرياضية
والألعاب والمسابقات الخارجية ، وتعد مساحات كافية لهذا
الغرض في جميع المعتقلات وتخصص أراضى ألعاب للأطفال
والشبان .

٨ - تحريم العمل الاجبارى للمعتقلين وبيان حقوقهم بالنسبة للأعمال التي يباشرونها :

جاءت المادة ٩٥ من اتفاقية المدنيين لتقرر قاعدة هامة تلتزم بها
سلطات الاحتلال التي تقوم بحجز أشخاص مدنيين في المعسكرات التي
تقيمها في الأراضى المحتلة . هذه القاعدة تقرر أن دولة الاحتلال
لا تستطيع استخدام المعتقلين كعمال الا اذا رغبوا هم في ذلك . فالقاعدة
الأساسية هي أن تشغيل المعتقلين في الأعمال المختلفة مرهون بإرادتهم
ولا يمكن اجبارهم على العمل الا بمحض اختيارهم . فطالما أن الأشخاص
المعتقلين ليسوا مجرمين ، ولا يقضون عقوبة ، فلا يجوز اجبارهم على
العمل ، بل تترك لهم الحرية الكاملة في طلب العمل . وذلك على عكس
الحال بالنسبة للجنود أسرى الحرب الذين لا يشترط لتشغيلهم أن يكون
ذلك خاضعا لإرادتهم أو رغباتهم بل تستطيع دولة الاحتلال اجبارهم على
العمل مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة بهم والتي نصت عليها اتفاقية
جنيف الثالثة في المواد من ٤٩ الى ٥٧ من هذه الاتفاقية .

وبالرغم من ذلك فإن المادة ٩٥ قد استثنت من هذه القاعدة حالتين لا يجوز فيهما تشغيل المعتقل حتى لو كان ذلك بناء على رغبته ، هما :

(أ) إذا كان العمل الذي سيقوم به يتضمن مخالفة لأحكام المادتين ٤٠ ، ٥١ من اتفاقية المدنيين^(١) .

(ب) إذا كان العمل الذي سيستخدمه فيه الشخص المعتقل من الأعمال الحقيرة أو المهينة لكرامته .

واستثناء من القاعدة الأساسية التي ذكرتها المادة ٩٥ في فقرتها الأولى والخاصة بحظر تشغيل المعتقلين الا بإرادتهم . جاءت الفقرة ٣ من هذه المادة لتقرر جواز اجبار هؤلاء المعتقلين على أداء بعض الأعمال وذلك في الحالات التالية^(٢) .

(أ) استخدام الأطباء المعتقلين وأطباء الأسنان وغيرهم من أفراد الهيئة الطبية في مهنتهم لمصلحة زملائهم المعتقلين .

(ب) استخدام المعتقلين في أعمال الادارة والصيانة الخاصة بأماكن الاعتقال .

(ج) انتداب المعتقلين للعمل في المطابخ أو غير ذلك من الأعمال المنزلية .

(١) المادة ٤٠ و المادة ٥١ خاصتين بالأعمال التي لا يجوز تشغيل الأشخاص المحميين فيها اجبارا . راجع في ذلك ما سبق ذكره من احكام هذه المواد في الفصل الخاص بالحقوق الشخصية .
(٢) انظر :

(د) تكليف المعتقلين بالأعمال المتعلقة بوقايتهم هم وزملائهم من الغارات الجوية أو غيرها من أخطار الحرب •

كما نجد المادة ٩٥ قد نصت في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة على حقوق خاصة بالمعتقلين يجب أن يتمتعوا بها عند مباشرتهم للأعمال التي يقومون بها • وتتلخص هذه الحقوق فيما يلي :

(أ) للمعتقلين الحق في التخلي عن العمل في أى وقت اذا كانوا قد قضوا في العمل ستة أسابيع وذلك باخطار سابق بثمانية أيام •

(ب) لا يجوز تكليف أى شخص معتقل بتأدية أعمال لا تتناسب مع حالته الصحية ، طبقاً لرأى أحد أطباء الادارة •

(ج) تتحمل دولة الاحتلال المسؤولية المطلقة عن جميع شروط العمل ، والعناية الطبية ، ودفع الأجور ، وضمن حصول المعتقلين على تعويض عن حوادث وأمراض المهنة ، وتكون شروط العمل والتعويض مطابقة للقوانين واللوائح الوطنية والعرف السائد ، ولا تكون بحال ما أقل مما يمنح عن نفس العمل في نفس الأقليم •

(د) يسمح المعتقلون أجورا عن الأعمال التي يؤديونها ، وتحدد الأجور على أسس متعادلة باتفاقيات خاصة بين المعتقلين ودولة الاحتلال والمستخدمين من غير دولة الاحتلال اذا دعت الحاجة • ويراعى عند تقدير ذلك أن دولة الاحتلال ملتزمة برعاية المعتقلين دون مقابل وتقديم العناية الطبية التي قد تقتضيها حالتهم الصحية • كما تدفع اجورا مناسبة للمعتقلين

الذين يتدربون بصفة مستديمة في الأعمال الواردة بالفقرة ٣ من المادة ٩٥ السابق ذكرها .

كما جاءت المادة ٩٦ من اتفاقية المدنيين لتنص على اعتبار فرق العمال جزءا من المعتقل وتابعة له وتكون السلطات المختصة بدولة الاحتلال مسؤولة وكذلك قائد المعتقل، عن مراقبة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في فرق العمال. ويحتفظ القائد بكشف مستوف لآخر لحظة بفرق العمال التابعة له . ويعرض على مندوبي الدولة الحامية والصليب الأحمر والمنظمات الانسانية الأخرى ممن قد يزورون أماكن الاعتقال وذلك للتأكد من سلامة تنفيذ هذه الأحكام .

٩ - حقوق المعتقلين بالنسبة لممتلكاتهم الشخصية ومواردهم المالية (١) :

جاءت المواد ٩٧ . ٩٨ من اتفاقية المدنيين لتنص على الحماية الواجبة لممتلكات المعتقلين الشخصية ومواردهم المالية . وتتضمن هذه الحماية التزام سلطات الاعتقال بالاعتراف بحقوق معينة للأشخاص المعتقلين يتمتعوا بها في هذا المجال طوال مدة اعتقالهم وحتى يتم الافراج عنهم ويمكن تلخيص هذه الحقوق على النحو التالي :

(أ) يسمح للمعتقلين بالاحتفاظ بالأدوات الخاصة بالاستعمال الشخصي .

ويقصد بهذه الأدوات « الملابس والبطاطين والأغطية وأدوات التواليت والأدوية الطيبة وأدوات التسلية والكتب والصحف والمجلات وغيرها من الأدوات التي يحتاجها المعتقل في حياته اليومية ولاستعماله الشخصي .

(١) انظر :

(ب) لا تؤخذ من المعتقلين النقود والشيكات والسندات وغيرها الا طبقا لنظام معين يضمن لهم التحفظ على هذه النقود لحسابهم ولحين طلبها عند الافراج عنهم . وتعطى لهم ايصالات عن هذه المبالغ موضحا بها تفصيلا قيمة النقود والشيكات التى أخذت منهم وتاريخ أخذها ويوقع عليها المستلم لهذه النقود .

(ج) تودع المبالغ التى تخص المعتقل فى حسابه الجارى بالعملة الوطنية ، ولا يجوز تحويل هذه المبالغ الى أى عملة أخرى الا اذا كان التشريع الجارى العمل به فى الأراضى المحتلة المعتقل فيها يقضى بهذا التحويل ويجيزه ، أو فى حالة موافقة الشخص المعتقل على هذا التحويل .

(د) اذا رأت سلطات الاعتقال أن هناك أدوات شخصية قد تضر بمصلحتها اذا احتفظ بها الشخص المعتقل (مثل آلات التصوير - أجهزة التسجيل . . . الخ) فانه يجوز لها أن تتسلمها من الشخص المعتقل وتحتفظ بها له كأمانة الى حين الافراج عنه ، على أن تعطى له ايصالا بهذه الأشياء ، وأن تراعى هذه السلطات عدم أخذ الأدوات التى لها بصفة خاصة قيمة شخصية أو معنوية لدى الشخص المعتقل .

(هـ) يحتفظ المعتقلون بالمستندات العائلية أو الخاصة بتحقيق الشخصية فى حيازاتهم فى أماكن الاعتقال ويجب ألا يبقى المعتقلون فى أى لحظة دون مستندات تحقيق شخصية . فاذا لم يكن لديهم فتصرف لهم مستندات خاصة بواسطة السلطات التى تتولى حجزهم وتستعمل باعتبارها أوراق

شخصية الى نهاية مدة الاعتقال ، ولا يجوز أخذ أى مستندات.
من الشخص المعتقل دون اعطائه ايصالا عنها .

(و) يجوز للمعتقلين أن يحتفظوا معهم بسبلغ من المال أما نقدا أو في شكل أذونات شراء ليتمكنوا من شراء احتياجاتهم أثناء فترة الاعتقال .

(ز) يتسلم المعتقلون بانتظام مرتباتهم ليتمكنوا من شراء أشياء كاللحان وأدوات الزينة . . . الخ . . . وعلاوة على ذلك فانه يجوز للمعتقلين أن يتسلموا مرتبات من الدولة التي يدينون لها بالولاء (الدولة المحتلة أراضيها) أو من الدول الحامية، أو من المنظمات التي تساعدهم أو من عائلاتهم وكذلك ايراد ممتلكاتهم طبقا للوائح دولة الاحتلال التي تنظم تسليم هذه الأموال الى المعتقلين . كما أن دولة الأصل التي يدينون لها بالولاء تلتزم بمراعاة التماثل فيما تعطيه من مرتبات لفئات المعتقلين المختلفة (العجزه ، المرضى . النساء الجبالي ، الخ) ولكن لا يجوز تخصيصها بواسطة دولة الأصل أو توزيعها بواسطة دولة الاحتلال على أساس التفرقة في معاملة المعتقلين بسبب الجنس أو العنصر أو الدين . . الخ .

(ح) تفتح دولة الاحتلال حسابا نظاميا لكل معتقل . تضاف اليه المرتبات السابق الاشارة اليها والأجور التي يكتسبها الشخص المعتقل ، والمبالغ التي تصل اليه . كما تضاف اليه أيضا المبالغ التي تكون قد أخذت من الشخص المعتقل .

(ط) يمنح المعتقلون جميع التسهيلات التي تتشى مع التشريع الجارى العمل به في تلك الأراضى لارسال اعانات مالية الى

عائلاتهم والى الأشخاص الذين يعولونهم ويمكنهم ان يسحبوا من حساباتهم المبالغ اللازمة لمصروفاتهم الشخصية في الحدود الموضوعه بواسطة دولة الاحتلال . وتمطى لهم في جميع الأوقات التسهيلات المعقولة للرجوع الى حساباتهم وأخذ صور منها كما ترسل بيانات الحسابات الى الدولة الحامية لدى الطلب وترسل مع الشخص المعتقل في حالة نقله من المعتقل .

١٠- حقوق المعتقلين بالنسبة لعلاقاتهم مع الخارج :

نتيجة لما حدث في الحرب العالمية الثانية من اعتقال الآلاف من المدنيين في الأراضي المحتلة ، دون السماح لهم بالاتصال بعائلاتهم وأقاربهم ، مما كان ينتج عنه فقد الاتصال بين العائلة الواحدة وتشريد أفراد العائلة وحدث كوارث نتيجة لذلك ، فكر واضعوا اتفاقية المدنيين في النص في الأحكام الخاصة بمعاملة المعتقلين على حقوقهم بالنسبة لاقامة علاقات مع الخارج والسماح لهم بتبادل الرسائل مع عائلاتهم وذويهم في خارج المعتقلات . وجاء النص على هذه الحقوق في المواد من ١٠٦ الى ١١٦ من هذه الاتفاقية . وتتأخص هذه الحقوق فيما يلي^(١) :

(أ) نصت المادة ١٠٦ على التزام سلطات الاعتقال بالسماح لأى شخص يعتقل بمجرد اعتقاله أو في بحر مدة لا تزيد عن أسبوع منذ وصوله الى المعتقل وكذلك في حالة مرضه أو نقله الى معتقل آخر أو الى مستشفى بأن يكتب مباشرة الى عائلته من جهة والى المركز الرئيسى المنصوص عنه في المادة

(١) انظر :

١٤٠ من جهة أخرى^(١) ، بطاقة اعتقال مشابهة اذا أمكن للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية^(٢) وذلك ليخطر أقاربه باعتقاله وعنوانه وحالته الصحية . وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن الى الجهات المرسله اليها ، ولا يجوز لسلطات الاعتقال منع ارسالها أو تأخيرها بأي حال من الأحوال .

ب - حق المعتقل في ارسال واستلام الخطابات والبطاقات والتعرف :

نصت المادة ١٠٧ على التزام سلطات الاعتقال بالسماح للشخص المعتقل بارسال واستلام الخطابات والبطاقات . كما أن هذه السلطات اذ رأت أنه من الضروري تحديد عدد الخطابات والبطاقات التي يرسلها كل معتقل فلا يجب أن يقل عدد الخطابات عن اثنين والبطاقات عن أربع في كل شهر ، وتكون مطابقة بقدر الامكان للنماذج المرفقة بهذه الاتفاقية^(٣) . واذا كان من الضروري وضع تحديدات للمكاتبات المرسله

(١) المركز المنصوص عنه بالمادة ١٤٠ هو المركز الذي ينشأ بمعرفة سلطات الاعتقال من أجل تسجيل المعلومات اللازمة عن المعتقلين والتي تكون تحت طلب أى جهة رسمية أو الدول الحامية أو المنظمات الانسانية .
(٢) هذه البطاقة موضح بها بيانات (اسم المعتقل - جنسيته - مكان وتاريخ ميلاده - مهنته - وعنوانه قبل الاعتقال - عنوان عائلته - العنوان المعتقل فيه أو مكان المستشفى الموجود بها - توقيع المعتقل والتاريخ) .

(٣) جاء الملحق الثالث موضح به بيانات الخطاب الذي يرسل بمعرفة المعتقل الى ذويه وذلك على الشكل التالى :

ادارة المعتقلين المدنيين

البريد مجانا

الى

الشارع والرقم

الى المعتقلين ، فلا تأمر بها الا الدولة التى يدين لها هؤلاء المعتقلون
بالولاء . ومن الممكن أن يكون ذلك بناء على طلب دولة الاحتلال .

ويجب أن ترسل مثل هذه الخطابات والبطاقات فى وقت معقول
ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لأسباب تأديبية . كما أن المعتقلين الذين
لم تصل اليهم أخبار من مدة طويلة أو الذين يتعذر عليهم استلام أخبار
من أقاربهم أو ارسال أخبار لهم عن طريق البريد العادى وكذلك أولئك
الذين يقيمون على مسافات كبيرة من بيوتهم ، يسمح لهم بارسال تلغرافات
تدفع رسومها من المبالغ الموجودة تحت تصرفهم وينتفعون أيضا بهذا
الحكم فى الحالات التى تعتبر عاجلة .

وكقاعدة فان اللغة التى تكتب بها خطابات المعتقلين هى لغتهم الأصلية،
ومع ذلك فيمكن لسلطات الاحتلال التصريح بالكتابة بلغات أخرى .

ج - حق المعتقلين فى استلام الطرود العائلية وطرود الاغاثة المرسله اليهم :

نصت المادة ١٠٨ على أن المعتقلين مسموح لهم بأن يستلموا اما
عن طريق البريد أو أى طريقة أخرى طرودا فردية أو جماعية تحتوى على
الأخص على مواد غذائية أو ملابس أو امدادات طبية وكذلك الكتب
والأدوات ذات الصيغة الدينية أو التعليمية أو الرياضية التى تلائم
احتياجاتهم ، مع مراعاة أن هذه الرسائل لا تخلى بأى حال دولة الاحتلال

مكان الوصول المحافظة أو القسم
الدولة الراسل
اللقب والأسماء الأولى
تاريخ ومكان الميلاد
عنوان المعتقل

من الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى هذه الاتفاقية^(١) وإذا اقتضت الضرورة الحرية تحديد مقدار هذه الرسائل ، وجب أن يعطى اخطار سابق بهذا المعنى الى الدولة الحامية والى لجنة الصليب الأحمر الدولية والى أى منظمة انسانية أخرى تقوم بمساعدة المعتقلين وتكون مسؤولة عن تقديم مثل هذه الرسائل .

وتكون شروط ارسال الطرود الفردية وطرود الاغاثة الجماعية اذا دعت الضرورة موضع اتفاقيات خاصة بين الدول المختصة على ألا يترتب على هذا تأخير وصول امدادات الاغاثة الى المعتقلين بأى حال ، ويجب مراعاة عدم ارسال الكتب ضمن طرود الملابس والماكولات . كما ترسل امدادات الاغاثة الطبية فى طرود جماعية . وفى حالة عدم وجود معاهدات خاصة بين أطراف النزاع عن كيفية استلام وتوزيع طرود الاغاثة الجماعية تطبق القواعد والتعليقات الخاصة بالاغاثة الجماعية الملحقة بهذه الاتفاقية^(٢) وبالرجوع الى هذه التعليمات نجد أنها مكونة من ثمانية مواد على النحو التالى :

مادة ١ : يسمح للجان الاعتقال بتوزيع رسالات الاغاثة الجماعية المسؤولة عنها على جميع المعتقلين الذين يتبعون من جهة الادارة لأماكن الاعتقال الخاصة بتلك اللجان بما فيهم المعتقلون بالمستشفيات أو السجون أو أى منشآت تأديبية أخرى .

مادة ٢ : توزع رسالات الاغاثة الجماعية طبقا لتعليمات واهميتها وطبقا لمشروع تضعه لجان الاعتقال على أنه من الأفضل أن يكون صرف

(١) يقصد بذلك التزامات دولة الاحتلال باعاشة المعتقلين والعناية الطبية والغذائية والكسائية .

(٢) الملحق الثانى بانفاقية المدنيين يتضمن مشروع تعليمات خاصة بالاغاثة الجماعية .

الأدوات الطبية بالاتفاق مع الأطباء ويجوز لهؤلاء في المستشفيات والمستوصفات أن يخالفوا التعليمات المذكورة إذا كانت حالة مرضاهم تستدعي ذلك . وفي حدود هذه القواعد يجب أن يجرى التوزيع دائماً على قدم المساواة .

مادة ٣ : يسمح لأعضاء لجان الاعتقال بالذهاب الى محطات السكة الحديد أو غيرها من نقط وصول امدادات الاغاثة القريبة من أماكن الاعتقال حتى يمكنهم التحقق من كمية ونوع الأدوات المسلمة ولوضع تقارير تفصيلية عنها لواهيها .

مادة ٤ : تقدم للجان الاعتقال التسهيلات اللازمة للتحقق مما اذا كان توزيع الاغاثة الجماعية في جميع الأقسام الفرعية وملحقات أماكن الاعتقال قد تم طبقاً لتعليماتها .

مادة ٥ : يسمح للجان الاعتقال بأن تملأ وأن تطلب الى أعضاء لجان الاعتقال في فرق العمال أو الضباط الأطباء في المستشفيات والمستوصفات أن يملأوا الاستمارات وكشوف الأسئلة التي ترسل للواهبين بشأن امدادات الاغاثة الجماعية (التوزيع - الاحتياجات - الكميات - الخ) وترسل هذه الاستمارات وكشوف الأسئلة بمجرد ملئها الى الواهبين دون تأخير .

مادة ٦ : لضمان توزيع الاغاثة الجماعية بكيفية منتظمة على المعتقلين في أماكن اعتقالهم ولمواجهة أى احتياجات يمكن أن تنشأ بسبب وصول جماعات جديدة من المعتقلين يسمح للجان الاعتقال باقامة مخازن احتياطية مناسبة تحتفظ فيها بأصناف الاغاثة الجماعية . ويكون لهم لهذا الغرض - مستودعات ويزود كل منها بقليلين تحتفظ لجنة الاعتقال بمفاتيح أحدهما ويحتفظ قائد مكان الاعتقال بمفاتيح الآخر .

مادة ٧ : ترخص دول الأطراف الساميين المتعاقدين ودولة الاحتلال على الأخص بقدر الامكان ومع مراعاة التعليمات الخاصة بتموين الأهالي شراء البضائع المصنوعة في أراضيها ، بقصد توزيع الاغاثة الجماعية على المعتقلين . ويجب أن تسهل كذلك نقل الاعتمادات المالية والاجراءات المالية الأخرى الفنية أو الادارية التي تتخذ للقيام بمثل هذه المشتريات .

مادة ٨ : لا تقوم الأحكام المتقدمة عقبة أمام حق المعتقلين في استلام اغاثة جماعية قبل وصولهم الى مكان الاعتقال أو في أثناء نقلهم ، ولا في امكان تحقق مندوبي الدولة الحامية أو لجنة الصليب الأحمر أو أى منظمة أخرى تقوم بمعاونة المعتقلين ، ومسئولة عن تقديم هذه الامدادات من توزيعها على مستلميها بأى وسائل أخرى يرونها .

والاتفاقات المشار اليها فيما تقدم لا تقيد بأى حال حق لجان الاعتقال في الاستيلاء على طرود الاغاثة الجماعية المرسلة للمعتقلين لتتكفل بتوزيعها وتتصرف فيها لمصلحة مستلميها . كما لا تقيد هذه الاتفاقات حق مثلى الدول الحامية ولجنة الصليب الأحمر الدولية أو أى منظمة أخرى تقوم بمساعدة المعتقلين وتكون مسئولة عن تقديم رسائل الاغاثة الجماعية في الاشراف على توزيعها على مستلميها .

وقد نصت المادة ١١٠ على اعفاء جميع طرود الاغاثة المرسلة للمعتقلين من رسوم الاستيراد والجمارك وغيرها . كما أضافت هذه المادة بأن جميع ما يرسل بالبريد بما في ذلك طرود الاغاثة المرسلة والطرود البريدية والمبالغ النقدية المرسلة من بلاد أخرى الى المعتقلين أو المصدرة منهم عن طريق مكتب البريد أو بواسطة مكتب الاستعلامات المنوه عنه بالمادة ١٣٦ أو المركز الرئيسى للاستعلامات المنوع عنه بالمادة ١٤٠ ، تغفى من الرسوم البريدية .

وبالنسبة لمصاريف نقل رسالات الاغاثة المرسله الى المعتقلين التي لا يمكن ارسالها بواسطة مكتب البريد بسبب وزنها أو لأى سبب آخر ، فتتحمّلها دولة الاحتلال فى جميع الأراضى الواقعة تحت اشرافها (الأراضى المحتلة) • وتتحمّل باقى الدول المتعاقدة بهذه الاتفاقية بمصاريف النقل كل فى الأراضى الخاصة بها •

ثم تنص المادة ١١٠ فى فقرتها الأخيرة على أن الأطراف السامية المتعاقدة ستعمل على خفض بقدر الاستطاعة - مصاريف البرقيات المرسله بواسطة المعتقلين أو اليهم^(١) •

كما جاءت المادة ١١٢ لتقرر أنه بالنسبة للرقابة البريدية التى قد تفرضها سلطات الاعتقال على المكاتبات المرسله الى المعتقلين أو المرسله منهم ، فان اجراءات هذه الرقابة يجب أن تتم بأسرع ما يمكن • وبالمثل فانه لا يجوز أن تجرى هذه السلطات فحص الرسالات المرسله الى المعتقلين بكيفية تعرض الأشياء التى تحتوى عليها للتلف • ويجب أن يجرى الفحص بحضور المرسل اليه أو زميل له ينتدب بمعرفته • ولا يتأخر تسليم الرسالات الفردية أو الجماعية للمعتقلين بدعوى صعوبات الرقابة • كما أنه اذا حدث وفرضت أطراف النزاع حظرا على المكاتبات لأسباب حرية أو سياسية فيجب ألا يكون ذلك الا بصفة وقتية فقط ، وأن تكون مدته لأقصر وقت ممكن •

(١) تنفيذا لنص هذه المادة ، أوصى مؤتمر المواصلات الدولى الذى عقد فى بونيس ايرس فى عام ١٩٥٢ بتخفيض رسوم البرقيات التلغرافية بالنسبة لاسرى الحرب والمعتقلين المدنيين فى زمن الحرب •
انظر :

د - حق المعتقلين في التسهيلات اللازمة لتصرف أمورهم الشخصية والقضائية والمالية :

جاءت المادة ١١٣ لتقرر أن دولة الاحتلال تلتزم بتقديم جميع التسهيلات المعقولة لنقل الوصايا أو التوكيلات أو خطابات الاعتماد أو غير ذلك من المستندات المرسلة الى المعتقلين أو منهم . وذلك عن طريق الدولة الحامية أو المركز الرئيسي المنود عنه بالمادة ١٤٠ أو غير ذلك . كما قضت المادة ١١٣ في فقرتها الثانية بأن دولة الاحتلال عليها في جميع الأحوال تسهيل تنفيذ مثل هذه الوثائق والتصديق عليها بالطرق القانونية لمصلحة المعتقلين . وعلى الأخص بالسماح لهم باستشارة محام .

كما قضت المادة ١١٤ بأن دولة الاحتلال تلتزم بأن تقدم للمعتقلين جميع التسهيلات ليتمكنوا من ادارة مستلكاتهم بحيث لا يتعارض ذلك مع أنظمة الاعتقال والقانون الجارى تطبيقه . ولهذا الغرض يجوز للدولة المذكورة أن تصرح لهم بمغادرة المعتقل في الحالات العاجلة اذا سمحت الظروف بذلك .

وقضت المادة ١١٥ بأنه في جميع الأحوال التي يكون فيها أحد المعتقلين طرفا في اجراءات أمام احدى المحاكم يتعين على دولة الاحتلال بناء على طلب المعتقلين اخطار المحكمة بأنه معتقل وعليها أن تتحقق في نطاق الحدود القانونية ، أن جميع الاجراءات قد اتخذت لمنع الأضرار به بأية كيفية بسبب اعتقاله من ناحية اعداد وسير قضيته أو بسبب تنفيذ أى حكم يصدر من المحكمة .

هـ - حق المعتقلين في استقبال زائريهم (١) :

نصت المادة ١١٦ على أن لكل معتقل الحق في استقبال زائريه وعلى

(١) انظر :

الأخص أقاربه في فترات منتظمة وبقدر ما يمكن تتكرر هذه الزيارات • وعلى ذلك فإن سلطات الاحتلال تلتزم بوضع نظام موحد لكل المعتقلات، الموجودة في الأراضي المحتلة والتي تعتقل فيها أشخاصا مدنيين • هذا النظام يحدد عدد مرات الزيارة المسسوح بها، وتوقيتاتها والمكان المخصص للزيارة والذي يلتقى فيه المعتقل بأقاربه وذويه • وذلك حتى لا يكون الأمر متروكا لقادة هذه المعسكرات يتحكمون في هذا الحق كما يشاءون • فقد يمنعون الزيارات أو يقللون منها • وفي الواقع فإن هذه الزيارات ذات أثر كبير على معنويات المعتقلين وذويهم وتخفف عن المعتقلين ظروف اعتقالهم وبعدهم عن عائلاتهم طوال فترة الاعتقال •

وقد ذهبت المادة ١١٦ في النص على هذا الحق لدرجة أبعد من ذلك • حين قررت في فقرتها الثانية أنه يسمح للمعتقلين بقدر الاستطاعة، زيارة منازلهم في الحالات العاجلة وعلى الأخص حالات الوفاة أو مرض الأقارب مرضا خطيرا •

ومما هو جدير بالذكر أن المادة ١٤٣ نصت على حق المعتقلين في استقبال زائريهم من ممثلى الدول الحامية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الانسانية الأخرى ، وأن سلطات الاحتلال تلتزم بالتصريح لهؤلاء الممثلين بزيارة أماكن الاعتقال والسجون في الأراضي المحتلة وأن هذا الحق لا يقيده سوى الضرورات الحربية القهرية ولا يكون هذا الا استثنائيا ومؤقتا فقط ، وأنه لا يجوز تحديد مدة هذه الزيارة وعددها •

١١ - حقوق المعتقلين بالنسبة لتنقلاتهم المختلفة (١) :

اهتمت اتفاقية المدنيين بمراعاة العامل الانساني والكرامة البشرية

(١) أنظر :

عند قيام سلطات الاحتلال بنقل الأشخاص المعتقلين من وإلى معسكر الاعتقال . بحيث لا تتكرر الصور البشعة التي كانت تحدث في الحرب العالمية الثانية والتي كان يساق فيها الآلاف من الشيوخ والنساء والأطفال المعتقلين كالبعير إلى معسكرات الاعتقال ، وإلى حدود ألمانيا النازية ، مما نتج عنه وفاة الكثير منهم على الطرقات . فقد نصت المادة ١٢٧ من هذه الاتفاقية على أن سلطات الاعتقال تلتزم بنقل المعتقلين دائماً بكيفية إنسانية ، وأنه كفاءة عامة يتم النقل بالسكة الحديد أو غيرها من وسائل النقل وفي ظروف تكون على الأقل مساوية لظروف نقل قوات الاحتلال عند تغيير أماكنها ، وإذا كانت مثل هذه التحركات ستجرى كإجراء استثنائي ، سيراً على الأقدام فلا يجوز القيام بذلك إلا إذا كان المعتقلون في حالة صحية صالحة لذلك . على ألا يعرضهم بأي حال لتعب مرهق .

وتلتزم دولة الاحتلال بتزويد المعتقلين أثناء الانتقال بماء للشرب وبطعام كاف في الكمية والقيمة والتنوع لحفظهم في حالة صحية جيدة ، وكذلك بالملابس اللازمة والوقاية المناسبة والعناية الطبية الضرورية . كما تتخذ دولة الاحتلال جميع الاحتياطات المناسبة لضمان سلامتهم أثناء النقل وتضع قبل الترحيل كشفاً كاملاً بأسماء المعتقلين المنقولين ، كما لا يجب نقل الجرحى والمرضى والعجزة من المعتقلين إذا كان الانتقال يعرضهم لخطر شديد ، إلا إذا كانت سلامتهم تحتم ذلك .

وإذا اقتربت منطقة القتال من مكان الاعتقال ، فلا ينقل المعتقلون الموجودون به إلا إذا تم هذا النقل في ظروف أمن ملائمة ، وإلا إذا كان بقاؤهم في المنطقة يعرضهم إلى مخاطر أشد من أخطار النقل . كما تلتزم دولة الاحتلال عند اتخاذها قرارات بشأن نقل المعتقلين مراعاة مصالحهم

وعلى الأخص ألا تقوم بعمل أى شىء يزيد صعوبات اعادةتهم الى الوطن أو اعادةتهم الى بيوتهم •

كما جاءت المادة ١٣٨ من نفس الاتفاقية لتقرر أنه فى حالة النقل يخطر المعتقلون رسميا بانتقالهم وبعنوانهم البريدى الجديد ، ويبلغ لهم هذا الاخطار قبل النقل بوقت كاف لحزم عفشهم واخطار عائلاتهم • وأضافت المادة ١٣٨ أن المعتقلين يسمح لهم عند نقلهم بأن يأخذوا معهم أدواتهم الشخصية والمكاتبات والطرود التى تكون قد وصلتهم ويمكن تحديد وزن هذا الأمتعة اذا اقتضت ظروف النقل ذلك ، ولكن بحيث لا يقل عن خمسة وعشرين كيلوجراما لكل معتقل ، كما أن مايرد اليهم من خطابات وطرود مرسله بعنوان معتقلهم السابق ، تسلم اليهم دون تأخير (١) •

(١) أنظر :

J. Graven, op. cit., p 68. ; Jean. S. Pictet, op. cit., p 502.

المبحث الثالث

كيفية إدارة أماكن الاعتقال وحفظ النظام بها^(١)

اهتمت اتفاقية المدنيين بوضع الأحكام التي تنظم كيفية ادارة أماكن الاعتقال وحفظ النظام بها . وذلك بالموازنة بين مصلحة سلطات الاعتقال ومصلحة المعتقلين بما فيها المحافظة على حقوقهم الانسانية بالقدر الذي يتمشى مع ظروف الاعتقال . وقد جاءت هذه الأحكام في المواد من ٩٩ - ١٠٤ من هذه الاتفاقية . وتتلخص هذه الأحكام فيما يلي^(٢) :

١ - انشاء قيادة لكل معتقل :

نصت المادة ٩٩ في فقرتها الأولى على ضرورة وضع كل مكان اعتقال تحت سلطة ضابط مسئول . ينتخب من القوات النظامية الحربية أو من الادارة المدنية النظامية لدولة الاحتلال . ويجب أن يكون في حيازة الضابط أو الموظف المسئول عن مكان الاعتقال نسخة من هذه الاتفاقية باللغة الرسمية ، أو احدى اللغات الرسمية لبلده ويكون مسئولاً عن تطبيقها . كما يجب أن يلم الأفراد المختصون بمراقبة المعتقلين بأحكام هذه الاتفاقية وأن يلموا بالاجراءات الادارية التي تتبع لضمان تطبيقها .

٢ - اعلان الاتفاقية والأوامر والنشرات على المعتقلين :

يجب أن تقوم قيادة المعتقل باعلان هذه الاتفاقية على المعتقلين

(١) أنظر :

J. Graven. ibid. p 69.

(٢) أنظر :

Jean. S. Peter, op. cit., pp 428-444.

بلغة يفهمونها وذلك عن طريق تعليق نصها ونصوص الاتفاقيات الخاصة التي أبرمت تنفيذاً لها ، وذلك في مكان ظاهر داخل المعتقل ، أو تكون في حيازة لجنة الاعتقال التي يتمكن عن طريقها المعتقلون من الاطلاع على نصوص الاتفاقية •

وتبلغ جميع التعليمات والأوامر والاعلانات والنشرات بأنواعها المختلفة الى المعتقلين داخل أماكن الاعتقال بلغة يفهمونها • كما أن كل أمر أو طلب يوجه الى المعتقلين بصفة فردية يجب أن يصدر بلغة يفهمونها •

٣ - مراعاة اتباع النظام الذي يتماشى مع المبادئ الانسانية (١) :

نصت المادة ١٠٠ على أنه يجب أن تتماشى مبادئ النظام في أماكن الاعتقال مع المبادئ الانسانية ولا تتضمن بحال ما تعليمات تفرض على المعتقلين اجهاداً بدنياً يضر بصحتهم أو ارهاقاً معنوياً • كما يحظر التمييز بين المعتقلين عن طريق وشم الجسم أو وضع اشارات أو علامات عليه • ومن المحظور بصفة خاصة اطالة الوقوف والنداء ، أو التمرينات الجزائية أو المناورات ، أو تخفيض وجبات الأغذية •

٤ - حق المعتقلين في الشكوى من ظروف الاعتقال :

نصت المادة ١٠١ على أن للمعتقلين الحق في تقديم أى التماس الى السلطات التي يكونون تحت سلطانها ، فيما يختص بظروف الاعتقال التي يخضعون لها • ويكون لهم الحق أيضاً في أن يتقدموا دون قيد عن طريق لجنة الاعتقال أو اذا رأوا ذلك ضرورياً بطريق مباشر الى ممثلى الدولة الحامية بشكاويهم الخاصة بظروف الاعتقال •

(١) أنظر :

ويجب أن تحول سلطات الاعتقال هذه الالتماسات والشكاوى، دون تحوير ، وإذا اتضح أن هذه الشكاوى لا أساس لها من الصحة فلا يجوز معاقبة المعتقل على ذلك بناتا . كما يكون للجان الاعتقال أن ترسل تقارير دورية عن الحالة في أماكن الاعتقال وعن احتياجات المعتقلين الى ممثلى الدولة الحامية .

٥ - حق المعتقلين في انتخاب لجان اعتقال تمثلهم :

نصت المادة ١٠٢ على أن ينتخب في كل مكان اعتقال ، المعتقلون بحريتهم ، بواسطة الاقتراع السرى ، كل ستة شهور، أعضاء لجنة يكون لها حق تمثيلهم أمام دولة الاحتلال والدولة الحامية ، ولجنة الصليب الأحمر الدولية وأى منظمة أخرى تساعدهم . ويمكن اعادة انتخاب أعضاء اللجنة . والمعتقلون المنتخبون بهذه الكيفية يباشرون واجباتهم بعد اعتماد انتخابهم بواسطة سلطات دولة الاحتلال . وتبلغ أسباب الرفض أو الرفض الى السلطات المختصة بالدولة الحامية .

٦ - اختصاصات لجان الاعتقال :

نصت المواد ١٠٣ و ١٠٤ على هذه الاختصاصات وذلك على النحو التالى :

(أ) يجب أن تساعد هذه اللجان على الترفيه عن المعتقلين من الوجهة البدنية والروحية والثقافية .

(ب) فى حالة ما اذا قرر المعتقلون بصفة خاصة وضع نظام للتعاون المشترك فيما بينهم فان هذا التنظيم يقع ضمن اختصاص اللجان ، بالاضافة الى الواجبات الخاصة المعهود بها. اليها بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية .

(ج) لا يكلف أعضاء لجان المعتقلين بأداء أى عمل آخر اذا كان ذلك يجعل قيامهم بأعباء واجباتهم عسيرا •

(د) يجوز لأعضاء لجان المعتقلين أن يعينوا من بين المعتقلين أى مساعدين قد يحتاجون اليهم وتمنح لهم جميع التسهيلات المادية وعلى الأخص حرية الانتقال بقدر ما يلزم للقيام بأعباء واجباتهم •

(هـ) يتولى أعضاء اللجان زيارة فرق العمال من المعتقلين واستلام الامدادات وطرود الاغاثة وارسال الشكاوى والتقارير التى يقدمها المعتقلون الى سلطات الاعتقال والدولة الحامية ، والاتصال بالبريد والتلغراف وكل ما يلزم من شئون المعتقلين •

المبحث الرابع

العقوبات الجنائية والتأديبية الجائز توقيعها على المعتقلين^(١)

القاعدة الأساسية التي يجب مراعاتها في هذا المجال ، هي أن المعتقلين هم أنفسهم أشخاص محميين من سكان الأراضى المحتلة . ولذا فان جميع الحقوق وجميع التشريعات الخاصة بهؤلاء السكان تستمر سائدة بالنسبة لهؤلاء المعتقلين . وعلى ذلك فطبقا لنص المادة ٤٣ من لوائح لاهاي ونصوص المواد من ٦٤ الى ٧٨ من اتفاقية المدنيين . ونص المادة ١١٧ من هذه الاتفاقية فان جميع القوانين النافذة في الأراضى المحتلة يستمر تطبيقها على هؤلاء المعتقلين ويحاكمون بموجبها عندما يقتربون ذنوبا معينة أثناء فترة الاعتقال . أسوة بالأشخاص غير المعتقلين من سكان الأراضى المحتلة^(٢) . واذا وجدت قوانين عامة أو تعليمات أو أوامر تنص على أعمال معينة تستوجب العقوبة اذا اقترفها المعتقلون ، بينما لا تستوجب عقوبة اذا ما اقترفها أشخاص من غير المعتقلين ، مثل هذه الأعمال لا تستوجب الا عقوبات تأديبية فقط^(٣) .

وقاعدة هامة أخرى نصت عليها الفقرة ٣ من المادة ١١٧ وهي أنه « لا يجوز معاقبة الشخص المعتقل الا مرة واحدة على نفس العمل الذى ارتكبه أو لنفس التهمة^(٤) » .

J. Graven, ibid, p 67.

(١) انظر :

(٢) جاء النص على هذه القاعدة في المادة ١١٧ فقرة ١ من اتفاقية المدنيين .

(٣) جاء النص على هذه القاعدة في المادة ١١٨ فقرة ٢ من اتفاقية المدنيين .

Jean. S. Pictet, op. cit, p 476.

(٤) انظر :

كما نصت المادة ١١٨ من اتفاقية المدنين على أحكام كثيرة فيما يختص بمعاملة الأشخاص المعتقلين المحكوم عليهم أو المتهمين أو الذين يقضون عقوبة • وقد روعى في هذه الأحكام التخفيف عن هؤلاء الأشخاص على قدر الامكان وحمايتهم الى أقصى درجة ، وتتلخص هذه الأحكام فيما يلي^(١) :

١ - تراعى المحاكم أو السلطات بقدر الاستطاعة عند اصدار الأحكام أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال ، وتكون لها الحرية في تخفيض العقوبة المقررة للذنب المتهم به المعتقل • ولهذا الغرض لا تكون ملزمة بتطبيق الحد الأدنى للعقوبة •

٢ - يحظر تنفيذ أحكام السجن بالنسبة للمعتقلين داخل مبان لا يتخللها ضوء النهار ، كما يحظر معاملة المعتقلين بأى نوع من أنواع القسوة بوجه عام ودون استثناء •

٣ - لا يجوز معاملة المعتقلين الذين نفذوا العقوبة التى حكم عليهم بها تأديبياً أو قضائياً ، معاملة تختلف عن معاملة باقى المعتقلين •

٤ - تخصم مدة الحبس الاحتياطى التى يقضيها المعتقل من أى عقوبة تأديبية أو قضائية تتضمن الحبس مما يمكن أن يحكم بها عليه •

٥ - تخطر لجان الاعتقال بجميع الدعاوى القضائية التى تقام ضد المعتقلين الذين يمثلونهم وبناتجها •

(١) انظر :

وتنص المادة ١١٩ عن العقوبات التأديبية التي تطبق على المعتقلين وهي (١) :

- ١ - غرامة لا تزيد عن ٥٠ في المائة من الأجور التي يحصل عليها المعتقلون بمقتضى المادة ٩٥ عن مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً (٢) .
- ٢ - وقف المزايا الممنوحة بصفة إضافية على المعاملة المنصوص عنها بهذه الاتفاقية .
- ٣ - واجبات شاقة لمدة لا تزيد عن ساعتين يومياً . تتعلق بصيانة مكان الاعتقال .
- ٤ - الحبس .

وفي جميع هذه العقوبات التأديبية يشترط ألا تكون هذه العقوبات بعيدة بأي حال عن الانسانية أو وحشية أو خطيرة على صحة المعتقل . كما يجب ألا تزيد مدة العقوبة الواحدة بأي حال عن حد أقصى غايته ثلاثون يوماً متتالية ، حتى لو كان المعتقل مسئولاً عن عدة مخالفات عند النظر في قضيته سواء أكانت مرتبطة ببعضها أم لا .

وجاءت الاحكام الخاصة باجراءات توقيع العقوبات التأديبية على المعتقلين في نص المادة ١٢٣ وذلك على النحو التالي (٣) :

- ١ - ان الذى يملك سلطة الأمر بعقوبة تأديبية هو قائد المعتقل ، أو

(١) أنظر :

J. Graven, op. cit., p 67.; Jean. S. Pictet, op. cit., p 481.

(٢) المادة ٩٥ هي التي تنص على حق المعتقلين في الحصول على اجر عن الأعمال التي يكلفون بها .

(٣) أنظر :

Jean. S. Pictet, op. cit., p 490.

ضابط مسئول أو موظف يحل محله أو شخص قد يخوله قائد المعتقل سلطاته التأديبية • أما من هم خلاف ذلك فلا يستطيعون إصدار أمر بعقوبة تأديبية ، فيما عدا المحاكم المختصة والسلطات العليا التي لها الاختصاص •

٢ - يجب قبل النطق بأى حكم تأديبي اعطاء معلومات دقيقة للمعتقل المتهم بخصوص الذنوب التي اتهم بها • كما يجب اعطاء المتهم الفرصة لتبرير تصرفه ، والدفاع عن نفسه ، ويسمح له على الأخص باستدعاء الشهود وأن يلجأ عند الضرورة الى معاونة مترجم قدير ، ويعلن القرار بحضور المتهم وأحد أفراد لجنة الاعتقال •

٣ - يجب ألا تزيد المدة التي تنقضى من وقت النطق بحكم تأديبي وتنفيذ العقوبة عن شهر واحد •

٤ - وإذا صدر حكم آخر بعقوبة تأديبية على المعتقل فيجب أن تنقضى فترة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ أى عقوبتين اذا كانت مدة أحدهما عشرة أيام أو أكثر •

٥ - يحتفظ قائد مكان الاعتقال بسجل للعقوبات التأديبية ويوضع هذا السجل تحت تصرف ممثلى الدولة الحامية عند طلبه •

كما نصت المادة ١٢٤ ، ١٢٥ على الأحكام الخاصة بتنفيذ المعتقلين للعقوبات التأديبية الموقعة عليهم وذلك على النحو التالى (١) :

(١) انظر :

١ - لا ينقل المعتقلون بحال ما الى مؤسسات اصلاحية (سجون - اصلاحيات - ليمانات ٠٠٠ الخ) لتنفيذ عقوبة تأديبية بها ويجب أن تكون المباني التي تنفذ فيها العقوبات التأديبية مزودة بالاشتراطات الصحية ، وأن تكون مزودة على الأخص بأماكن نوم مناسبة وأن يمكن المعتقلون بها من البقاء بحالة نظيفة .

٣ - تحجز النساء المعتقلات عند تمضيتهن عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال المعتقلين ويوضعن تحت رقابة مباشرة من النساء .

٤ - يسمح للمعتقلين المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالتريض والبقاء في الهواء الطلق ساعتين على الأقل يوميا .

٥ - كما يسمح للمعتقلين بناء على طلبهم اجراء الفحص الطبى اليومى ، وتعطى لهم العناية الطبية التى تتطلبها حالتهم الصحية . واذا استدعى الأمر يصير نقلهم الى عيادة المسكر أو الى المستشفى .

٦ - يصرح للمعتقلين المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية ممارسة القراءة والكتابة وكذلك ارسال واستلام الخطابات مع جواز عدم السماح لهم باستلام الطرود والمبالغ النقدية الا بعد انتهاء العقوبة . ويمهد بها فى هذه الأثناء الى لجنة الاعتقال التى عليها أن تسلم المواد القابلة للتلف الموجودة بالطرود الى عيادة المسكر .

وجاءت المواد ١٢٠ ، ١٢١ بالأحكام الخاصة بمعاملة المعتقلين عند هروبهم أو شروعهم فى الهروب من أماكن اعتقالهم وذلك على النحو التالى :

١ - المعتقلون الذين يقبض عليهم في حالات الهروب أو الشروع فيه يتم التحقيق معهم فوراً ويسلموا الى السلطات المختصة بأسرع ما يمكن .

٢ - يجازى هؤلاء المعتقلون بعد التحقيق معهم بعقوبات تأديبية فقط وحتى لو عادوا الى الهرب أو محاولة الهرب و قبض عليهم مرة ثانية فلا يجازوا أيضا الا بعقوبات تأديبية فقط .

٣ - واستثناء من الفقرة الثالثة من المادة ١١٨^(١) يجوز فرض رقابة خاصة على المعتقلين الذين عوقبوا بسبب الهرب أو محاولة الهرب . بشرط ألا يكون لهذه المراقبة تأثير ضار على حالتهم الصحية وأن تجرى مباشرتها في مكان الاعتقال ولا يترتب عليها الغاء الضمانات الممنوحة بمقتضى هذه الاتفاقية .

٤ - والمعتقلون الذين يعاونون زملاءهم على الهرب أو محاولة الهرب يكونون عرضة للعقوبة التأديبية فقط .

٥ - ولا يعتبر الهرب أو محاولة الهرب حتى في حالة العدو ظرفا مشددا الا في الحالات التي يكون فيها المعتقل تحت المحاكمة بسبب ذنوب اقترفها أثناء الهرب .

٦ - يكون لأى من أطراف النزاع وللدولة المحتلة أراضيها أن تتحقق من أن العقوبة الموقعة على الهرب أو محاولته ليست سوى عقوبة تأديبية فقط ، وذلك سواء نجحت محاولة الهرب أم لم تنجح .

(١) تنص الفقرة الثالثة من المادة ١١٨ على ما يلي :
« لا يجوز معاملة المعتقلين الذين نفذوا العقوبة التي حكم بها عليهم تأديبيا أو قضائيا معاملة تختلف عن باقى المعتقلين » .

وأخيرا نصت المادة ١٢٢ على أن الأعمال التي تنطوي على ذنوب ضد النظام في مكان الاعتقال يجرى التحقيق فيها فورا • ويراعى أن تخفض مدة الحبس الاحتياطي فيها الى أقل حد ممكن لجميع المعتقلين وألا تتجاوز هذه المدة أربعة عشر يوما ، وأن تخصم مدتها على أى حال من أى حكم يصدر بالحبس بعد ذلك • كما تراعى المعاملة الانسانية للمعتقلين الذين يكونون في الحبس انتظارا لمحاكمتهم عن ذنوب ضد النظام في المعتقل • ويتمتعوا بنفس الحقوق التي يتمتع بها المعتقلين الذين ينفذون عقوبات تأديبية والتي نصت عليها المواد ١٢٤ ، ١٢٥ حسب ما سبق ذكره (١) •

(١) انظر :

المبحث الخامس

نظام الافراج عن المعتقلين والاجراءات التي تتبع عند وفاة أحدكم

جاءت الأحكام الخاصة بنظام الافراج عن المعتقلين في المواد من ١٣٢ الى ١٣٥ من اتفاقية المدنيين وذلك على التفصيل التالي^(١) :

١ - حالات الافراج عن المعتقلين (٢) :

يتم الافراج عن المعتقلين في الحالات التالية :

- ١ - بمجرد زوال الأسباب التي أدت الى الاعتقال .
- ٢ - بمجرد انتهاء الأعمال العدائية .
- ٣ - بمجرد انتهاء احتلال الأراضى .
- ٤ - بمجرد انتهاء قضاء مدة العقوبات التأديبية أو الجنائية المحكوم بها:
على الشخص المعتقل .
- ٥ - بالنسبة للمعتقلين الأطفال والنساء الحبالى والأمهات اللاتي معهن رضيع أو أطفال صغار والجرحى والمرضى والمعتقلين الذين قضوا مدة طويلة فانه يجوز باتفاق بين دولة الاحتلال والدولة المحتلة أراضيها باعتبارهما طرفا النزاع الافراج عن هذه الفئات مراعاة لحالتهم الشخصية التي لا تتحمل ظروف الاعتقال القاسية .

(١) انظر :

Jean. S. Pictet, op. cit, pp 510-520.

(٢) نصت على هذه الحالات المواد ١٣٢ ، ١٣٣ من اتفاقية المدنيين .

ب - اجراءات الافراج (١) :

- ١ - بمجرد انتهاء الاحتلال تقوم سلطات الاحتلال بالافراج عن المعتقلين واعادتهم الى آخر محل اقامة لهم في أرض الوطن .
 - ٢ - كما يجوز تشكيل لجنة عند انتهاء الاحتلال بمقتضى اتفاق بين دولة الاحتلال والدولة الأصل وذلك للقيام بالبحث عن المعتقلين المشتتين .
 - ٣ - تتحمل دولة الاحتلال وسلطات الاعتقال التابعة لها مصاريف اعادة المعتقلين المفرج عنهم الى الأماكن التي كانوا يقيمون فيها عندما اغتقلوا ، وتتحمل بمصاريف اتمام رحلتهم ، أو مصاريف اعادتهم الى النقطة التي قاموا منها ، اذا كانت قد اعتقلتهم أثناء انتقال أو عندما كانوا في عرض البحر . الا أنه بالنسبة لمن اعتقل بارادته فلا تتحمل دولة الاحتلال مصاريف اعادته الى مكانه الأصلي .
 - ٤ - ويجوز أن تعقد اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع بخصوص تبادل رعاياهم المعتقلين لدى الأعداء واعادتهم الى أوطانهم . وفي هذه الحالات تسرى أحكام هذه الاتفاقات بالنسبة لنظام الافراج وأحكامه المختلفة حسب ما هو منصوص فيها .
- كما جاءت المواد من ١٢٩ الى ١٣١ من اتفاقية العنيين لتتضمن أحكاما تخص ما يتخذ من اجراءات في حالة وفاة احد المعتقلين في خلال فترة اعتقاله وتتلخص هذه الاجراءات فيما يلي :

- ١ - بمجرد الوفاة يحزر محضر رسمى بالوفاة طبقا للاجراء الجارى العمل به في هذا الصدد في الأراضى المحتلة الموجود بها المعتقل

(١) نصت على هذه الاجراءات المواد ١٣٤ ، ١٣٥ من اتفاقية المدنيين

ويرسل صورة من هذا المحضر موقعا عليها دون تأخير الى الدولة الحامية وكذلك الى المركز الرئيسى •

٢ - تؤيد وفيات المعتقلين فى كل حالة بشهادة من طبيب ، وتحرر شهادة وفاة تبين بها أسباب الوفاة والظروف التى حدثت فيها •

٣ - اذا كان أحد المعتقلين قد سلم السلطات المختصة وصيته لحفظها ، فعلى هذه السلطات أن تحول وصيته دون تأخير الى الشخص الذى يكون قد عينه من قبل •

٤ - تقوم سلطات الاحتلال بدفن المعتقلين الذين يموتون أثناء اعتقالهم فى مقابر محترمة ومصانة ومميزة تمكن من الاستدلال عليها فى أى وقت ، وأن يتم الدفن طبقا لشعائر دين المعتقل ، وفى مقابر فردية ، الا اذا استدعت ظروف لا يمكن تداركها استخدام مقابر جماعية •

٥ - لا تحرق جثث المعتقلين المتوفين الا فى حالات اضطرارية فقط تحتمها أسباب صحية ، أو اذا كان دين المتوفى يقضى بذلك ، أو تنفيذاً لرغبته الصريحة بهذا الخصوص • وفى حالة حرق الجثة يبين ذلك مع الأسباب التى دعت اليه بشهادة الوفاة وتحتفظ سلطات الاحتلال بالرماد ثم ترسله بأسرع ما يمكن الى عائلته بناء على طلبها •

٦ - بمجرد أن تسمح الظروف وبحيث لا يتأخر ذلك عن انتهاء الأعمال العدائية واحتلال الأراضى ، تقدم دولة الاحتلال كشوفاً بمقابر المعتقلين المتوفين الى الدول التى يتبعها المعتقلون المتوفون عن طريق مكتب الاستعلامات ان وجد أو عن أى طريق آخر • وتتضمن هذه

الكشف جميع البيانات الضرورية لتمييز شخصية المعتقلين المتوفين ، وكذلك أماكن مقابرتهم بالضبط .

٧ - كل حالة وفاة أو إصابة خطيرة تقع لمعتقل أو يشتبه في أن تكون قد وقعت بواسطة حارس أو شخص معتقل آخر أو أى شخص آخر ، وكذلك الوفاة التي لا يعرف سببها ، يجب أن يجرى تحقيق عاجل بشأنها بواسطة دولة الاحتلال ، ويرسل اخطار عن هذا الموضوع فوراً الى الدولة الحامية . ويؤخذ أقوال الشهود ويحرر تقرير يتضمن هذه الأقوال ويرسل الى الدولة الحامية . وإذا أثبت التحقيق ادانة شخص أو أكثر . فعلى دولة الاحتلال اتخاذ جميع الاجراءات القضائية ضد الشخص أو الأشخاص المسؤولين .

المبحث السادس

إنشاء مكتب استعلامات ومركز رئيسى لشئون المعتقلين في الأراضى المحتلة

جاءت الأحكام الخاصة بإنشاء هذا المركز والمكتب في المواد من ١٣٦ إلى ١٤١ وذلك على النحو التالي^(١) :

١ - في جميع حالات الاحتلال يتعين على دولة الاحتلال إنشاء مكتباً رسمياً للاستعلامات يكون مسئولاً عن الحصول على المعلومات الخاصة بالأشخاص الذين تحت سلطاتها ويتولى نقلها الى كل من يطلبها (الدولة المحتلة أراضيها - أقارب المعتقلين - الدولة الحامية - لجنة الصليب الأحمر الدولية - السلطات الوطنية في حكومة الدولة التي يدين لها المعتقلون بالولاء - المنظمات الانسانية التي تهتم بشئون المعتقلين .. الخ) .

٢ - تقدم دولة الاحتلال الى مكتب الاستعلامات في أقرب وقت ممكن بياناً عن جميع الاجراءات التي اتخذتها بخصوص أشخاص محميين ممن يكونون قد وضعوا في الحجز لمدة تزيد عن أسبوعين أو رثى وضعهم في أماكن معينة ، أو اعتقلوا ، وعليها زيادة على ذلك أن تطلب الى ادارتها المختصة بمثل هذه الشئون أن تزود المكتب

(١) أنظر :

المذكور فوراً بالمعلومات الخاصة بجميع التغييرات التي تطرأ على حالة هؤلاء الأشخاص مثل النقل والافراج والاعادة الى مكان اقامته والهرب والدخول في المستشفى والولادة والوفيات .

٣ - يقوم مكتب الاستعلامات بتبليغ المعلومات التي تصل اليه عن الشخص المعتقل وافية ومتضمنة اسمه ولقبه ومكان وتاريخ ميلاده وجنسيته وآخر محل اقامة له والصفات المميزة له والاسم الأول للوالد واسم الأم . وتاريخ ومكان وطبيعة الاجراء الذي اتخذ بالنسبة له ، والعنوان الذي يمكن أن ترسل اليه المكاتبات واسم وعنوان الشخص الذي يجب اخطاره ، وبالمثل المعلومات الخاصة بالحالة الصحية للمعتقل المصاب بمرض أو جراح خطيرة بصفة منتظمة وكل أسبوع اذا أمكن ، وذلك الى عائلة الشخص المعتقل مباشرة أو عن طريق مركز استعلامات رئيسي ينشأ في الأراضي المحتلة . ويقوم بتجميع كل المعلومات التي تصله من مكاتب الاستعلامات الفرعية . الذي يقوم بدوره بابلاغها الى الوطن الأصلي للأشخاص المعتقلين (حكومة الدولة المحتلة أراضيها) أو وطن الاقامة بالنسبة للأشخاص الأجانب المعتقلين ، بالاضافة الى الدولة الذين هم من رعاياها .

٤ - يكون من مسؤولية مكتب الاستعلامات جمع كل الأدوات الشخصية التي يتركها المعتقلون وعلى الأخص الذين أعيدوا الى وطنهم أو أفرج عنهم أو هربوا أو توفوا . وعليه أن يقدم هذه الأدوات الى الجهات المختصة التي يتبعها هؤلاء المعتقلون ، أما مباشرة أو عن طريق المركز الرئيسي اذا لزم الأمر . وترسل مثل هذه الأدوات في طرود مختومة مصحوبة ببيانات تفصيلية وافية

عن شخصية الأشخاص الذين تخصصهم هذه الأدوات ، وبكشف كامل لمحتويات الطرود ، ويحتفظ بسجلات تفصيلية عن استلام وارسال جميع تلك الأدوات الشخصية .

٥ - تلتزم دولة الاحتلال بتقديم جميع التسهيلات لهذه المكاتب والمركز الرئيسي للقيام بعملها . وتعفى مكاتباتها من الرسوم البريدية والرسوم التلغرافية قدر الاستطاعة أو على الأقل بتخفيض نسبة كبيرة منها ، وذلك لتمكينها من أداء عملها على الوجه الكامل في سبيل خدمة الشئون الشخصية للمعتقلين ، وإبلاغ المعلومات الوافية عنهم الى ذويهم في كل مكان .

الفصل الخامس

حق المدنيين بالأراضي المحتلة في المقاومة المسلحة

أصبح الاحتلال الحربى أمرا غير مشروع فى القانون الدولى المعاصر^(١) ، وبالتالى فان وجود قوات الاحتلال فى الأراضى المحتلة أصبح أيضا أمر غير مشروع ، يستوجب قيام شعب الأراضى المحتلة بالثورة المسلحة ضد القوات المعتدية المعتصبة لأراضيه دون وجه حق .

فالاحتلال الحربى لا يعطى لدولة الاحتلال السيادة على الأراضى المحتلة . ولا يجيز لها مطالبة السكان المدنيين فى هذه الأراضى بالولاء لها . فهؤلاء السكان يظنون على ولائهم لدولة الأصل ، وليس لدولة الاحتلال أى سلطان قانونى عليهم بل ان سلطانها مجرد سلطان فعلى يستند الى القوة المسلحة التى تفرض سيطرتها على السكان وتحاول تثبيت أقدامها فى الأراضى المحتلة .

وتنتيجة لوجود هذه القوات المعادية فى الأراضى المحتلة . وما يصاحبه عادة من عمليات ارهاب للسكان المدنيين فى هذه الأراضى يصبح لهؤلاء السكان حق المقاومة المسلحة ضد هذه القوات المعتدية دون أن يكون هناك مانع قانونى يمنع هؤلاء السكان من التمتع بهذا الحق .

ويستند حق المدنيين فى المقاومة المسلحة الى ما يلى :

(١) انظر ما سبق ذكره فى الفصل الخاص بعدم مشروعية الاحتلال الحربى فى القانون الدولى المعاصر ، ص ١٠٩ .

أولاً - قواعد القانون الدولي

اعترفت قواعد القانون الدولي بحق المدنيين في الأراضي المحتلة في المقاومة المسلحة لقوات الاحتلال المعتدية . وذلك على النحو التالي :

١ - لوائح لاهاي :

أخضعت هذه اللوائح (الشعب القائم في وجه العدو) لقوانين الحرب وأعرافها باعتبارها إحدى الفئات التي تماثل القوات النظامية والقوات المتطوعة التي تهب للدفاع عن وطنها وأراضيها ضد أى اعتداء أجنبي .

فقد عرفت المادة ٢ من لوائح لاهاي الشعب القائم في وجه العدو بأنه « سكان الأراضي التي لم تحتل بعد والذين يحملون أسلحتهم عند اقتراب العدو ويهبون لمقاومة القوات الغازية ، دون أن يكون لديهم الوقت لتنظيم أنفسهم على النحو الوارد بالمادة ١ من هذه اللوائح^(١) » وتضيف المادة ٢ أن هؤلاء السكان « يجب أن يعاملوا باعتبارهم محاربين وذلك إذا ما حملوا السلاح علانية وإذا احترموا قوانين وأعراف الحرب^(٢) » .

فهذه المادة وإن كانت تقتصر على الاعتراف بحق المقاومة المسلح في مرحلة الغزو وقبل الاحتلال ، إلا أننا نرى أن المبدأ الذي تقره ينطبق أيضاً على حالة الاحتلال الحربي باعتبارها مرحلة تلي الغزو مباشرة

(١) المادة ١ من لوائح لاهاي تنص على الشروط التي يجب توافرها في أفراد القوات المسلحة والمليشيا والقوات المتطوعة .
(٢) أنظر :

واستمرارا لحرب الاعتداء وبالتالي يستمر حق المدنيين في المقاومة المسلحة من لحظة بدء الغزو المسلح حتى مرحلة الاحتلال الحربى والى أن يتم طرد القوات المعتدية من الأراضى المحتلة .

٢ - اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ :

اعترفت المادة ٤ أ ٢ من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب والمادة ١٣/أ ٢ من اتفاقيتى جنيف الأولى والثانية الخاصة بمعاملة المرضى والجرحى من القوات المسلحة فى البحار والميدان، بحق المدنيين فى المقاومة المسلحة المنظمة ضد القوات الممتدية حتى ولو كان هؤلاء المدنيين من أهالى الأراضى المحتلة . وذلك بمنحها هؤلاء المدنيين حقوق المحاربين مثلهم فى ذلك مثل أفراد قوات الجيش النظامى . فقد جاء نص هذه المواد على النحو التالى :

« أفراد المليشيا الأخرى وأفراد الوحدات المتطوعة الأخرى بما فى ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية ويتبعون أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج أراضىها ، حتى ولو كانت هذه الأراضى محتلة، بشرط أن تتوفر فى هذه المليشيا أو الوحدات المتطوعة ، بما فيها تلك المقاومات المنظمة ، الشروط الآتية :

- (أ) أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه .
- (ب) أن يكون لها علامة مميزة معينة ، يمكن تمييزها عن بعد .
- (ج) أن تحمل أسلحتها بصورة ظاهرة .
- (د) أن تقوم بعملياتها طبقا لقوانين وأعراف الحرب .

ويعتبر نص هذه المواد تكرر لنص المادة الأولى من لوائح لاهاي

من حيث الشروط التي يجب توافرها في أفراد المقاومة المسلحة • إلا أن هذه المواد تشكل تطورا عن المادة ٢ من لوائح لاهاي • إذ أنها تعترف بحق المقاومة في حالة الاحتلال الحربي على عكس المادة ٢ من لوائح لاهاي التي اقتصر على الاعتراف بحق المقاومة أثناء الغزو •

ومع ذلك فيعتبر نص هذه المواد مقيدا لحركات المقاومة المسلحة السرية التي تجرى داخل الأراضي المحتلة ، والتي لا تستطيع استيفاء الشروط المطلوبة ، والا أصبح عملها غير ذا قيمة ، وتعرضت للأخطار من واقع اكتشاف العدو لها أثناء عملها • وفي الواقع فإن هذه الشروط لا تتناسب مع الحق المشروع للسكان المدنيين في المقاومة المسلحة ضد قوات الاحتلال غير الشرعي لأراضيها • ويعتبر صياغة هذه المواد معييا من هذه الناحية ، ويلزم إعادة النظر فيها مساندة لتطور قواعد القانون الدولي التي تحرم الحرب وتحرم الاحتلال الحربي في المجتمع الدولي المعاصر •

ثانيا - الفقه الدولي

اعترف معظم فقهاء القانون الدولي بحق المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة في المقاومة المسلحة لقوات الاحتلال التي اعتدت على سيادة واستقلال أراضيهم ، والتي تسببت لهم في الكثير من المتاعب • ويسند هؤلاء الفقهاء هذا الحق الى طبيعة الاحتلال الحربي من حيث كونه حالة فعلية مؤقتة وليست حالة قانونية دائمة • وكذلك من حيث عدم استطاعة دولة الاحتلال أن تلزم السكان المدنيين في الأراضي المحتلة بالولاء لها ، ذلك لأن ولاءهم يستمر لدولتهم الأصلية ويستمر شعورهم الوطني تجاه حكومتهم الشرعية بالإضافة الى شعور العداة الذي يتولد

لديهم ضد قوات الاحتلال الفاصبة لأراضيهم والذي يدفعهم الى الثورة المسلحة والانضمام لحركات المقاومة المسلحة السرية ضد هذه القوات (١) .

٥- الثالث - ماجرى عليه العمل الدولي

اعترف المجتمع الدولي بحق الشعوب تحت الاحتلال الحربى في المقاومة المسلحة ضد قوات الاحتلال التي اعتدت على أراضيها ، ومارست هذه الشعوب فعلا هذا الحق ممارسة فعلية وذلك على النحو الذى حدث فى الحرب المكسيكية واحتلال أراضي المكسيك فى ١٨ أبريل سنة ١٨٤٧ وممارسة شعب المكسيك لحق المقاومة المسلحة . وكذلك ما حدث فى الحرب الفرنسية الألمانية عام ١٨٧٠ ، وكذلك ما حدث فى الحرب الأسبانية الأمريكية عام ١٨٩٨ ، وبالمثل ما حدث فى حرب جنوب افريقيا فى عام ١٩٠٠ ، وأيضا فى الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية عندما هبت شعوب أوروبا وآسيا تقاوه الاحتلال النازى واليابانى وتتنظم فى حركات المقاومة المسلحة السرية ضد قوات الاحتلال (٢) .

(١) أنظر مثالا لهؤلاء الفقهاء :

الأستاذ الدكتور عز الدين فودة ، شرعية المقاومة فى الأراضي المحتلة ، دراسات فى القانون الدولي ، المجلد الأول بمناسبة اليوبيل الفضى للجمعية المصرية للقانون الدولي ، ١٩٦٩ ، ص ١ - ٢١ ، الأستاذة الدكتورة عائشة راتب ، مشروعية المقاومة المسلحة ، دراسات فى القانون الدولي ، المجلد الثانى ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، ١٩٧٠ ، ص ١٦٩ - ٢٢٦ ، وأنظر أيضا :

Lester Nurick and Roger W. Barrett, "Legality of Guerrilla Forces under the laws of war", A.J.I.L, vol 40, 1946, pp 563-583. ; I.P. Trainin, "Questions of Guerrilla Warfare in the law of war", A.J.I.L, vol 40, 1946, pp 534-558 ; Charles De Visscher, l'Occupation De Guerre, law Quarterly Review. 1918, pp 76-77. ; W.J. Ford, "Les membres des mouvements de résistance et le Droit International," R.I.C.R., 1967, pp 539-553. ; G.G. Fitzmaurice, "The Juridical clauses of the Peace Treaties, R.C., Tome 73, 1948, pp 274-277.

(٢) أنظر :

Lester Nurick and Roger W. Barrett, op. cit, pp 570-583.

رابعا - حق تقرير المصير

كما يستند حق المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة في المقاومة المسلحة الى الحق المستقر في القانون الدولي والمعترف به من جانب ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية لانسانية والذي ينص على أن للشعوب الحق في تقرير مصيرها والذي ينبع منه حقها في السيادة على أراضيها والدفاع عن حقوقها المسلوبة والعمل على استرداد سيادتها على ثرواتها وأقاليمها التي تفتصبها قوات الاحتلال . سواء بالجهود السلمية أو بالمقاومة المسلحة^(١) .

خامسا - حق الدفاع الشرعى عن النفس

يكون للسكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال الحربى حق المقاومة المسلحة لقوات الاحتلال التى اعتدت عليهم استنادا الى حق الدفاع الشرعى عن النفس الذى يجيز استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى المعاصر فى مواجهة العدوان المسلح . فهؤلاء السكان ضحية لعدوان مسلح شنته قوات الاحتلال على أراضيهم . وبالتالي فلهم كل الحق فى استخدام القوة المسلحة لمقاومة هذه القوات المعتدية^(٢) .

(١) أنظر : الأستاذة الدكتورة عائشة راتب ، المرجع السابق

ص ٢٠٩ .

(٢) أنظر ما سبق بيانه فى الباب التمهيدي حول حق الدفاع الشرعى

عن النفس والذى يجيز استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى المعاصر .

مما سبق بيانه يتضح لنا أن للسكان المدنيين المقيمين في الأراضى المحتلة الحق كل الحق فى المقاومة المسلحة لقوات الاحتلال التى غزت أراضيهم واحتلتها بالقوة المسلحة . وأن هذا الحق لا يتعارض مع أى قاعدة قانونية سارية حالياً فى قواعد القانون الدولى ، بل ان هذه القواعد وكذا الفقه الدولى وما جرى عليه العمل الدولى يؤيد كل التأييد حق المدنيين فى المقاومة المسلحة فى حالة الاحتلال الحربى غير الشرعى لأراضيهم .